Süleymaniye U... Kütüphanesi
Kısmı: Esat Ef
Yeni Kayıt No.:
Eski Kayıt No.: 966

خلاصة في النحو

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

باب [illegible]

اخبرنا الشيخ ابو اسحاق ابراهيم ابن ابي نصر الفقيه
الرجل الصالح قراءة عليه حدثنا ابو القاسم عبيد الله بن محمد بن
عبد الرحيم البزوري قال حدثني ابي قال اخبرنا عبد الله بن
عبد الحكم قال اخبرنا مالك بن انس عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في
وضوئه فان احدكم لا يدري اين باتت يده قال عبد الله
بن عبد الحكم فلا ينبغي لنائم ان يستيقظ من نومه الوضوء الا ان يغسل يده
قبل ان يدخلها في وضوئه والسنة للوضوء حد "معلوم" العدد لا يجزي
الا هو ولكنه الغسل كما قال الله تبارك وتعالى فان عم بالغسل
وجهه ويديه ورجليه فذلك يجزيه ان شاء الله وقال سفيان
الثوري اذا اردت الوضوء فاغسل يديك قبل ان تدخلهما في
وضوئك وكبر وسم الله واذا فرغت من وضوئك فقل سبحانك
اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك
وكان سفيان الثوري يحب في الوضوء ثلثا ثلثا ما خلا الراس فانه يمسحه
واحدة ويقول ان توضأ ثلثا ثلثا اجزاه ثم اسبغ فذلك يجزيه ان
شاء الله وقال احمد بن حنبل يوقف في الوضوء ثلثا ويقول اقل ما

تحتمل والدة مرحوم



2

يتوضأ به مرة لا بأس به اذا كان وان لم يكثر قال عبد الحكم
ويمسح راسه مسحة واحدة يبدأ بيديه من مقدم راسه الى قفاه ثم
يردهما الى حيث بدأ قال ابو حنيفة وان مسح بعض راسه اجزاه
وقال الشافعي مثل قول ابي حنيفة ان مسح بعض الراس اجزاه
وقال الاوزاعي في المسح يبدأ بوسط الراس الى مقدمه ثم يردهما
الى قفاه ثم يمسح راسه واذنيه بغرفة واحدة ان شاء قال بن
عبد الحكم ويمسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما وقال سفيان الثوري والاذنين
امسحهما مع الراس قال احمد بن حنبل في الاذنين
يمسحهما مع الراس قال اسحاق هو به في الاذنين يغسل مقدمها
مع الوجه ومؤخرهما مع الراس قال الشافعي احب ان ياخذ الما
لاذنيه فيدخله في الفرجة التي تنتهي الى المسح قال بن عبد
الحكم ويتمضمض ويستنشق ويجمع ذلك في غرفة واحدة ان
شاء ويمسح المراة براسها كله ولا تمسح على خمار ولا على عمامة وقال
احمد بن حنبل في المراة تمسح مقدم راسها فقط قال الشافعي
ان مسح على العمامة مع مقدم الراس اجزاه وقال الاوزاعي يمسح
على العمامة ويمسح المراة على الخمار او يمسح الرجل على العمامة
وان لم يمسح على الراس واذا نزعها اعاد الوضوء مثل الخفين
قال بن عبد الحكم ومن نسي المضمضة والاستنشاق وحتى
صلى فلا اعادة عليه قال احمد بن حنبل من نسي المضمضة

٩٦٦

قال احمد بن حنبل من نسي المضمضة والاستنشاق

والاستنشاق بعد المضمضة والاستنشاق والصلاة والمضمضة
اهون فاذا كان بعد ذلك اعاد الوضوء كله من اوله والصلاة سواء كان
ذلك من وضوء او من جنابة قال اسحاق بن راهويه مثل ذلك لان هذا من
الوجه قال بن عبد الحكم ومن نسي مسح راسه او بعض ذراعه او
رجله حتى صلى غسل ذلك بعينه واعاد الصلاة قال الشافعي يعيد
غسل ما ترك وما بعده ويعيد الصلاة وقال احمد بن حنبل مثل قول
الشافعي يعيد غسل ما ترك وما بعده وقال اسحاق بن راهويه
مثل الا انه قال ذلك اذا كان قريبا وان طال ذلك
اعاد الوضوء كله من اوله قال بن عبد الحكم ومن توضى لا ينوي
طهرا فلا يجزيه لصلاة حتى ينوي بوضوئه طهرا او قراءة مصحف
او صلاة على جنازة قال ابو حنيفة يجزيه وان لم ينوه قال
بن عبد الحكم والغسل لا يجزيه للجنابة الا غسل ينوي به
الجنابة قال ابو حنيفة يجزيه وان لم ينوه قال بن عبد
الحكم ويبدأ الجنب بغسل يديه ثم ينتظف من الاذى
ويتوضأ وضوء الصلاة ثم يحلل اصول شعر راسه بالماء ثم يغرف
عليه ثلاث غرفات ثم يغسل سائر جسده وقال سفيان الثوري
المدين الماء يجزيك في الوضوء والصاع في الغسل من الجنابة
اذا اغتسلت فتوضأ للصلاة ثلثا ثلثا ثم اغسل سائر جسدك
ثم تنحى عن موضع غسلك فاغسل رجليك قال بن عبد الحكم



ولا يغتسل الجنب في البحر المعين الا في ساعة الا ان يكون مثل
البرك العظام فلا باس به ان شاء الله قال الشافعي اذا كان
الماء قلتين من قلال هجر وقع اعراقي بركان او غيره فاغتسل فيه الجنب
فقد طهر الجنب ولم يتنجس الماء قال احمد بن حنبل في الماء مثل قول
الشافعي في القلتين ومقدار القلتين عند احمد في كل قلة قدر
قربتين وكره ان يغتسل في هذا الماء الذي قدر قلتين واما غير البول
فلا يتجسه شيء قال بن عبد الحكم ولا باس بالوضوء لفعل الحائض
والجنب وبتوضأ من مس ذكره قال ابو حنيفة لا يتوضى
من مس ذكره قال بن عبد الحكم لا يتوضأ من مس رفغيه ولا
انثييه قال الاوزاعي يتوضى من مس انثييه والمقعدة ولا
يتوضى من مس العانة وقال عبد الله بن عبد الحكم ولا وضوء
مست النار من الطعام والشراب قال احمد بن حنبل الوضوء
من لحوم الابل ولا يتوضأ من البان الابل

## باب المسح على الخفين

قال بن عبد الحكم ويمسح المسافر والمقيم على خفيه اذا
ادخلهما في رجليه وهما طاهرتان بطهر الوضوء ولم يخرعهما
او تصبه جنابة او يغتسل المقيم لجمعة وليس لذلك وقت
معلوم من الايام لا للمقيم ولا للمسافر والرجال والنساء في ذلك
سواء قال ابو حنيفة في المسح على الخفين للمقيم يوم وليلة

والمسافر ثلاثة ايام ولياليهن قال احمد بن حنبل مثل قول ابو حنيفه
في المسح مسح المقيم يوم وليله الى مثل ساعته التي احدث فيها والمسافر
ثلاثة ايام وقال اسحاق كما هو مثل ذلك ايضا وقال احمد
بن حنبل مسح على الجوربين بغير نعلين قال اسحاق مثل ذلك
قال ابن عبد الحكم واحد الذي يرى مسح المايدين ثم يرسلهم
واحد ثم يضع يديه على الخفين ثم فوقهم مسح سمحة واسع يبدء السفلي
الكعبين حد الوضوء قال ابو حنيفه مسح ظاهرهما فقط
وقد احمد بن حنبل مثل قول ابي حنيفه مسح ظاهر الخفين فقط وقال
اسحاق بن راهويه مثل قول ابن عبد الحكم مسح ظاهرهما وباطنهما وقال
سفيان الثوري مسح ظاهر الخفين فقط ومسح على الجوربين والنعلين
وانه لكل عليه جوربين فلا مسح على النعلين

## باب التيمم

قال ابن عبد الحكم وان لم يجد الماء في سفر او ليس وذلك ان يضع
يديه على الصعيد ثم يرفعهما عن قابض بهما شيأ ثم يمسح بهما وجهه
مسحة واحدة ثم يعيدهما الى الصعيد فيمسح يديه الى المرفقين
ثم مسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى من فوق اليد وباطن
اليد وذلك يجزيه من الوضوء ويجزيه من الغسل للجنابه
وقال احمد بن حنبل واسحاق ابن راهويه والاوزاعي ومكحول
في التيمم ضربه واحده للوجه والكفين قال ابن عبد الحكم



فان تيمم ودخل في الصلاة ثم طلع عليه الماء فليمض على صلاته ولا
اعاده عليه وكذلك لو وجد الماء بعد ان صلى في وقت تلك
الصلاة فلا اعاده عليه قال ابو حنيفه ان طلع عليه
الماء وهو في الصلاة انتقض صلاته وتوضأ واعاد الصلاه وقال
ابن عبد الحكم ومن لم يجد ماء ووجد نبيذا فليتيمم ولا يتوضأ به قال
ابو حنيفه يتوضأ بالنبيذ اذا كان نبيذ تمر قال احمد بن حنبل
لا يتوضأ بالنبيذ ولا باللبن قال اسحاق بن راهويه كما قال
ابن حنبل فان تغلي وتوضأ بالنبيذ جاز كما وصفه العالية شبرات
الشين في الماء حتى غير اللون فهو احب الي من التيمم وجمعها احب
وقال الاوزاعي في النبيذ لا بأس ان يتوضأ به قال عبد الله بن
الحكم ومن اصابه جدري فسقط عليه الغسل فلا بأس ان يتيمم ومن
كان مريضا لم يجد من يناوله الماء فليتيمم ومن جنب فخاف على
نفسه فليتيمم ولا يغتسل واغتسال المرأة من الجنابه كاغتسالها
من الحيضه لا تنقض لها شعرا الا ان تخاف على اسهار نضعته مع
كل حفنه ولا تغسل لها رأسا ولا كل ما اصابه الدهن ونضح
ما خاف ان يكون اصابه منه شيء وقال ابو حنيفه المنخر بين
الماء يجزيه بخاسه قال الشافعي لا ينضح قال عبد الله بن
عبد الحكم ومن اراد الوضوء وقد اصابه نجاسه فليتوضأ قبل ان
يتيمم وليس ذلك على الحائض والمستحاضه الذي طوفان الدم فيتخاوز

باب الغسل

ايام حيضها فاذا كان ذلك استطهرت ثلاثة ايام ثم تغتسل وصلت
واصابها زوجها وصلت قال ابو حنيفه لم يبن الاستظهار شيئا
قال الشافعي وقول ابي حنيفه قال عبد الله بن عبد الحكم ويستبرئ
من الحائض قرؤها او شهر ولا يقرب استبراءها ولا ياس النوم معها اذا
شئت عليها ازارها قال ابو حنيفه لا ياس ان يستمتع بها ما دون
الجماع قال سفيان الثوري لا ياس ان يجامعها ما دون الفرج

## ما في غسل الجمعه

قال ابن عبد الحكم غسل يوم الجمعه سنه وهو الواصل
بالرواح ما قبل ذلك قال سفيان الثوري غسل يوم الجمعه
واجب وان اغتسل يوم الجمعه اجزاه قال احمد بن حنبل اجب
الي ان يغتسل يوم الجمعه قال الشافعي احب ان اغتسل للجمعه بعد
الفجر اجزاه للجمعه

## ما لا يجب منه الوضو

قال ابن عبد الحكم ولا وضو للصلاه من ريح ولا دم ولا قلس
ولا قي ولا رعاف قال ابو حنيفه يتوضا من ذلك كله ما خلا
القلس الا ان يكون ملء الفم فيتوضا منه قال احمد بن حنبل
في الدم يخرج من الانف اذا كان قليلا فليس براس الا ان يكثر
مثل الرعاف وقال اسحاق بن راهويه مثل ذلك وقال
احمد بن حنبل في القلس اذا كان قليلا فليس فيه وضو واذا

كثر فيه الوضو وقال الاوزاعي في القلس اذا ظهر على اللسان
استانف الوضو والصلاه واما الرعاف فانه يتوضى ويبني على
الصلاه مالم يتكلم قال ابن عبد الحكم ومن بزق مصطبحا او قائما
فليتوضا وان بزق جالسا فلا وضو عليه الا ان يطول به قال
ابو حنيفه ولا وضو عليه وان طال به يريد الجالس قال الاوزاعي
اذا ذهب به الاحلام ولم يعرف ما يكون فعليه الوضو قال ابن عبد
الحكم وليس ما يراه المرء في نومه يوجب الغسل الا ان يوجبه الما الدافق
فاما ان يجد بللا او يراه يجامع امراته ولا يذكر شيئا فلا غسل عليه
ولا يستنجي بعظم ولا روث ولكن بالحجاره قال الشافعي
في الاستنجاء مثل قول ابن عبد الحكم قال ويستنجي بما يشبه
الحجاره من آجر وخزف وشذر وخرق وشراب قال عبد الله
ابن عبد الحكم ولا يستقبل القبله ولا يستدبرها بالغايط والبول
قال ابو حنيفه في استقبال القبلتين في الغايط والبول قال اما
في الكعبه فهو اشد واما الرخصه في بيت المقدس قال
اسحاق كما هما فيه رخصه في كنف البيوت واما في الصحاري
فلا يستقبل القبلتين ولا يستدبر الا ان يحال بينه وبين القبله
بشيء ما يجب منه الغسل قال
عبد الله بن عبد الحكم ولا يمس مصحفا ولا يحملها الا طاهرا

ويوجب الغسل من سبيس النساء اذا مس الخفان الخفان وان
ابتل ويوجبه الماء الراكد وان كان فيما دون الخفات ومن قبل
امرأته أو جسمها فعليه الوضوء وعليها قال ابو حنيفه لا وضو
عليه من قبله والجس قال سفيان الثوري مثل قول
ابي حنيفه قال عبد الله بن عبد الحكم ولا باس بالصلاه
بالجرح السايل اذا كان لا يبرق ولا يغسل ثوبه منه الا ان يكون
كثيرا فيه قال ابو حنيفه يغسل منه قدر الدرهم

## باب ولوغ الفرو الكلب

قال عبد الله بن عبد الحكم ولا باس بغسل الفر
ان يتوضاء اذا لم يعلم ان لا خبر في الوضوء اولغ فيه الكلب
ويغسل الاناء سبعا قال ابو حنيفه يغسل حتى يغلب
على السيل التقدير بشيء وقال الشافعي يغسل الاناء
منه سبع مرات احداهن بالتراب وقال الاوزاعي
في اناء ولغ فيه الكلب قال لا يتوضى به وان لم يجد غيره
توضاء به ويغسل الاناء سبع مرات وقال احمد بن
حنبل في الكلب ايضا يغسل الاناء سبع مرات

## باب في الميتة تقع في العصاب

قال عبد الله الحكم وتسمح العصاب والجابر
اذا كان يخاف نزعها وسلس البول والمذي لا يتوضا



لها ذلك اذا كان كذلك لا ينقطع ولا يغسل ثوبه الا
ان يكثر فيه وتتوضا لكل صلاه واذا مات دابة في بير نزح
منه حتى يصفي ويغسل من الثياب ما يغسل منه قال
ابو حنيفه ما كان مثل الفاره ونحوها فعشرون دلوا وما
كان مثل الكلب ونحوه فنزح منه البير كلها حتى
يغلبهم الماء وقال الشافعي اذا كان الماء قلتين من قلال
هجر لم يحمل البير ولم ينزح منها شيء وقال الاوزاعي
في الماء العين اذا كانت فيه الميتة او الدم قال يلقى ذلك
الشيء الميت وينزح دلاء ثم يتوضا فيه توضا واذا صفا لونه وطاب
ريحه فتوضا منه وقال ابو شعيب سمعت الاوزاعي
ويزيد بن ابي مريم وسعيد بن عبد الحكم العزيز يقولون
في الحب يقع فيه الكلب او القط او يحز ذلك فيموت
قال سيقتى منه اربعين دلوا فيطيب قال احمد بن حنبل
في الدابة تقع في البير قال كل شيء لا يغير ريحه ولا طعمه
فلا باس به الا البول والعذره الرطبه قال اسحاق
كما قال والبول والعذره لا يجيزان الا ما كان من الما
اكثر من قلتين

## باب السنة في الصلوة

قال عبد الله بن عبد الحكم فاول وقت صلاه
الظهر اذا زالت الشمس وسبحت لساجد الجماعات

في الموالاة في الوضوء
فيما اذكره

ان يؤخروا الاذان ليصيروا في ذراعا واخر وقتها اذا كان الظل
مثله قال ابو حنيفه لسيل اخر مسجد الجماعه بني المساجد
كلها قال الشافعي يؤخر وقال اسحاق كما
قال الاذان العشا الاخره تاخيرها محبوب في الشتاء والصيف
قال الاوزاعي وسئل عن وقت الظهر فقال كان سودان
عمر بن عبد العزيز يؤذن للظهر لست ساعات بقين من النهار
وذلك حين يدخل الساعه السابعه ثم يتلوه ساعه فاذا دخلت
الساعه الثامنه الساعه الثامنه اخرنا الصلوه فاقيمت
قال عبد الله بن عبد الحكم واول وقت العصر اذا كان
الفي ذراعا فامه عبد الغفار الذي زالت عليه الشمس ويستحب
لساحد الجماعات ان يوخروا عن ذلك ما اخره وقتها ان يكون
كل شي مثليه قال الشافعي لا تؤخر العصر قال
وقت المغرب الاوزاعي اذا دخلت الساعه العاشره ثم افار الصلوه وذلك
لثلث ساعات يبقين من النهار وهو ريح النهار الاخر قال
بن عبد الحكم ووقت صلاه المغرب غيوبه الشمس وقتا واحدا
لا تؤخر عنه قال سفيان الثوري اذا جمع الرجل في السفر
فاخر تها الى مغيب الشفق فلا باس به قال عبد الله ووقت
صلاه العشا الاخره مغيب الشفق وهي الحمره التي تكون
في المغرب بعد مغيب الشمس واخر وقتها ثلث الليل الاول ويستحب



لساجد الجماعات الا يعجلوا بها اول وقتها ام يكون بحضر الناس
قال ابو حنيفه لسيل وقت مساجد الجماعات حدوقال
الاوزاعي وقت العشا الاخره الى ثلث الليل وقال الى نصف الليل
قال عبد الله ووقت صلاه الصبح طلوع الفجر
الى الاسفار الاعلى ويستحب التغليس بها قال ابو حنيفه يستحب
الاسفار بها قال عبد الله ولا يؤذن لصلاه قبل وقتها الا صلاه
الصبح وحدها قال ابو حنيفه لا يؤذن للصبح الا في وقت
الصبح قال عبد الله بن عبد الحكم ولا باس ان يؤذن الرجل
في سفره راكبا ولا لشي من النوافل كلها ولا يتثوب للفجر قال
ابو يوسف التثويب حسن قال عبد الله الاذان الواجب يوم
الجمعه اذا جلس الامام على المنبر والاذان للجماعات قاما الرجل
في اهله فالامامه مخيره قال الشافعي من صلى في اهله اذن
واقام وقال عبد الله والاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا
اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد
ان محمدا رسول الله مرتين في صوتنا اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا
رسول الله حي على الصلاه حي على الصلاه حي على الفلاح حي
على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال الشافعي
الاذان كما روى ابو محمد الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر

اربع مرات ويردد الشهادة في الاذان مثل قول بن عبد الحكم وقال
احمد بن حنبل الاذان شفعي والاقامة فرادي لحديث قوله قد قامت
الصلاة فانها مثنى وقال اسحاق كما قال عبد الله ويزيد
في بدا الصبح بعد حي على الفلاح الصلاة خير من النوم الصلاة خير
من النوم ورا الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال ابو حنيفه
لا يترسل في الاذان قال عبد الله بن عبد الحكم والاقامة
فرادى الا انه يقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا
الله **باب الامامة** قال عبد الله ويؤم الناس اقرؤهم
وافقههم ولا تؤم المراة ولا يؤم بها رجل قال ابو حنيفه
تؤم المراة النساء في ذلك الرجل مسلمة اقامت نساء فامت في وسطهن
وقال الشافعي مثل قول ابي حنيفه تؤم المراة وتقوم في
وسطهن وقال الاوزاعي واحمد بن حنبل واسحاق
بن راهويه مثل ذلك لا تؤم المراة وسطهن وقال عبد
الله بن عبد الحكم واذا كبر في صلاته رفع يديه حذو منكبيه
وقد امكنه والمرأة التوجه في الصلاة على الناس براحلتها
قال ابو حنيفه التوجه والتعوذ والتامين واجب
عليه وقال سفيان اذا كبر الرجل في الصلاة رفع يديه
حذو منكبيه وقال احمد اذا كبر في الصلاة رفع يديه حذو
منكبيه وكلما روي عن النبي عليه السلام فليس به باس



وقال اسحاق كما قال وحب له ان يقول وجهت وجهي
الى اخر الآية ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وقال احمد
ايضا واذا اراد ان يركع رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع راسه من الركوع
وقال اسحاق كما قال ولا يبطل ذلك في السجود وقال
الاوزاعي ايضا يرفع يديه حذو منكبيه ويرفع يديه حين يكبر
للسجود قال عبد الله بن عبد الحكم ولا يجهر ببسم الله الرحمن
الرحيم ولا يسر بها في الصلوة المكتوبة قال ابو حنيفه ليس
بها باس وقال الشافعي يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
وقال الاوزاعي واحمد بن حنبل واسحاق يقرا الامام
بسم الله الرحمن الرحيم ولا يجهر بها قال
عبد الله والقراءة في الصبح بطوال المفصل ومحمد في الظهر والعصر
والمغرب والعشا الاول منها ويجهر الامام بالقراءة ويسمع
الناس ولا باس ان يلقن الامام قال عبد الله ولا يقرا مع
الامام فيما جهر فيه ويقرا معه فيما اسر قال ابو حنيفه
لا يقرا معه فيما اسر ولا يقرا معه فيما جهر قال الشافعي
يقرا معه فيما اسر وفيما جهر بفاتحة الكتاب قال احمد
بن حنبل يقرا خلف الامام فيما لا يجهر وان امكنه ان
يقرا فيما يجهر قيل له يا حد الامام في القراءة ولا يجهر

ان يقرا والامام يجهر اجب الى ان يصنع وقال اسحاق هو
كما قال لا يقرا الداخله معه اذا جهر يقرا قبله او بعده واما الظهر
والعصر فانه يقرا خلف الامام كما يقرا وحده واما المغرب والعشا
فانه يقرا في سكتات الامام بفاتحة الكتاب وكذلك في الفجر
وقال الاوزاعي مثل ذلك وقال عبد الله بن عبد الحكم
واذا كبر الامام للاحرام فكبر من خلفه حتى يسكت واذا قال
الامام سمع الله لمن حمده فليقل من خلفه اللهم ربنا ولك الحمد
قال الشافعي يقول من خلف الامام اللهم ربنا لك الحمد
قال عبد الله يقول المصلي خلف الامام واذا كان وحده
اذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال امين قال
احمد بن حنبل اذا رفع راسه من الركوع وكان وحده فليقل
اللهم ربنا ولك الحمد ملا السما وملا الارض وملا ما شئت
من شيء بعد واذا كان خلف الامام فقال سمع الله لمن حمده
فليقل من خلفه ربنا ولك الحمد وان شا قال اللهم ربنا ولك
الحمد قال اسحاق كما قال وان مر الى قوله مثل الحمد
اذا كان اماما كان اجب الي في المكتوبه والتطوع قال عبد
الله بن عبد الحكم ويجهر المصلي في السجود في النوافل قال
ابو حنيفه لا يستعان بالمرافق لا في مكتوبه ولا في نافله
قال عبد الله بن عبد الحكم ولا يرجح المصلي بين السجدتين



على صدور القدمين ولا ينظر المصلي الا الى حيث يسجد في صلاته
قال ابو حنيفه ذلك واسع ان شا نظر وان شا لم ينظر قال
عبد الله ولا يرفع راسه ولا باس ان يرى بصره امامه ولا يلتفت في صلاته
والجلوس في الصلاه كلها في التشهد الاول والاخر وبين السجدتين
يفضي بوركه الى الارض وينصب قدمه اليمنى ويضع كفيه في الجلستين
على فخذيه ويفرض يده اليمنى ويشير باصبعه التي تلي ابهامه ويبسط كفه
اليسرى على فخذه اليسرى ويجعل المصلي ويستقبل في سجوده ببصره
قدميه قال الشافعي الجلوس في التشهد مجلس علي قدمه
اليسرى وينصب قدمه اليمنى في الجلسه الثانيه يفضي بايتيه الى الارض
قال احمد بن حنبل واسحاق جميعا مثل قول الشافعي في الجلوس وقال
الاوزاعي في الجلوس في التشهد يجلس علي قدمه اليسرى وينصب اليمني
وان جلس على رجليه جميعا وانثنا هما فلا باس قال عبد الله بن عبد
الحكم والمراه والرجل في الصلاه كلها سوا الا قليلا امر قال الشافعي
هيه المراه في الصلاه تخالف عبيه الرجل تضم بعضها الى بعض وتلتفي بطنها
على فخذيها اليلا ترتفع عجيزتها في الركوع تضم ليلا يتخايا جسمها وقال
احمد بن حنبل في المراه اذا قعدت وسدلت رجليها وان شاءت
تربعت قال اسحاق كما قال والتربع احب الي وقال
سفيان الثوري في جلوس المراه تسدل رجليها في مكان واحد
قال عبد الله والتشهد في الصلوه التحيات لله الزاكيات لله

الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمه
الله تعالى وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله قال ابو
حنيفه التشهد التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا
الله واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله وهذا التشهد رواه ابن مسعود
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احمد بن حنبل
واسحاق في التشهد مثل قول ابي حنيفه قال الشافعي في التشهد
يقول بن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو التحيات لله
المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا
الله واشهد ان محمدا رسول الله قال عبد الله بن عبد الحكم ويستر
المصلي في صلاته بنحو من عظم الذراع وقال احمد بن حنبل
مؤخره الرحل ذراع وقال اسحاق مثل ذلك وقال الاوزاعي
في السترة مثل مؤخر الرحل ثلاثة اشبار فان لم يجد الا قدر شبر فليجزيه
ذلك فان لم يجد فالصوت يعترضه احب الي من الخط قال ابو حنيفه
ليس في السترة حد معلوم قال عبد الله بن عبد الحكم ولا
يخط المصلي بين يديه خطا ويدرأ المصلي من سترته اذا صلى
وسترة الامام سترة من خلفه ويدفع المصلي عن نفسه كل شيء

رواه مع

بلغ





كل شيء بين يديه ولا يصلي خلف الحلق ولا النيام ولا باس بالصلوة الى الطاقيس
بالبيت من غير سترة الرجل والمراة قال ابو حنيفه لا باس ان يستتر
الرجل بالمراة قال عبد الله ومن ادرك الامام راكعا فامكن
يديه قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك الركعه ووقت الجمعه
اذا زالت الشمس وبعد الزوال بقليل والمشي الى الجمعه افضل ويجب
الجمعه الى من كان من المصر على ثلاث اميال قال الشافعي يجب
الجمعه على من سمع النداء قال عبد الله والقرى الذي يجب فيها
الجمعه اذا كانت بيوتا متصله فيها اسواق ومسجد يجمع فيه الجمعه
وجبت عليهم قال الشافعي مثل قول بن عبد الحكم ويكونوا اربعين
قال ابو حنيفه لا جمعه الا في المدائن قال بن عبد
الحكم واذا جلس الامام على المنبر اذن المؤذنون على المنار واحد
واحد ولا يؤذنون بين يديه جميعا ويمنع الناس تلك الساعه من البيع
قال ابو حنيفه يوم الناس لا يبيعوا ولا يشتروا على البيع ومن
باع فالبيع ماض قال الشافعي ان البيع ماض قال عبد
الله ومن ادرك مع الامام ركعه يوم الجمعه ضم اليها اخرى قال
ويقرا الامام يوم الجمعه سورة الجمعه قال ابو حنيفه ليس في القراءه
حد قال عبد الله واذا جلس الامام يوم الجمعه على المنبر
فلا تصلي ولا قل واذا تكلم قطع الكلام وانصت له واعرف
اليه قال الشافعي من جاء والامام على المنبر فليركع

ولا يستوجه

باب الجمعه

ركعتين الصلوة

ركعتين قال الاوزاعي واحمد ابن حنبل واسحاق بن راهويه
مثل قول الشافعي في الركوع والامام يخطب لا باس به وقال
عبد الله ومن اصابه حدث يوم الجمعه فليس عليه ان يستاذن الامام
واذا زالت الشمس يوم الجمعه فلا يسافرن احد حتى يصلي قال ابو
حنيفه ذلك واسع ان شاء خرج وان شاء قعد قال الشافعي
لا يسافر احد يوم الجمعه حتى يصلي الجمعه

## باب ما جاء في صلاة العيدين

قال عبد الله بن
عبد الحكم وصلاة العيدين سنه لاهل الافاق ويستحب الغسل قبل الغدو
والاكل يوم الفطر قبل الغدو ويجب النزول الى العيدين من
ثلثه اميال ويستحب المشي الى العيدين وخروج الخارج من طريق
ويرجع من اخري وينصت للامام في العيدين ولا يتنفل في المصلي
قبل الصلاه ولا بعدها قال الشافعي لا يتنفل الامام فاما غيره
فجايز قال ابو حنيفه يتنفل قبل الصلاه وبعدها في المصلي
قال عبد الله والتكبير في العيدين سبعا في الاولي بتكبيره
الاحرام وخمسا في الاخره سوي التكبيره التي يقوم بها من
السجود قال ابو حنيفه والتكبير في العيدين خمسا في
الاولي واربعا في الثانيه فاما الاولي فيكبر ثم يقرا في الثانيه
فيقرا ثم يكبر وهو قول بن مسعود قال الشافعي يكبر
في الاولي ثمان تكبيرات احداهن تكبيره الاحرام والثانيه



ست تكبيرات احداهن التي يقوم بها من السجود قال عبد الله
ويظهر الذي يغدو الى المصلي التكبير حين تطلع الشمس في
مسيره وجلوسه حتى يجيء باب الامام فيكبر بتكبيره ويكبر بتكبير
الامام وهو علي المنبر وينصت اليه فيما سوا ذلك قال الشافعي يكبر
الامام والناس ليله الفطر من عند غروب الشمس الي ان يدخل
الامام في صلاة العيد وليله الاضحي فيما سوا علي ليله الفطر يكبر ايضا
كذالك قال عبد الله ويبدا بالتكبير خلف الصلوات في ايام
النحر خلف صلاه الظهر من يوم النحر ثم يكبر في الصلوات كلها حتى ينتهي
الي صلوه الصبح من اخر ايام التشريق يوم الرابع فيكبر خلفها ثم يقطع
التكبير بعدها كان ابو حنيفه يكبر في ثمان صلوات بيندي يوم
عرفه مع الصبح وينقطع من عند ذالك وهو يوم النحر بعد صلاه العصر
وكان ابو يوسف يكبر يوم عرفه الي اخر ايام التشريق وينقطع
بعد العصر من اخر ايام التشريق وهو قول محمد بن الحسن وكان
احمد بن حنبل ايضا يكبر من صلاه الفجر يوم عرفه الي اخر ايام
التشريق يكبر بعد العصر ثم يقطع قال عبد الله والتكبير
خلف الصلوات الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله
الحمد وان كبر ثلثا بعضها بعد بعض اجزاه قال ابو حنيفه
لا يجزيه الا التكبير الاول وهو الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد قال عبد الله ويخرج للامام

من منزله الى الغد من ساعته يظهر التكبير حتى يدخل قبله مصلاه
ولا يؤذن له ولا يقام فيكبر سبعا سوالیات ثم يقرا ام القران وسوره
جهرا ثم يكبر ويركع ركعة يسجد فيها ثم يقوم بتكبيره ثم يكبر بعدها
خمسا ثم يقرا ام القران وسوره جهرا ثم يركع ثم يسجد ثم يتشهد
ويدعو او يسلم ثم يصعد المنبر فيجلس فاذا احدث الناس محا السهم قام
فخطب وانصت له الناس ويكبر في اضعاف خطبته ويكبر الناس
بتكبيره وينصتون له اذا انقطع التكبير فاذا فرغ من الخطبه
الاولى جلس جلسه خفيفه ثم يقوم فيفعل مثل ما فعل في الاولى
ثم يثني او ينصرف الناس عن الطريق منها قال الشافعي يكبر في
الخطبه الاولى سبعا وفي الثانيه سبعا

## باب ما جاء في صلاه الخسوف

قال عبد الله بن عبد الحكم وصلوه الخسوف سنه فاذا خسفت الشمس خرج الامام
الى المسجد وخرج الناس معه فدخل قبله بغير اذان ولا اقامه فيكبر
تكبيره واحده ثم يقرا ام القران ثم بعدها بسوره طويله سوا في الصلوه
كلها فاذا فرغ من قرائه ركع ركوعا طويلا كقرائه ثم رفع راسه فقال
سمع الله لمن حمده فقرا ام القران ثم قرا بعدها قراه طويله دون
قرائه الاولى ثم يركع ركوعا طويلا ليس به طول قرائه الاولى ثم يرفع
راسه فيقول سمع الله لمن حمده ثم يخر ساجدا فيسجد سجدتين
تامتين ثم يقوم قائما فيقرا ام القران وسوره بعدها طويلا دون

12

قراته التي قبلها ثم يركع ركوعا ليس به طول قرائه ثم يرفع راسه فيقرا ام
القران ثم يقرا بعدها سوره طويله دون القراه التي قبلها
ثم يركع ركوعا طويلا كطول قرائه ثم يرفع فيسجد سجدتين ثم يجلس
ويتشهد ويدعو او يسلم ثم يستقبل الناس فيذكرهم ويخوفهم ويامرهم
اذا راوا ذلك ان يكبروا الله ويدعوا وينصرفوا قال ابو حنيفه
في صلاه الخسوف انها ركعتان واربع سجدات كصلاه النوافل
قال الشافعي في صلاه الخسوف ينادي لها الصلا جامعه
فيقرا في اول ركعه بسوره البقره وفي الثانيه بال عمران وفي
الثالثه بالنسا وفي الرابعه بالمايده ويكون الركوع على طول القيام
سئل احمد بن حنبل عن القراه في الكسوف يعلن او يسر قال في حديث
الزهري انه جهرا وقال اسحاق كما قال يجهر قال
عبد الله ولا يصلي لخسوف الشمس في غير حين صلاه قال الشافعي
في صلوه الخسوف يصلي في كل حين وقال احمد بن حنبل
يصلي للكسوف بعد العصر قال عبد الله وليس لصلاه
خسوف القمر اجتماع ولكن يصلون افذاذا ركعتين كصلاه
النافله قال الشافعي في صلاه خسوف القمر يصلون في
جماعه ويجهر الامام بالقراه لانها من صلاه الليل

## باب ما جاء في صلاه الخوف وصلاه الخوف في السفر

باذان واقامه فيقدم الامام طائفه وطائفه يكفون العدو

قال عبد الله بن عبد الحكم

ثم يكبر ويقرا قراءة تلك الصلوة سرا وجهرا ثم يركع ويسجد ثم يقوم ثم تتم
الثنتين لانفسها ركعة اخرى ثم تشهدون ويسلمون ثم يذهبون الى
مكان الطائفة التي لم تصلي فيقومون مكانهم ثم تاتي الاخرى فيصلي
بهم ركعة وسجدتين ثم تشهد ويسلم ثم يقومون ويتمون لانفسهم
الركعة التي بقيت عليهم فان اشتد خوفهم فلم يقدروا على ان يقوم احد
فليصلي الرجل على قدر طاقته راكبا وماشيا وساعيا وراكضا ايماء وعن ايماء
على قدر طاقته قال ابو حنيفه في صلاة الخوف يكبر الامام
باحدى الطائفتين فيصلي بهم ركعة ثم ينصرف ثم تاتي الطائفة فيصلي
بهم ركعة في ذهابها ولا ثانية فان تكلمت فصلاتها باطلة قال احمد بن
حنبل صلاة الخوف كلها جايزة ولا اعلم فيها الا انسادا جيدا

## صلاة الاستسقاء

قال عبد الله بن عبد الحكم
وصلاة الاستسقاء سنة ويخرج الامام من منزله متبذلا متواضعا حتى
يدخل قبله المصلى فيقعد بالناس فيكبر تكبيرة ثم يقرا امام القرآن وسورة جهرا
ثم يركع ويسجد سجدتين ثم يقوم فيفعل مثل ذلك ثم يسلم ثم يستقبل
الناس للخطبة فيجلس فاذا اطمان الناس قام متكيا على قوس او عصا
فيخطب ثم يجلس ثم يقوم فاذا فرغ استقبل القبلة فحول رداءه ما على
يمينه على يساره وما على يساره على يمينه ويستقي الله ويدعوا ويفعل
ذلك وهم قعود لا يقومون والامام قائم ثم ينزل وينصرف
قال الشافعي الاستسقاء مثل قول عبد الحكم الا انه قال يكبر



في الركعة الاولى وفي الركعة الثانية مثل تكبير العيدين وقال
الاوزاعي في صلاة الاستسقاء يكبر سبعا وخمسا مثل صلاة العيدين
بلا اذان ولا اقامة قال ابو حنيفه ليس في الاستسقاء صلاة انما
هو دعا وكذلك فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث حول بيد
العباس فقال اللهم هذا عم نبيك حبينا نستشفع به اليك فلم يرجعوا
حتى اسقوا قال عبد الله بن عبد الحكم ويجزي المراة من اللباس
في الصلاة الدرع الخفيف الذي يستر ها السابغ الذي يغيب ظهور
قدميها والخمار الخفيف الذي يستر شعرها وصدرها ولا باس بصلاة الرجل
في ثوب واحد المكتوبة ولا باس بالتزلك في الصلاة قال الشافعي
اكره التزلك وقال ابو حنيفة مثل ذلك قال عبد الله ويتقي
المصلي برد الارض وحرها ويضع يديه في السجود على ثوبه ولا يغطي
في صلاته انفه ولا يكف عند صلاته شعره ولا ثوبه يتقي به التراب
وكل سهو في الصلاة كان نقصانا منها مثل ان يقوم من اثنين فنقص
التشهد والجلوس فانه يسجد سجدتين قبل السلام وكذلك فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو حنيفه سجود السهو بعد
السلام في الزيادة والنقصان وقال الشافعي سجود السهو قبل السلام
كله في الزيادة والنقصان قال عبد الله بن عبد الحكم وان كثر
السهو في الصلاة او اقل فيجزي من ذلك سجدتان ومن نسي تكبيرة
الاحرام مع الامام فذكرها بعد ما صلى ركعة فانه يمضي مع الامام ثم

يعيد صلاته وان نسيها وحده كبر حين يذكر وابتدأ الصلوة تلك الساعه
قال ابو حنيفه يبتدئ التكبير ساعه ذكر ثم يمضي مع
الامام ثم يعيد الركعه التي لم يحرم فيها وقال الشافعي مثل
قول ابي حنيفه قال عبد الله بن عبد الحكم واذا نسي الامام تكبيره
الاحرام حتى صلى اعاد واعاد من خلفه وان ذكر وهو في الصلاه
قطع وقطعوا واقام المؤذنون الصلاه وابتدأ صلاتهم قال
ابو حنيفه لايقيم المؤذنون الصلاه وللشافعي رضي الله عنه في
هذه المسله قولان احدهما ان الصلاه تجزيهم اذا كانوا ذكروا
والقول الثاني انها لاتجزيهم صلاتهم اذا لم يكبر الامام ويعيد
الامام بكل حال ولا اقامه عليهم قال عبد الله ولسجدتي
السهو تشهد وسلام ومن لم يدر كم صلى وليس على يقينه ثم يسجد سجدتين
بعد السلام قال ابو حنيفه يتحرى قال الشافعي
يسجد قبل السلام قال عبد الله بن عبد الحكم والامام يحمل
عن من معه السهو في الصلاه في الكلام والقيام في الجلوس
والجلوس في القيام ومن سهى عن السلام ثم ذكر كانه رجع فكبر
ثم جلس فتشهد ثم سلم ويسجد بعد السلام قال الشافعي
يسجد قبل السلام ومن استنكحه السهو قليله عن ذلك ويدعه
ولو سجد سجدتين بعد السلام لكان حسنا قال الشافعي
اذا استنكحه الشك في السهو فلا سجود عليه قال عبد الله بن

قال عبد الله صح



عبد الحكم ومن قام من اثنتين يساهيا قاعدا فليمض ولا يجلس ويسجد قبل
السلام قال ابو حنيفه يسجد بعد السلام قال عبد الله بن عبد الحكم
ومن نسي صلاه فذكرها في صلاته انتقضت صلاته قال الشافعي
اذا ذكر صلاه وهو في صلاه ام التي هو فيها واعاد الصلاه التي عليه قال
عبد الله ومن فرط في صلوات كثيره فليقض ذلك في الليل والنهار على
مثل ما وجب عليه حتى يفرغ ومن ذكر صلاه فليصلها ويصلي ما كان
من الصلوات في وقته معها قال الشافعي اذا ذكر صلاه فليصلها
وحدها ولا يعيد ما بعدها الوقت وغير الوقت سواء قال عبد
الله ومن نسي صلاه في سفر وذكرها في حضر بعد ذهاب الوقت
فليصلها صلاه حضر ~~ومن نسي صلاه في سفر وذكرها في حضر~~
~~بعد ذهاب الوقت فليصلها صلاه سفر~~ قال الشافعي ومن
نسي صلاه في سفر وذكرها في حضر فليصلها صلاه حضر لان
الرخصه في التقصير بالعله وهو السفر واذا زالت العله زال
التقصير ووجب التمام قال عبد الله بن عبد الحكم
ولا يقصر مسافر صلاه حتى يكون سفره الذي يريد ثمانيه
واربعين ميلا قال ابو حنيفه لا يقصر حتى يسير مسيره ثلاثه
ايام على مشي الاقدام قال الشافعي سته واربعين ميلا
بالهاشمي وقال احمد بن حنبل ثمانيه واربعين ميلا بالهاشمي
قال عبد الله بن عبد الحكم ولا يقصر حتى من بيوت

جعل لهم

بخ ج ص

المقيم ويقصر حتى يدخل منها راجعا قال ابو حنيفة لا يزال يقصر حتى يختلط بالبيوت قال عبد الله ومن سافر نهارا وقد بقي عليه ثلاث ركعات من النهار ولم يصل الظهر والعصر فليصل الظهر والعصر اربعا اربعا قال عبد الله وان كان في الليل وقد بقي عليه من الليل اربع ركعات ولم يصل المغرب والعشا فليصل المغرب ثم يصلي العشا صلاة سفر قال الشافعي يصلي العشا صلاة حضر قال ابو حنيفة اذا ذهب وقت الظهر ودخل وقت العصر ثم سافر صلى العصر صلاة سفر وقضى الظهر صلاة حضر وكذلك المغرب والعشا الاخرة قال عبد الله وان قدم مسافر وقد بقي عليه من النهار قدر خمس ركعات ولم يصل الظهر والعصر فليصل الظهر والعصر صلاة حضر وان قدم في الليل وقد بقي عليه اربع ركعات فليصل المغرب والعشا صلاة حضر قال ابو حنيفة يقضيها جميعا وينوي بالمغرب صلاة سفر ولو انها كانت من الصلوات التي تقصر لصلاها صلاة سفر وصلى العشا الاخرة صلاة حضر قال عبد الله بن عبد الحكم ولا بأس بالمشي الى الفرج في الصلاة ومن لم يجد مدخلا في الصف فليقف حيث شاء ولا يجيد اليه رجلا وكره احمد بن حنبل ان يكلم اليه رجلا قال اسحاق بل اليه رجلا اذا لم يجد آخر قال عبد الله واذا صلى رجل بامرأة قامت خلفه وينبغي للامام ان يقف بعد اقامته حتى تعتدل الصفوف قال ابو حنيفة لا يقف الامام

الاخرة م



ومن ضحك في الصلاة اعادها ولا وضوء عليه قال ابو حنيفة يتوضا من الضحك كوضوء الصلاة قال الاوزاعي وسفيان الثوري اذا ضحك الرجل في الصلاة فقهقه اعاد الوضوء والصلاة قال عبد الله ومن اخطا القبلة اعاد في الوقت ان كان اجتهد في يوم غيم فاخطا القبلة فلا شيء عليه وان كان في صحو يوم ولم يجتهد فاخطا القبلة فصلاته الاعادة في الوقت وغيره قال عبد الله بن عبد الحكم واذا طهرت المراة من حيضتها وكان عليها من بعد فراغها من غسلها وما يصلح لها من الامر الازم لها من النهار قدر خمس ركعات صلت الظهر والعصر وان كانت اقل من ذلك صلت العصر وان كان بقي عليها من الليل مقدار اربع ركعات قبل الفجر صلت المغرب وان كان اقل من ذلك صلت عشا الاخرة وان كان بعد الفجر بمقدار ركعة قبل طلوع الشمس صلت الصبح قال ابو حنيفة اذا زالت وقت صلاة فليس عليها اعادة تلك الصلاة وكان عليها ان تصلي الصلاة التي هي في وقتها قال الشافعي اذا طهرت وقد بقي عليها من النهار قدر ركعة قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر واذا كان قبل الفجر بمقدار ركعة صلت المغرب والعشا قال عبد الله بن عبد الحكم واذا افاق المغمى عليه فهو كما وصفت لك في الحايض قال ابو حنيفة اذا افاق المغمى عليه وقد ذهبت منه خمس صلوات فلا يعيدهن وليصل ما كان في وقته الذي افاق فيه

قال عبد الله ولم ينقض خارص ولا مشي عليه شيا ما فات وقته
وتقوم الناس لقضاء عليهم بعد فراغ الامام بسلامه كله ومن فاته شئ
من صلاة الامام فانه يفعل فيما يقضي الجمع فيما فعل الامام فيما فاته ويجمع
بين الصلاتين المغرب والعشا لو خر المغرب وقدم العشا ثم يصلي
ولا يتقل بينهما ولا يجمع الصلاه في مسجد مرتين اذا كان له امام راتب
ومن صلى في جماعه فلا باس ان يصلي في مسجد قد صلي فيه جماعه وقال
في المسجد مرتين وثلاث واكثر ولا باس ان يعيد في جماعه وقال
احمد بن حنبل لا باس ان يصلي في مسجد قد صلي فيه جماعه مره اخرى
وقال اسحاق كما قال وقال احمد بن حنبل اذا اقيمت
الصلاه ورجل في المسجد وقد صلى فانه يعيد واذا اكل في المسجد فلا
يدخل وقال كل صلاه يصليها اذا كان في المسجد الا انه يشفع المغرب
وقال اسحاق مثل ذلك قال عبد الله ومن صلى وحده
فليعيد في الجماعه الا المغرب وحدها وقال الشافعي يعيد
الصلوات كلها المغرب وغيرها اذا اقيمت الصلوه وهو في المسجد
قال ابو حنيفه لا يعيد صلاه المغرب ولا العصر ولا الصبح لانه
لا يتنفل بعدها واذا الصلاه الثانيه نافله والاولى فرض قال
عبد الله بن عبد الحكم ومن اصابه حدث في الصلاه وهو امام
فليقدم رجلا يتم بالقوم صلاتهم فان لم يفعل قدموا لانفسهم
قال ابو حنيفه فان خرج امامهم من المسجد قبل ان يقدموا

ليله المطر

فلا يصلي في اكثر منها قال ابو حنيفه ان صلى مع جماعه اكثر من جماعه



لانفسهم اماما بطلت صلاتهم قال عبد الله بن عبد الحكم وصلاه المريض
قاعدا مستربعا ويجعل السجود اخفض من الركوع وينثني رجله اذا اومى للسجود
وان اومأ مستربعا فهو من ذلك في سعه فان لم يقدر على الجلوس صلى على جنبه الايمن
مستقبل القبله ثم يركع ويسجد ايماء على قدر طاقته فان لم يقدر جعلنا رجلا في
القبله واستقبلها بوجهه قال احمد بن حنبل في المريض يرفع الى
جبهته شيئ يسجد عليه قال احب الي الا يرفعه فان فعل فلا
باس به ويسجد على المرفعه احب الي من ان يومي براسه ايماء قال
اسحاق مثل ذلك وقال ابو حنيفه في المريض لا يصح على
جنبه ولكن على ظهره ويومي ايماء الركوع والسجود قال عبد الله
بن عبد الحكم ومن اصابه رعاف وهو في الصلوه فانه يغسله وبني
اذا كان قد صلى ركعه وسجد تبها وان كان اصابه قبل ذلك قطع
وابتدا الصلوه قال الشافعي اذا حول وجهه عن القبله
فليس له ان يبني ويعيد الصلوه قال عبد الله بن عبد الحكم ومن
اصابه رعاف ولم ينقطع عنه الدم فليومي ايماء قال ابو حنيفه يحشو
موضع الدم ولا يومي ايماء ويصلي كما امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم المستحاضه قال عبد الله ولا يترك القنوت في الصبح
قال ابو حنيفه لا يقنت في الصبح قال عبد الله بن عبد الحكم
ولا باس بالدعا في المكتوبه والنافله قال ابو حنيفه ما كان
من دعا عامه ورهبه فجايز واكره عنبر قال احمد بن حنبل

بيع

يدعوا الرجل في الفريضه بما في القران ويدعوا لوالديه مالم يكن دعا شنيعا
وقال اسحاق يدعوا بما شاء في القران والستر وان جهر في دعايه
تسميه الرجال ولا يجب الدعا في الركوع قال عبد الله بن عبد الحكم
ومن صلى بالناس جنبا او غير متوضي ساهيا اعاد ولم يعيد وافال
ابو حنيفه يعيد ويعيد وافال عبد الله بن عبد الحكم وان ذكر
صلاه وهو في صلاه بطلت صلاته عليه وعلى من خلفه قال الشافعي
ان ذكر صلاه وهو في صلاه اتمها كانا او غيرهما وقضي التي عليه
قال عبد الله وان ذكر انه غير متوضي بطلت عليه ولم تبطل
عليهم ولا يصلي في معاطن الابل ولا باس بالصلاه في مراح الغنم قال
ابو حنيفه وان صلى فيهما جميعا وان لم يكن فيهما اذا فلا شي عليه وقال
الشافعي مثل قول ابي حنيفه وقال عبد الله بن عبد الحكم ومن
احدث بعد التشهد اعاد الصلاه قال ابو حنيفه اذا قعد مقدار
التشهد فلا شي عليه فان لم يسلم قال عبد الله والوتر سنه
ولا ينبغي لاحد ان يترك ركعتي الفجر ولا الوتر احد بركعه ليس فيها شي
ولا بوتر بثلاث لا يسلم بينهن ومن طلع عليه الفجر فلم يوتر ما لم
يصل الصبح والوتر في اول الليل واخره واسع ويجزي في ركعتي
الفجر قراءة ام القران ولا يركع احد ركعتي الفجر في المسجد اقيمت
الصلوة قال ابو حنيفه ان صلاهما فلا باس بذلك قال
عبد الله ومن فاتته العشا في شهر رمضان فليبدا بها المكتوبه اذا اتى

تمام ص

وقد ص



المسجد واذا اقام الناس الى الصلاه فابدا بصلاة قال الشافعي
جايز ان يصلي مع الامام الصبح بصلاه المكتوبه ورواه عن عطا وزعم
انه جايز ان يصلي الخامس لنافله بصلاه المكتوبه قال عبد الله ولا
باس بالصلاه بين الاشفاع في رمضان ويفصل بين الركعتين قال
ابو حنيفه ان شا فصل وان شا صلى اربعا لم يسلم بينهن قال
عبد الله والوتر في قيام رمضان ولا ينتقل المصلي على دابته الا في سفر
تقصر في مثله الصلاه حيث ما توجهت به راحلته ولا باس بالصلاه
في النافله قاعدا ومتربعا في قيامه وركوعه فاذا اراد ان يسجد تهيا بهيه
السجود ويجب المصلي جالسا اذا اراد ان يركوعه ان يقوم فيقرا خوتلاثين
اية وما اشبهها ثم يركع ويسجد وصلاه الليل والنهار في النافله مثنى
مثنى قال ابو حنيفه ومن احب صلى اربعا وقال سفيان
الثوري ولا باس لمن يصلي ست ركعات بينهن وقال احمد
بن حنبل احب الي ان يصلي ركعتين فان جاوز الى اربع فلا يزيد على ذلك
الا بسلام وقال عبد الله ومن دخل المسجد فليركع قبل ان
يجلس ولا باس بالامامه في النافله وسجود القران احدى عشر
سجده ليس في المفصل منها شي قال ابو حنيفه في سجود
القران خمسه عشر سجده في المفصل منها ثلاث وفي الحج سجدتين
قال الشافعي في القران اربعه عشر سجده الا سجده ص
فانها سجده شكر فصارت خمس عشر مع ص قال عبد الله

ولا يسلم بين الركعتين ص

النافله ص

سجود ص

ومن قرأ سجدة بعد العصر او بعد الصبح فلا يسجد ولا يسجد الا وهو
طاهر قال ابو حنيفة يسجد قال عبد الله بن عبد الحكم
وانما يسجد مع القاري من كان معه سمع منه وسلم الامام من
الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه ويتيامن قليلا ويقول السلام
عليكم وسلم من خلفه تسليمة واحدة يتيامنون قليلا يقولون السلام
عليكم لم يردون على الامام فيقولون السلام عليكم قال ابو حنيفة
يسلم تسليمتين قال الشافعي مثل قول ابي حنيفة وقال
احمد بن حنبل يسلم تسليمتين الا في الجنازة فانه يسلم تسليمة واحدة
وقال اسحاق مثل ذلك

## السنة في الزكاة

قال عبد الله وتجب الزكاة على المسلمين في اموالهم في كل
حول مرة على من يتجر ومن لم يتجر وليس في اقل من عشرين دينارا
زكاة فاذا كانت عشرين دينارا ففيها نصف دينار وليس في اقل
من مايتي درهم زكاة فاذا بلغت مايتي درهم ففيها
خمسة دراهم ومن كان عليه دين وله عرض في ملاءته فليخرج
الزكوة من فاضل ذلك فان كانت تجب في مثله الزكوة وان
لم يكن له عرض فلا زكاة عليه قال الشافعي عليه الزكوة
كان له عرض او لم يكن ولا ينظر الى ما عليه من الدين وعليه
الزكوة فيما بيديه قال عبد الله ومن كان له دين فلا يزكيه
حتى يقبضه وان اقام سنينا قال الشافعي اذا كان



له دين عند ثقة مني ما طلبه منه اعطاه فعليه فيه الزكوة كانه وديعة
عنده قال احمد بن حنبل في الدين اذا كان له على رجل وكان
ثقة فتركه عليه محباه فعليه فيه الزكوة كانه في يديه قال
عبد الله ومن كان عنده عرض لتجارة عليه احوال فليس عليه الا
فليس عليه الا زكوة واحدة اذا باعه قال ابو حنيفة يقومه
عند راس كل حول ويزكيه قال الشافعي مثل قول ابي
حنيفة قال عبد الله ومن اشترى عبدا للخدمة او جارية لخدمة
فما اعطاها بعد سنين فلا زكاة عليه في ثمن واحد منها حتى يحول
عليه الحول ولا زكاة على عبد ولا على نصراني وانما الزكوة
على الاحرار المسلمين فان اسلم النصراني وعتق العبد فلا
زكاة عليهما حتى يحول الحول من يوم اسلم النصراني وعتق
العبد قال ابو حنيفة الزكوة في مال العبد على سيد
العبد وقال عبد الله ولا زكوة في غلة مسكن ولا
اجارة عبد حتى يحول عليه الحول ويزكي اموال اليتامى في
كل عام وان كانوا صغارا قال ابو حنيفة لا زكوة على اليتامى في
اموالهم قال عبد الله لا زكوة في حلي النساء التي يتخذ للبس
قال ابو حنيفة في حلي النساء ما كان من ذهب او فضة فعليهم
فيه الزكوة مثل السوار والخلخال والقلادة قال عبد الله ولا زكاة في
لولو ولا عنبر ولا جوهر ولا مسك ولا خمس في المعادن الزكوة

واذا بلغت ذالك عشرين مثقالا ذهبا او مائتي درهم يؤدي زكاته ولا
ينتظر بذلك حولا وفي الركاز وهو دفن الجاهلية الخمس قال
ابو حنيفه في الركاز دفن الجاهلية وغير ذلك فيه الخمس والمعادن
ايضا فيها الخمس اذا صب على المكان فان قام المال بعد ذلك
حتى ففيه الزكوه

## باب زكوه الابل والبقر والغنم

قال عبد الله وذكوه المواشي في كل حول
سره فليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقه فاذا بلغت خمسا
ففيها شاة الى تسع فاذا بلغت عشرا ففيها شاتان الى اربع عشره
فاذا بلغت خمس عشره ففيها ثلاث شياه الى تسع عشره فاذا بلغت
فاذا بلغت عشرين ففيها اربع شيات الى اربع وعشرين فاذا بلغت
خمس وعشرين ففيها ابنت مخاض فان لم توجد ابنته مخاض فابن
لبون ذكر الى خمس وثلاثين فاذا كانت ست وثلاثين ففيها ابنه
لبون الى خمس واربعين ففيها حقه الى ستين فاذا كانت احد
وستين ففيها جذعه الى خمسه وسبعين فاذا كانت ست
وسبعين ففيها ابنت لبون الى تسعين فاذا كانت احدى
وتسعين ففيها حقتان الى عشرين ومايه فما زاد على ذلك ففي
كل خمسين من الابل حقه ففي كل اربعين من الابل ابنه لبون
وقال ابو حنيفه ان زاد على عشرين ومايه استقبل
الفريضه الاولى فكان عليه حقتان وفي كل خمسين بعد العشرين



ومايه شاه قال عبد الله وليس فيما دون اربعين من الغنم صدقه
فاذا بلغت اربعين ففيها شاه الى عشرين ومايه فاذا زادت شاه ففيها
شاتان الى مايتي شاه فاذا زادت شاه ففيها ثلاث شياه الى ثلاث
مايه ثم ما زاد بعد ذلك ففي كل مايه شاه ولا زكوه في البقر حتى تبلغ
ثلاثين ففيها بتبيع الى اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها بقره مسنه
ثم ما زاد بعد ذلك ففي كل ثلاثين من البقر تبيع وفي كل اربعين
مسنه وليس في الاوقاص من الابل والبقر والغنم شئ والاوقاص
ما بين السنين من الحدود والخلطاء في الابل بمنزله الخلطاء في الغنم
والزكاه على من لم يبلغ نصيب احدهم حصه اربعين شاة من الغنم او خمس
ذود من الابل او ثلاثين من البقر والزكاه في الابل والعوامل
والبقر العوامل قال ابو حنيفه لا زكاه في الابل العوامل
والبقر العوامل وقال الشافعي مثل قول ابي حنيفه لا
زكاه في البقر العوامل ولا في الابل العوامل قال عبد
الله ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشيه الصدقه
وذلك يكون لثلاث لقرشين ومايه شاه لكل رجل اربعون
فاذا اظلهم المصدق جمعوها فان عليهم ثلاث شياه ولا يكون
الا شاة فتفوا ان يجمع بين المصدق وبين المفترق خشيه الصدقه
ومن ذلك الرجلان يكون لهما مايه شاه وشياه فيكون عليهم
ثلاث شياه فاذا اظلهم المصدق فرق ذلك فلم يكن على كل

واحد منهم الاشاه فقهي ان يجمع بين المتفرق و تفرق بين المجتمع
وليس علي مملوك في ماشيه صدقه قال ابو حنيفه علي
المولي الصدقه في ماشيه عبده من مال العبد وقال الشافعي
مثل قول ابي حنيفه علي السيد الزكوه من مال العبد قال
عبد الله ولا يختلف الناس في الصدقه قال الشافعي
سيختلف الناس ان كان منهم قال عبد الله فالسن الذي لا تجزئ
في الصدقه الجذعه والثنيه ولا يوخذ الربا ولا الماخض ولا الاكولة
كوله ولا فحل لغنم الربا التي قد ضعفت والماخض الحامل والاكولة
شاه اللحم وفحل الغنم النبش الذي يضربها ويعيد عليهم السخلة
وهي الصغيره ولا يوخذ ذات عوار ولا شين ولا هرمة الا ان
يشا المصدق ويبتغي في ذلك الي ما يهوي وانما ذلك الي
ما فيه النظر للمسلمين والعوار العيب

## باب زكاة الحبوب والثمار والدعاب

قال عبد الله بن عبد الحكم وكلما كان من تمر وعنب
او زبيب اوجب مما يدخر الناس ويا كلونه ففيه الزكوه
فاذا بلغ خمسه اوسق فصاعدا ففيه العشر ان كان مما تسقيه
السما او كان بعلا او تسقيه العيون وما كان يسقي بالنضح
ففيه نصف العشر قال الشافعي ليس في الوسق
زكاه قال عبد الله والوسق ستون صاعا بصاع النبي



صلي الله عليه وسلم وليس فيما دون خمسه اوسق صدقه قال ابو
حنيفه ما اخرجت الارض من قليل وكثير من الحبوب والحمص وغيرها
ففيه العشر ان كان مما تسقيه السما فان كان مما تسقيه الرجال
علي الاعناق ففيه نصف العشر وهو قول معاذ بن جبل بعثه النبي صلي الله عليه وسلم الي
اليمن قال عبد الله والحبوب التي يجب فيها الزكاه القمح
والشعير والسلت والذره والارز والحمص والعدس والجلبان
والوبيه والجلجلان وما اشبه ذلك من الحبوب يوخذ منه الزكاه
بعد ان تحصل ويصير حبا والناس مصدقون فيما رفعوا قال
الشافعي ليس في الجلجلان زكاه قال عبد الله والتمر
والعنب والبسر والبسيله بتلك المنزله قال الشافعي ليس في التمر
والبسيله زكاه قال عبد الله والتمر كله صنف واحد
والزبيب كله صنف واحد والقطنيه كلها صنف واحد قال
الشافعي القطنيه اصناف كل صنف علي حده ولا يضم بعضها
الي بعض ولا شيء فيها حتي يصير في كل صنف منها خمسه اوسق
ففيه حينئذ الزكاه قال عبد الله والقمح والشعير والسلت
صنف والارز والجلجلان صنف ولا يوخذ في صدقه التمر البردي
ولا المصران ولا عذق بني حسن ويوخذ ويباع العجوه وما
اشبهها قال الشافعي في التمر اذا كانت مختلفه فليا خذ
من صنف ما يجب عليه قال عبد الله ولا يخرص من الثمار

الا النحل والصب ويحرص عليهم حين يطيب ليجلي بينه وبينهم فان
اصابت الثمره جايحه بعد الخرص فلا ضمان عليهم فان بقي خمسه اوسق
فصاعدا ففيه الزكاه قال ابو حنيفه انما يحسب لوخذ الزكاه
بعد الجداد ولا يحسب الجايحه والجايحه على المشتري قال
عبد الله فاذا كان الزرع والثمر بين شركا فلا زكاه على من تبلغ
حصته منهم خمسه اوسق قال الشافعي في الخلطا في
الزرع والثمر هم بمنزله الخلطا في الماشيه عليهم الزكاه وذلك
الذهب والورق ولا زكاه في الفاكهه كلها رطبها ويابسها ولا
في البقول ولا في قضب السكر ولا جوز ولا لوز
ولا جلوز ولا ما اشبهه قال ابو حنيفه الزكاه في ذلك
كله في الخضر وغير ذلك قال عبد الله ويخرج زكاه
الزيتون والجلجلان وحب الفجل من زيته اذا عصر وما
يبيع فارجو ان يكون ذلك من ثمنه واسعا قال الشافعي
ليس في الزيتون ولا الجلجلان ولا حب الفجل زكاه قال
عبد الله وزكاه الفطر صاع بصاع النبي صلى الله عليه وسلم
من الحنطه وغيرها عن كل حر وعبد ذكر او انثى من المسلمين
قال ابو حنيفه في زكاه الفطر نصف قال عبد
الله ويستحب ان يخرجها اذا طلع الفجر من يوم الفطر ويجزي
اذا طلع الفجر البدوي والقروي قال الشافعي



لا باس ان يخرج زكاه الفطر قبل وقتها واحتج في ذلك بابن
عمر رضي الله عنه انه كان يخرج زكاه الفطر قبل ذلك
بثلاثه ايام قال عبد الله ويودي الرجل الحنطه اذا كان
ياكل منها ويودي القمح والشعير والتمر والارز والذره
من كان ياكل منه ويخرج الرجل زكوه الفطر عن كل من
يمون نفقته ويخرج عن مكاتبه ومملوكه غايبهم وحاضرهم
اذا كانوا مسلمين قال ابو حنيفه ويخرج الرجل
الزكاه عن نفسه وعن مماليكه النصاري والمسلمين
وعن ولده الصغار ولا يخرج عن امراته ولا عن ولده الكبير
يخرجوا او لبك عن انفسهم قال الشافعي لا يخرج عن
مكاتبه ولا يخرجوا هم عن انفسهم شيء قال احمد بن
حنبل لا يخرج المكاتب قال اسحاق يخرج عنه اذا كان
في عياله قال عبد الله بن عبد الحكم والجزيه على رجال
اهل الذمه وليس على نسايهم ولا صبيانهم ولا عبيدهم
ولا زكاه عليهم في شيء من اموالهم ولا كرومهم ولا مواشيهم
ولا شيء من امواههم قال ابو حنيفه في النصاري
عليهم الزكاه اذا مرهم العاشر قال احمد بن
حنبل ليس على نسا اهل الذمه ولا على صبيانهم في زرعهم
وكرومهم ومواشيهم وعليهم زكاه الاعلي

في اموالهم ح

مواشي اهل نعلب فانه يضاعف عليهم الصدقه قال عبدالله يوخذ
منهم في شي من تجارتهم ما تجروا في ارضهم الا الجزيه التي توخذ منهم
وان تجروا من بلد الى بلد اخذ منهم العشر بعد ان يبيعوا الا في مكه
والمدينه فانه تخفف عليهم فيهما خاصه يحملوا من البر نحو الحنطه
ويوخذ منهم نصف العشر اراده المرفق بالناس وان يكثر الحمل اليهم
ويوخذ منهم كما اختلفوا وان اختلفوا السنه مرارا قال ابو
حنيفه لايوخذ منهم الا في كل حول مره قال عبدالله وتجار
اهل الحرب يوخذ منهم العشر كلما قدموا ولا يزاد عليهم وليس
فيهم الصدقات اثمانا وانما فيهما على وجه الاجتهاد من الوالي
في الاصناف كانت فيه الحاجه فيها ويعطي عاملها منها بقدر ما يري
الامام وليس للمال فريضه قال الشافعي يقسم على سنه
اصناف ويطرح الصنفين وهما المولفه قلوبهم والعاملين عليها

## السنه في الصيام

قال عبدالله بن عبدالحكم
لايصام رمضان ولا يفطر منه بافل من شهاده عدلين مسلمين قال
ابو حنيفه في شهاده رمضان اذا شهد رجل مسلم حر كان او عبد
على رويه الهلال تعليهم الصيام وقال احمد بن
حنبل في شهاده رجل واحد في الهلال ان كان لرمضان فجايز
وان كان لشوال فلايجوز قال اسحاق لايجوز حتى يشهد
عدلان قال عبدالله واذا شهد على هلال رمضان نهارا

كف الناس عن الطعام وصاموا يوما سواه قال الشافعي اذا راوه
نهارا فلا نظر الى ذلك وليفطروا ما اليوم الثاني فليصوموا اليوم الثاني
قال عبدالله وان ثبت الشهاده على هلال شوال نهارا فان
الناس يفطروا على ساعة الشهاده ولا يصلون صلاه العيد اذا ثبت
الشهاده بعد الزوال ولا يصلون من العيد ومن راي هلال
شوال نهارا فلا يفطر فانما هو الليله التي تاتي قال احمد بن
حنبل من راي هلال رمضان وحده او شوال وحده فلا يصوم ولا
يفطر قال اسحاق لان الصوم مع الجماعه قال عبدالله بن
عبدالحكم ولا صيام الا لمن بيت الصيام من الليل قبل الفجر وليس
على الناس ذلك في رمضان قال الشافعي في صيام رمضان
لايجزيه الا ان يبيت الصيام في كل ليله وقال احمد بن حنبل في
كل ليله مثل قول الشافعي قال اسحاق يجزي اول ليله في
شهر رمضان قال عبدالله ولا باس بصيام اخر يوم من شعبان
تطوعا ولا يجوز لاحد ان يصومه حوفا من ان يكون من رمضان
والصيام والفطر في السفر واسع قال احمد بن حنبل
الافطار في السفر احب الي من الصوم قال اسحاق مثل
ذلك واذا طهرت الحايض في رمضان لاتكف في بقيه يومها
عن الطعام ومن قدم مصرا وهو مسافر صايم فانه يسعه من
الفطر ما لم يجمع اقامه اربع ايام قال ابو حنيفه حتى يجمع

اقامة خمسة عشر يوما قال عبد الله ولا يفطر المسافر الا في سفر يكون
ثمانية واربعين ميلا قال الشافعي سبعة واربعين ميلا قال
عبد الله بن عبد الحكم من اصبح صائما تطوعا في الحضر ثم افطر متعمدا فعليه
القضاء قال الشافعي لا قضاء عليه في التطوع قال عبد الله
ولا باس بالسواك للصايم في اي ساعات النهار شاء قال الشافعي
يستاك الصايم في اول النهار واكره له السواك في اخر النهار لقول النبي
صلى الله عليه وسلم لخلوف فم الصايم اطيب عند الله من المسك قال
احمد بن حنبل في السواك الرطب اكره فاما اليابس فلا باس به في اول
النهار واكره اخر النهار لخلوف فم الصايم قال عبد الله ومن استعط
في يوم غيم في رمضان في الفجر فان عليه القضاء وان كان متطوعا مضى
ولا قضاء عليه قال ابو حنيفة متطوعا كان او غيره عليه القضاء
قال عبد الله ولا نكره الحجامة للصايم الا مخافة التغرير للصايم
قال احمد بن حنبل في الحجامة للصايم اكره ذلك له فان فعل فليفطر
يوما مكانه قال اسحاق بن راهويه والاوزاعي مثل ذلك
قال عبد الله ومن ذرعه القي وهو صايم فلا قضاء عليه ولا
كفارة فيه فان استقي فعليه القضاء والكفارة ومن كان
عليه صوم من رمضان فلم يقضه حتى دخل عليه رمضان اخر
فليصم الذي عليه ويطعم عن كل يوم فرط فيه مسكينا مدا
من حنطة الا ان يكون مرضه متصلا فلا اطعام عليه قال



ابو حنيفة لا اطعام عليه قال عبد الله ومن افطر في رمضان
متعمدا فعليه القضاء ويطعم ستين مسكينا مدا مدا بمد النبي صلى
عليه وسلم قال ابو حنيفة في كفارة من افطر يوما في رمضان
متعمدا القضاء والكفارة وكفارته عتق رقبة ما لم يجد فصيام
شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا قال
سفيان الثوري مثل قول ابي حنيفة في الكفارة قال الشافعي
من افطر يوما من رمضان متعمدا فعليه القضاء والعقوبة الموجعة
ولا كفارة عليه قال عبد الله واذا رات المراة الطهر من الليل
فلم تغتسل حتى اصبحت صامت واجزاها ذلك اليوم واذا خافت الحامل
على ما في بطنها فلتفطر ولا اطعام عليها قال الشافعي تفطر
الحامل وتطعم عن كل يوم مسكينا مدا واحدا قال عبد الله ويستحب
للشيخ الكبير لا يستطيع الصيام الاطعام ومن اغمي عليه اياما
من رمضان فلا يجزي ذلك عنه من رمضان ان يلي الصيام
من الليل فاغمي عليه ثم افاق في بعض يوم اجزاه قال احمد بن
حنبل في المغمى ان كان اغمي عليه في اول يوم بعد الفجر وكان
قد نوى الصيام اجزاه يومه ذلك وما سوى ذلك فانه يقضي
قال عبد الله ومن اصبح جنبا من غير احتلام اجزاه ذلك من صيام ذلك
اليوم ولا يصوم احد يوم النحر ولا يوم الفطر ولا يتطوع احد
بصيام ايام منا ولا يسرد الصيام اذا افطر الايام التي نهى رسول

الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق
ومن كان عليه صيام شهرين متتابعين فمرض وكانت امراته فحاضت
فانه اذا صح وصل ذلك بالشهرين وكذلك اذا طهرت المراه فان
اخرت ذلك ابتدات ولا يجب الصيام على الصبي حتى يحتلم ولا
على الجاريه حتى تحيض

## باب السنه في الاعتكاف

قال عبد الله ويدخل المعتكف الذي يعتكفه
قبل غروب الشمس من الليله التي يريد يعتكف فيها ولا باس بالاعتكاف
في اول الشهر ووسطه فيخرج اذا غابت الشمس من اخر يوم من
اعتكافه ومن اعتكف اخر الشهر فلا ينصرف حتى يشهد العيد
مع المسلمين قال الشافعي اذا اهل الهلال قد خرج من
الاعتكاف فليخرج ان شاء قال عبد الله ولا يعتكف احد الا في
المسجد في رحاب المسجد التي يجوز فيها الطواف ولا يعتكف
في بلد لا تجمع فيه الجمعه الا في مسجد الجماعه قال ابو حنيفه
لا باس ان يعتكف في مساجد العشائر قال احمد بن حنبل
يعتكف في كل مسجد تقام فيه الصلوات ويخرج عند الجمعه
عند الزوال قال عبد الله ولا يعود المعتكف مريضا ولا
يشهد جنازه ولا يدخل بيتا الا لحاجه الانسان ولا يخرج
لحاجه ولا تجاره قال سفيان الثوري يشترط المعتكف
الجنازه ويعود المريض ويشهد الجمعه وما لا بد منه ان



يفعله فاني اصله فيصنعه ولا يدخل بيته الا ان يكون سقفا في ممره
ولا يجلس عند اهله ليوصيهم بحاجته وهو يمشي قال عبد
الله ولا باس ان يعقد المعتكف النكاح لغيره ولا يجوز الاعتكاف
بشرط ولا اعتكاف الا بصيام قال الشافعي الاعتكاف
جايز ولا صيام ولا يجوز ان يشترط متى شئت خرج قال احمد
بن حنبل واسحاق بن راهويه ولا باس ان يعتكف بلا صيام قال
الاوزاعي مثل قول بن عبد الحكم لا يلزم الاعتكاف الا بصيام
قال عبد الله وان مرض في اعتكافه خرج فاذا صح وكذلك
الحايض تخرج اذا حاضت وترجع اذا طهرت

## السنه في الجنايز

قال عبد الله بن عبد الحكم والصلاة على
الجنايز في ساعات الليل والنهار جايزه الا عند طلوع الشمس
وعند غروبها ويكبر على الميت اربعا ولا يقراني من القران
ولكن يجتهد له بالدعا بما تيسر له من ذلك ويسلم من خلفه
سلاما خفيا قال الشافعي واحمد بن حنبل واسحاق
بن راهويه يقرا في التكبيره الاولى بفاتحه الكتاب
قال عبد الله ومن فاته بعض التكبير فليقض ذلك
تسفا متتابعا ولا يترك الصلوه على احد ممن يصلي
القبله فاذا اجتمعت جنايز الرجال والنسا فيجعل الرجال
مما يلي الرجال والنسا مما يلي القبله ولا يصلي على سقط

حتى يستهل صارخا واوليا المراه احق بالصلوه عليها الحق بالصلوه عليها
من زوجها قال سفيان الثوري زوج المراه اولي بالصلوه
عليها من اوليائها قال عبد الله ومن مات السقيط قبل ان يقول
لا اله الا الله فلا يصلي عليه وان كان ذلك عن يعلم صلي عليه ولا
باس بالجلوس قبل ان توضع الجنازه ولا يصلي علي شهيد ولا
يغسل ويدفن في ثيابه اذا مات فقضي في المعركه وان حمل فعاش
بعد ذلك غسل وصلي عليه قال ابو حنيفه يصلي الشهداء
ولا يغسلوا وقال احمد بن حنبل في الشهداء ان لم يصلي
عليهم فلا باس واهل المدينه لا يصلون عليهم وقال اسحاق بن
راهويه لابد من الصلاه علي الشهداء قد صلي النبي صلي الله عليه وسلم
وهو اعظم الشهداء قال عبد الله بن عبد الحكم وليس لغسل
الميت حد معلوم ولا تجاوز اذا غسل الميت طهور فيغسل ويطهر
ثلاثا وخمسا بما وسدر ويجعل في الاخره كافورا ان تيسر ويبدء
بميامنه ويستر عورته ولا يفضي بيديه الي فرجه الا وعليها خرقه
وتغسل المراه زوجها ويغسل الرجل امراته قال الاوزاعي
في غسل الميت ينتهي انه الي سبع مرات قال ابو حنيفه وسفيان
الثوري تغسل المراه زوجها ولا يغسل هو قال عبد الله
ويغتسل من غسل الميت احب الينا قال احمد بن حنبل من غسل
ميتا فليس عليه غسل وعليه الوضوء قال احمد بن حنبل والاوزاعي

على صح



مثل قول بن عبد الحكم يغسل المراه زوجها ويغسل الرجل امراته قال
اسحاق بن راهويه مثل ذلك قال عبد الله وليس في كفن الميت
حد ويستحب الوتر قال الاوزاعي يغتسل من غسل الميت احب
الينا ولا باس ان يكفن فيما لبس قال سفيان الثوري يكفن المراه
في خمسه اثواب في درع وخمار ولفافه وخرقه ومنطق والمنطق بدعا
ازارا ويكفن الرجل في ثلاثه اثواب وتوبين يحريان قال عبد
الله ولا باس ان يخلط الميت بالمسك والعنبر والكافور والكفن
والحنوط من راس المال ويعرف الميت علي جنبه الي القبله فان لم يقدر
جعلت رجلاه في القبله واستقبلها بوجهه وليس لمن ينزل في
القبر عدد معلوم اي ذلك يسر فهو في سعه ولا يجصص القبر
ولا بنيا قال الشافعي احب ان يكون في عدد من ينزل القبر
وترا قال عبد الله بن عبد الحكم ولا باس بتعريق ارض العدو وقطع اشجارهم وغارهم ولا تحرق
النخل ولا تعرق ومن غل عاقبه الامام والغلول من الخمس ومن قتل
قتيلا فليس له سلبه الا ان ينادي الامام اذا كان ذلك جهده قال
الشافعي ومن قتل قتيلا في الاقبال فله سلبه نادي بذلك الامام
اولم ينادي والسلب قبل الخمس قال عبد الله وما جازه المشركون
فصاحبه اولي به ما لم يقسم فان قسم فهو اولي به بثمنه ان شاء
قال الشافعي صاحبه اولي به قسم اولم يقسم فان وقع في

## السير في الجهاد

سهم رجل اخذه صاحبه وعوض الامام الذي وقع في سهمه من سهم
النبي صلى الله عليه وسلم خمس الخمس قال عبد الله ولا باس باكل
الطعام وذبح الماشيه بارض العدو ومن مات قاصلا في ارض العدو
فلا سهم له اذا مات قبل القتال قال ابو حنيفه اذا ادرك
ثم مات فله سهمه قاتل او لم يقاتل قال عبد الله فان قاتل فقتل
ثم غنم المسلمون فله سهم ومن حضر القتال وهو مريض فله سهمه
وللفارس سهم وللفرس سهمان ولا يسهم الا لفرس واحد
قال ابو حنيفه للفارس سهم وللفرس سهم ولا يسهم لاكثر من فرسين
قال احمد بن حنبل مثل قول ابي حنيفه يسهم لفرسين قال عبد الله
ولا يسهم نصبي ولا امراه قال الشافعي فوضح الغنيمه
ولا يسهم لهم قال عبد الله وايما سريه خرجت فان
غنائمهم تقسم بينهم وبين جميع اهل العسكر فان خرجت سريه
من بلد فغنمت فليس لاهل ذلك البلد من غنائمهم شيء والمجبن
والمرذون عزله الخيل اذا اجازها الوالي قال ابو حنيفه
يسهم لها اجازها الوالي او لم يجزها قال عبد الله ولا يسهم
لبغل ولا حمار ولا بعير ولا يكون الخمس الا فيما اوجف عليه
بالركاب ولا باس بقتل الاساري اذا لم يكن لهم امان ومن
استحياه الامام من الاساري فلا يقتل ولا يحبس الرهبان
اهل الصوامع والديارات كلهم قال الشافعي يقتل الرهبان



اهل الصوامع والديارات والاجراء كلهم قال عبد الله ولا يقتل
النساء ولا الصبيان ولا شيخ قال الشافعي يقتل الشيخ الفان
قد قتل ادريد بن الصمه وهو ابن عشرين ومايه سنه قال عبد
الله ولا يقاتل العدو حتى يدعوا الى الاسلام الا ان يعجلوا عن ذلك
فاذا ارتفع المسلمون من المشركين رهائنا فاسلموا في ايديهم
فليردوهم قال الشافعي لا يردوهم الى ارض الشرك قال
عبد الله ولا باس بقتال اللصوص ومناسدتهم والجزيه على من بلغ الحلم
من احرار اهل الذمه ولا جزيه على نسائهم ولا على صبيانهم ولا عبيدهم
ولا فقرايهم قال ابو حنيفه في الجزيه ثلث درجات الموسر
ثمانيه واربعون درهما والفقير اثنى عشر درهما والوسط اربع
وعشرون درهما يوخذ من الفقير منهم والغني دينارا عن
كل نفس قال عبد الله والمجوس في الجزيه بمنزله اهل
الكتاب ويوخذ الجزيه من نصارى العرب ومن اسلم من
اهل الذمه وضعف عنه الجزيه فان كان من اهل الصلح
فهو احق فارضه ملك له وان كان من اهل العنوه فهي
في المسلمين قال ابو حنيفه ان كانت ارضه متروكه
في ايديهم كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فهي لهم بينا
يعرونها من ارض الخراج ويزرعونها

باب ما جاء في النذور والايمان

قال عبد الله بن عبد الحكم ومن قال علي نذر ان فعلت كذا وكذا
ثم حنث فكفارته كفارة اليمين بالله الا ان يكون سمي مخرجا انوى
به شيئا ومن نذر ان يطع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا
يعصيه والنذر في طاعة الله ان يقول لله علي نذر ان اصلي او
اصوم او اتصدق او غير ذلك فعليه ما نذر على نفسه والنذر
في معصية الله ان يقول الرجل لله علي نذر ان لم اشرب اليوم خمرا
او اقتل رجلا وما اشبه ذلك من معاصي الله فلا شيء عليه في ذلك لان
فعله معصية لله ومن قال علي عهد الله وميثاقه ثم حنث فعليه كفارتان
قال ابو حنيفه في العهد والميثاق في لفظ واحد فعليه
كفارة واحدة بمنزلة قوله والله الرحمن فعليه كفارة واحدة قال
الشافعي مثل قول ابي حنيفه كفارة واحدة قال عبد الله
ولو ان رجلا اقسم على رجل ليفعلن فعلا فليس بيمين الا ان يكون اراد
يمينا وقال ابو حنيفه هو يمين اراد او لم يرد قال احمد
بن حنبل واسحاق من اقسم على رجل فلم يبر فالحنث على المقسم
عليه قال عبد الله ومن قال اشركت بالله وكفرت بالله
ثم حنث فلا صدقة ولا كفارة وليستغفر الله قال ابو حنيفه
عليه كفارة يمين قد اوجب الله عز وجل الكفارة في
المظاهر قد قال عز وجل وانهم ليقولون منكرا من
القول وزورا قال احمد بن حنبل في الرجل اكفر بالله

ما هو لله طاعه ص

اذا كان ناص

يقول ص

او اشرك بالله قال كلما اراد به اليمين فكفارته يمين علي
حديث ابي رافع قال اسحاق بن راهويه كما قال
وعلى الامام ان يؤدبه كما فعل عمر بن عبد العزيز قال عبد
الله وعقد اليمين ان يحلف الرجل على الشيء الا يفعله ثم يفعله
فعليه كفارة اليمين ولغو اليمين ان يحلف الرجل على الرجل بالله
براه مقبلا انه فلان وذلك يقينه ثم يتبين له غير ذلك فليس في
هذا يمين قال ابو حنيفه لغو اليمين لا والله وبلى والله وكلما لم يعقد

وشبهه ص

عليه الضمير قال عبد الله وتوكيد اليمين ان يحلف الرجل في الشيء
الواحد الا يفعله مرارا ثم يفعله فكفارة ذلك كفارة يمين
قال ابو حنيفه في التوكيد ان كرر ها يمين يحدث يمين فعليه
لكل يمين كفارة قال عبد الله والاستثناء في اليمين
لصاحبها ما لم يقطع كلامه فان سكت فلا شيء عليه قال احمد
بن حنبل الاستثناء في كل شيء الا في الخلع والطلاق فانه قال
انت طالق ان شاء الله لم تقع فيه بشيء قال اسحاق الاستثناء في
كل شيء جائز في الطلاق والعتق قال عبد الله ومن استثنى
فهو بالخيار ان شاء فعل وان شاء لا يفعل ومن حلف بالله
ثم ان يفعل حنث فهو بالخيار في كفارة ذلك ان شاء اطعم عشرة
مساكين وسطا من الشبع يغسم ذلك بينهم فمن لم يكن كفافا لهم عدا وعشا
وذلك بالمدينة مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم وبالامصار

وسطا من شبعهم ولا يطعم في ذلك لاموم من حر قال ابو حنيفه
في كفاره اليمين مد بن مد بن لكل نفس بمد النبي صلى الله عليه وسلم
قال الشافعي يطعم مدا مدا بالمدينه والامصار ولا يزيد
على ذلك قال احمد بن حنبل واسحاق مثل قول الشافعي وقال
الاوزاعي يطعم مده واحده فقط قال عبد الله وان شاء كسى
المساكين العشره ثوبا ثوبا ان كانوا رجالا وان كانوا نساء درع
وخمار لكل امراه منهن وان شاء اعتق رقبه مومنه ليس فيها
شرك ولا عتاقه ولا كتابه ولا تدبير هو في هذه الثلاثه الاشيا
بالخيار اي ذلك شاء ان يفعل فعل فان لم يقو على شيء من ذلك
فليصم ثلاثه ايام ولا تتابعها فان فرقها اجزت عنه وقال
الشافعي يكسو النساء ثوبا فقط قال ابو حنيفه في الصيام
يتابعها ولا يفرقها قال الشافعي يجوز عتق المدبر في
الكفاره قال الاوزاعي في الصيام احب الي ان
يكون متتابعا وقال احمد واسحاق مثل قول الاوزاعي
يصوم متتابعا في قراءه ابي وابن مسعود رضي الله عنهما قال
عبد الله ومن حلف فحنث قبل ان يكفر او كفر بعد ما حنث وذلك
يجزي عنه في اليمين بالله وحدها قال ابو حنيفه لا تكون
الكفاره الا بعد الحنث وقال الشافعي يجزيه ان يكفر
قبل وبعد الا الصيام فان صام حنث فلا يجزيه حتى يعيد

في الطعام ص



الصيام بعد الحنث قال عبد الله ومن حرم عليه طعاما او
شرابا او امه فلا كفاره عليه وهو له حلال قال ابو حنيفه عليه
كفاره يمين قال عبد الله ومن قال مالي في سبيل الله وفي المساكين
او هدي اجزاه من ذلك الثلث قال ابو حنيفه لا يجزيه الا
الجميع في ماله الذي يريده للتجاره وما كان من غنم او بقر ساعيه اوابل
فعليه ان يتصدق بذلك كله وما كان سواه من العروض فلا شيء
عليه فاخبر في ذلك ان كان مال يجب فيه الزكوه مثل الذهب
والورق والماشيه فعليه ان يتصدق به كله وما كان من ذلك
مما لا زكاه فيه مثل الرقيق والدور والخيل فلا شيء عليه فيه قال
الشافعي واحمد بن حنبل واسحاق عليه كفاره يمين قال عبد
عبد الله ومن قال الحرم ولدي في مقام ابراهيم ثم حنث هدي
قال الشافعي لا شيء عليه قال عبد الله ومن قال علي
المشي الى بيت الله نذرا او لم يقل نذرا فانه يمشي حتى اذا عجز
ركب ثم عاد فمشى من حيث عجز ان يستطيع المشي واهدى فان
كان لا يقدر على ذلك من كبر او ضعف فليركب اذا عجز
وليس عليه عوده ولا يهدي هديا قال ابو حنيفه في المشي
بالخيار ان شاء مشى او لا هدي عليه فان شاء ركب
وعليه ان يذبح شاه وهو قول عقبه بن عامر وقال الاوزاعي
في المشي الى بيت الله نذر من النذور لان النبي صلى الله عليه

فعليه ص

فعليه ص

وسلم قال لا وفاء لنذر في غضب ولا معصيه ولا قطيعه رحم فان كان
في غضب فعليه كفاره يمين وان كان في رضا فليمش المشي
قال عبد الله بن عبد الحكم من قال امشي الى بيت الله فليمش
في حج او عمره فان مشى في حج فليمش المناسك كلها حتى يقضي ما
يقضيها وان كان في عمره فاذا طاف وسعى فقد قضى مشيه قال
احمد بن حنبل في المشي اذا قال علي المشي ولم يذكر حجا ولا عمره
فانه لا يكون المشي الا في حج وعمره فاذا اراد اليمين فكفاره
اليمين وان اراد القرب الى الله فليوف بنذره وقال اسحاق
مثل ذلك قال عبد الله وليس يجزي في المشي الى بيت الله الا
الوفاء به قال الشافعي ان كان يمينه في شيء فعليه كفاره
يمين فان كان نذر على نفسه فليمش قال عبد الله ومن نذر
ان يمشي الى بيت الله حافيا فليرتحل ومن كان عليه صرورة
فليمش في عمرته من حيث يحل له مكة فيخرجه من
مسكنه وجده ولا يعمل المطي الا الى ثلثه مساجد المسجد الحرام
ومسجد المدينه ومسجد بيت المقدس ثم الحمد لله

## السنه في الضحايا

قال عبد الله والاضحيه
سنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بالنحر
وهو لكم سنه وتجب على كل من وجد اليها السبيل من
اهل المواشي والقرا والعمود واهل الحضر والسفر الحاج بها



ويجوز في الضحايا الجذع من الضان والثني من ما سواه وافضلها
فحول الضان ثم اناثها خير من غيرها ولا يجوز العور البين عورها
ولا المريضه البين مرضها ولا العرجاء البين ظلعها ولا العجفا
التي لا تنقي وينقي العيب كله والسلامه في ذلك فضل وان
ضحا الرجل عنه وعن اهل بيته بكبش اجزاه عنه قال ابو حنيفه
لا يجزي الا كبشا عن كل نفس وقال الشافعي مثل قول
ابي حنيفه كبشا كبشا عن كل نفس قال عبد الله ويستحب
كبشا عن كل نفس لمن يقدر عليه ولا يشترك القوم في الاضحيه
يخرجون الثمن ويقسمون اللحم قال ابو حنيفه يشترك في
الابل والبقر ولا يشترك في الغنم قال الاوزاعي والشافعي
مثل قول ابي حنيفه قال سفيان الثوري الابل والبقر يجزي
كل واحد منهما عن سبعه من المضحين وعن سبعه من
المسجدين ولا يجزي الشاه الا عن انسان واحد قال
احمد بن حنبل يجزي البدنه والبقره عن سبعه قال عبد الله
بن عبد الحكم ولا يذبح للرجل احد غيره ويقول اذا ذبح بسم
الله والله اكبر ولا يذبح حتى يذبح الامام وينبغي للامام ان يحضر
ذبيحته الى المصلى فيذبح حين يفرغ من الخطبه فان لم يفعل
فليتوخ الناس قدر انصرافه وذبحه قال الشافعي لا
ينظر الى الامام ولا ينظر الى الوقت الذي يحرم فيه النبي

اسحاق قال اجزى البدنه
عن عشره اجزا قال ح

صلى الله عليه وسلم من نحر بعد ذلك الوقت فقد اجزى عنه قال
عبد الله ومن ذبح قبل الامام اعاد اضحيته قال الشافعي ان ذبح قبل
وقت النحر اعاد قال عبد الله ولا يضحي احد بليل قال ابو
حنيفه ان ضحى بليل اجزاه قال الشافعي واسحاق ابن
راهويه مثل قول ابي حنيفه قال عبد الله ويجب للرجل
ان ياكل من اضحيته فمن لم ياكل فلا باس ولا يباع لحم الضحايا
ولا شيء من لحومها قال الاوزاعي ولا باس ان يباع بثمن
جلد الاضحيه منخلا او غربالا قال احمد بن حنبل في جلد الاضحيه
لا باس ان يباع ويتصدق بثمنها ويوهب وينتفع به قال
بن عبد الحكم والايام التي يضحى فيها يوم النحر ويومان بعده هي
الايام المعلومات والايام المعدودات ايام التشريق قال
الشافعي يضحى يوم النحر وثلثه ايام بعدها قال عبد الله
ولا باس باد خار لحوم الضحايا
قال عبد الله وليست العقيقه بواجبه
ولكن يستحب العمل بها فمن عق عن ولده شاه شاه عن
الذكر والانثى ولا يجمع اثنان في شاه ونبقا فيها من العين
ما نبقا في الضحايا ويجوز فيها من السن ما يجوز فيها
قال الشافعي يعق عن الغلام بشاتين وعن الجاريه
بشاه وقال احمد بن حنبل واسحاق ابن راهويه مثل

بلغ



قول الشافعي قال عبد الله ولا يباع لحمها ولا اهبها ولا باس بكسر
عظامها وياكل اهلها منها ولا يمس الصبي شيء من دمها وانما تكون العقيقه
يوم السابع فانما تحسب السابع اذا ولد الصبي قبل الفجر وذلك اليوم يحسب
فان ولد بعد الفجر فليلغها ولا يحسب قال لاحمد بن حنبل متى تذبح العقيقه قال
يوم السابع فان لم يتهيا ففي اربع عشر فان لم يتهيا ففي احدى وعشرين
كل ذلك يسبه وقال اسحاق ابن راهويه مثل ذلك قال عبد الله
ولا يعق عن كبير وتذبح العقيقه في صدر النهار ولا يعق بليل ولا بس على الناس
خلاف راس المولود ولا التصديق بوزنه فلا باس به ان شاء الله
قال عبد الله
وما اصبته بسهمك او بشبكتك او برمحك من الصيد فكل وان لم تدرك
ذكاته قال ابو حنيفه ما اصبته برمحك او سهمك فلا تاكل الا
ان تذكي وما اصبته بسهمك فكل قال عبد الله وما خرق
المعراض فكل وما اصاب بعرضه فلا تاكل الا ان تذكيه وما قتلته
الجاله فلا تاكله الا ان تذكيه وما قتلته الكلاب والفهود
والبزاه والصقور المعلمه فلا باس باكله وان لم تدرك ذكاته وان
غاب عنك سهمك او اكل منه قبل ان تذكيه ما لم يبن عنك فان
بان عنك قال ابو حنيفه ان اكل منه فلا تاكل قال
الشافعي مثل قول ابي حنيفه ومار مينه بسهمك وارسلت
عليه كلبك فسقط في الماء فلا باس باكله وكذلك ان وجده بعد

الما بعد ان يخبر عليها ومن ارسل كلبا او باز اليسم الله عز وجل
فان نسي فلا سمي عليه وما اقلت عليه الكلاب فقتلته
فلا تاكله ولا باس بالصيد بكلب المجوسي ولا يوكل
صيدا ارسل عليه المجوسي كلبه قال الاوزاعي
اذا اشترك كلب المجوسي وكلب المسلم فاخذ هذا الصيد
وهذا برجله فلا ياكله

باس ص

## الذبائح

قال عبد الله بن عبد الحكم الذي يحل به
الذبح من الذكاة ان يجرح على اوداجها وحلقومها
فان بقي شيء تاكله قال ابو حنيفه هي اربع مدائح
الحلقوم والمري والودجين فان قطع ثلاثة منها
وبقي واحد فكل وما كان سوى ذلك فلا تاكله قال
الشافعي مثل قول ابي حنيفه قال عبد الله بن عبد
الحكم ويوجه ذبيحته الى القبله ويسم الله عز وجل ثم
يتركها حتى يبرد ثم تسلخ فان تخعها فلا يحرم شيء
منها قال الشافعي اكره النخع قال عبد الله
واذا تردت الشاة والبعير في بئر فلم يوصل الى ما بين
الحلق واللبة منها فلا توكل قال ابو حنيفه ويوكل
اجز عمر رضي الله عنه ان بعيرا نحر من شاة فاشتري
منه بن عمر رضي الله عنه فصيل بدرهمين قال

فلاح

فتذكي

الشافعي مثل قول ابي حنيفه توكل قال عبد الله وان
نسي الذابح التسميه فلا شيء عليه واذا ذكيتا الذبحة فكل
ما في بطنها ان ذكاتها اذا تم خلقه ونبت شعره قال
ابو حنيفه لا يوكل ما في بطنها الا ان يذكا قال عبد الله
واذا اختنقت الشاة او وقذت او تردت او اكلها سبع
فان بلغ منها ما اصابها مبلغا ليس معه حياة فلا تذكي ولا
توكل وان ادركت وفيها رجاء فذكيت فلا باس باكلها
ولا تقتل الا نسبه بما يقتل به الصيد ولا يوكل ما قتل
صيدا بالنبل والصراد ومن ضرب عنق بعير فلا ياكله و
قال ابو حنيفه لا باس باكله اذا ذبح والذبح قال
الشافعي ان ضرب عنقه من القفا فتحرك بعد ذلك
فانه يوكل وان ضربه من القدم فليا كل الحر اولم يتحرك
قال عبد الله ولا باس باكل الحيتان وما لفظ البحر وما
قتل بعضه بعضا وما اصاد المجوسي ويوكل الطير
كلها ما كان منها ذو مخلب او غير ذي مخلب
قال ابو حنيفه لا يوكل ذو مخلب قال الشافعي
رضي الله عنه كلما كانت الغرب تتركه تقذرا قبل
نزول القران تحريمه ولا يوكل مثل النعامه واشبهها
قال عبد الله ولا يوكل كل ذي

ولا يوكل ما قتل صيدا بالنبل والصراد ومن ضرب عنق بعير فلا ياكله

ناب من السباع وما وقعت فيه الفاره من الطعام
والشراب فماتت فيه فان كان عسلا او سمنا جامدا
او ما اشبه ذلك طرحت وما حولها وهو ما كان
دابيا طرح كله قال اسحق في السمن يقع فيه الفاره
وهو ذائب لا باس ان يبيعه من اهل الكتاب ويبين
قال عبدالله ولا باس بمضطر الميته ويتزود حتى
اذا وجد حرمت عليه قال الشافعي ياكل من الميته
ما يقيمه دون الشبع قال عبدالله ولا باس
بالانتفاع بجلود الميته اذا دبغت ولا باس بطعام
اهل الكتاب وذبائحهم ولا باس بطعام المجوسي
الذي ليس له ذكاه ولا يحب اكل شحوم اليهوده
من غير ان تراه حراما قال ابو حنيفه لا باس
باكله

## الاشربه

قال عبدالله بن عبدالحكم
ولا تخلط البسر والرطب ولا التمر والزبيب
فينبذ وكل ما اسكر كثيره فقليله حرام وجميع
الاشربه قال ابو حنيفه في النبيذ لا باس بالخليطين
اتهاكره لعله السكر وما اسكر منه حرام
وما لم يسكر فحلال وما اسكر كثيره فقليله
حلال اذا لم يسكر قال عبدالله ولا باس

ان يأكل

يشرب العصير ما لم يسكر قال ابو حنيفه اذا غلا فهو حرام قال
احمد بن حنبل لا باس بشرب العصير ما بينه وبين ثلثه ايام فاذا مضى
ثلثه ايام فلا يشرب وان غلا قبل ذلك فلا يشرب قال اسحق
كما قال عبدالله ولا باس بشرب العقيد اذا كان قد طبخ طبيخا
لا يسكر بعد ذهاب الكثير منه ولا ينقص في طبخه من ذهاب
الثلثين ولا باس ان ينبذ في الاوعيه كلها الا الدباء والمزفت
فانه يكره ولا باس بشرب السويه ومن ملك من المسلمين
المسلمين خمرا ارقت عليه وكسرت ولا يواجر الرجل المسلم
بيته ولا دابته ولا غلامه في عمل الخمر قال ابو حنيفه لا يؤمر
الا يفعل فان فعل فالكري جايز ولا يفسخ الامري انهم يكرون
فيفيضون فيها وكرهم اعظم

## القراض

قال عبدالله بن عبدالحكم والقراض جايز
بين المسلمين وذلك ان يأخذ الرجل المال من صاحبه على
ما شاما من اجر الربح فقبل ذلك الاجير فان كان في ذلك
وضيعه فعلى رب المال قال ابو حنيفه ان كان وضيعه
في المال خاصه قال عبدالله وينفق العامل ويكسى
من المال اذا اخذ حصته بعد ذلك ولا يكون مع القراض
بيع ولا كري ولا سلف ولا زياده من ذهب او ورق
ولا مرفق يشترطه احدهما دون صاحبه وعلى القارض

ان يبيع ويشتري ويقتضي حتى يرده عينا كما اخذه ولا باس
ان يشترط عليه الا يسافر به ولا يشتري به سلعة ينهاه عنها
واذا مات المقارض فورثته بمنزلته ان كانوا امناء والا نزعه منهم
او يسلمون ذلك ان شاءوا قال ابو حنيفة اذا مات المقارض
والمقارض فقد انفسخت المقارضة لان الملك قد زال عن ربه
وذلك لعقد عن المقارض قال الشافعي مثل قول ابي
حنيفة قال عبد الله ولا يتقارض المتقارضان على الربح الا
ولا طعام مع ان يحضر المال ولا يجوز قراض العروض ولا الحيوان وزكاة
القراض على رب المال زكاه اصل ماله وما يصير له من الربح
وعلى العامل زكوه ما صار له قل ذلك او كثر قال ابو
حنيفة اذا كان في مثله الزكاة قال الشافعي وهو اخر
قوله لا يكون على العامل زكاه حتى يقبض الربح ويحول
عليه الحول ويكون في مثله الزكاة

## باب السنة في المسافات

قال عبد الله بن عبد الحكم والمسافات سنة سافا رسول
قل ح الله صلى الله عليه وسلم اهل خيبر وحنين ولا باس ان
يساقي الرجل حايطه على ما شاء من اجزاء الثمار كثر
وعلى المساقي السقي والابار والحراد وعليه الزبار
ونفقة الخدمان ولا يجوز ان يشترط عليه بئر يحفرها



ولا عين يرفحها وما هلك من الدواب والرقيق الذين في المال فعلى
رب المال خلوة ولا باس ان يساقي في حوايط مختلفة على شقي واحد النصف
والنصف والثلث بالثلث من كل حايط واذا كان الحايط ارضا بيضا
بيع له الثلث فدونه فاشترطها الداخل لنفسه فلا باس وان اشترط رب
الحايط نصف ما يخرج منها فلا باس قال ابو حنيفة لا يجوز
المساقات على هذا قال عبد الله المساقات من جواز الى
جواز ولا يكون في المساقات زيادة شيء من الاشياء واذا كان المساقي
الثلث والمحل الثلثان فلا باس ان يلحا العامل قال ابو حنيفة
لا يجوز ان يكون للعامل شيء من ذلك وتبطل المساقات قال عبد
الله والزكاة في المساقات من جميعه قبل القسم ثم يقتسمان الفضل
وان لم يخرج الحايط الا خمسة اوسق فالزكاة من جميعه ومن اخذ
حايطا مساقات فعليه ذلك في ملكه ولا باس بمساقات
المصراني النخل والرمان والتين والخوخ والزيتون والرمان
والورد والياسمين ولا باس بمساقات الزرع اذا استقل وعجز
عنه صاحبه ولا خير في كرا الارض ببعض ما يخرج منها ولا باس
بكرا الارض بالذهب والفضة ولا باس بالشركة في الزرع
اذا اشتركا فيما في العمل والمونة والبذر قال الشافعي لا يجوز
الشركة في الزرع قال عبد الله ولا يصلح بان يكون البذر
من عند الذي ليس له ارض ولا باس بكري ارض النيل والمطر

قبل ان تروا ولا ينقد ذكر الا في كل ما يوزن
لا يخلف قال الشافعي لا يجوز ان تكري ارض البيل
والطرحتى يكون عليها الما

السنة في الحج

قال عبد الله بن الحكم
وفريضه الله على عباده في الحج مره في دهره لمن
استطاع إليه سبيلا والعمرة سنة لا ينبغي لاحد
ان يترك عمرة في دهره ثمان شا اعتمر بعد وان شا
ترك قال الشافعي العمرة فريضه قال احمد ابن حنبل
العمرة واجبه قال عبد الله ومواقيت اهل المدينه من
ذي الحليفه واهل الشام من الجحفه واهل نجد من قرن
واهل اليمن من يلملم قال ابو حنيفه واهل العراق
من ذات عرق قال عبد الله ومن كان منزله
دون المواقيت الى مكه فمن حيث يهل ويهل اهل
مكه بالحج من مكه ومن اراد الاحرام اغتسل له
عند احرامه ثم ركع ركعتين ثم ركب راحلته
فاذا استوت به قايمه هل بالتلبيه قال ابو حنيفه
اذا استوا اذا اخذ في السير قال عبد الله فالتلبيه
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمه
لك لا شريك لك وينوي ما شا من حج او عمره فان

بلغ



سما ذلك فهو جايز ان شا الله ولا يهل احد بالحج في غير اشهر الحج
قال ابو حنيفه فاذا اهل بالحج في غير اشهر الحج قال الشافعي
فان اهل بالحج في غير اشهر الحج فهي عمره قال احمد بن حنبل
مثل قول الشافعي قال الاوزاعي مثل قول الشافعي قال عبد
الله وتغتسل النفسا والحايض حين يريد الاحرام قال ابو حنيفه
ليس عليها غسل قال عبد الله ويرفع المحرم صوته بالتلبيه
ولا يرد ذلك على النسا ولا يلبس المحرم قميصا ولا سراويلا ولا
عمامه ولا برنسا ولا خفين الا ان لا يجد نعلين فليلبس الخفين
ويقطعهما اسفل من الكعبين قال احمد بن حنبل من لم يجد
نعلين قال يلبس خفين قال والسراويل اذا لم تجد قلت يقطعهما قال
لا قال اسحاق يقطع الخفين اسفل من الكعبين قال عبد
الله والاحرام في البياض احب الينا ولا يلبس الامام الذي يقتدى
به مستثفرا في الاحرام ولا تنتقب المراه في الاحرام ولا ترفع ولا
تلبس القفازين قال الشافعي فليس المراه المحرمه القفازين
وليس احرامها الا في وجهها فقط قال سفيان
الثوري تلبس المراه المحرمه من الثياب ما شات الدرع والازار
والسراويل والقبا والقفازين الا البرقع قال عبد الله
ولا باس ان تلبس السراويل والخفين ولا باس ان ينزل
المراه الثوب على وجهها ولا تكتحل المحرمه قال الشافعي تكتحل

المحرمة يكتحل للعين فيه طيب قال عبد الله ويحك المحرم راسه
حكا رقيقا ويحك جلده وما اصبر منه ان شا حكا شديدا ولا ينقص
المحرم ظفرا ولا ينقص شعرا ولا يقتل المحرم قملة ولا يطرحها من ثوبه ولا
يقتل المحرم بعوضة ولا يبرغوثا ولا قرادا كحلة قال ابو حنيفة لا باس
ان يقتل المحرم البرغوث والقراده والحلمه والبعوضة قال
الشافعي مثل قول ابي حنيفة قال عبد الله ولا باس ان يميط ذلك
عن نفسه ولا باس ان يقتل المحرم الكلب العقور مثل الذيب والفهد
والاسد والنمر وكلما عدا على الناس قال ابو حنيفة ما كان من
السباع غير الذيب والكلب فان كان ذلك هو المبتدي للرجل
فقتله المحرم فلا شي عليه وان ابتداه الرجل كان عليه جزاؤه الاترى ان
الضبع سبع وقد حكم فيه عمر بن الخطاب بكبش ولا يقتل من الطير
الا الغراب والحداه ويستحب له اهل العلم الا يقتلهما حتى يضراه
ولا باس بقتل الحيه والعقرب ولا يغطي المحرم وجهه ولا راسه
قال سفيان الثوري يغطي المحرم راسه من الحر والبرد
قال احمد بن حنبل في تغطيه المحرم وجهه قال ان ذهب
ذاهب الى حديث عثمان لم اعبه ولم ار به باسا قال اسحاق
السنه ان يغطي المحرم وجهه اذا نام من الذباب وغيره وكذلك قال
عبد الله ولا باس ان يستند عليه منطقه اذا كان فيها نفقته
ومن ربط منطقه عند احرامه اولبده او عقصه فعليه الحلاق



ولا تقصير قال ابو حنيفه ان قصر اجزاه قال عبد الله ومن احتاج
الى ثوب يلبسه او شعر يحلقه او طيب يتعالج به فذلك واسع ويفتدي
من فعل ذلك وفديته ان يطعم ستة مساكين مدين مدين لكل مسكين
بالمد الاصغر او يصوم ثلثة ايام او ينسك شاه بمكة ويتصدق بها
على المساكين ولا ياكل منها يفعل ذلك كله حيث شا ان شا عجله
وان شا بغيرها هو مخير ان كان موسرا فاي ذلك شا ان يفعل
فعل قال ابو حنيفه لا يكون النسك الا بمكه قال عبد
الله ولا باس يغتسل المحرم تبردا ويحك بيده شعر راسه ان شا
ولا باس ان ياكل المحرم الخبيص والخشكنان وما لطخت زعفرانه
النيران قال الشافعي ان كان في الخبيص زعفران يصبغ اللسان فعلى لسان
المفديه قال عبد الله ولا باس بالحجامة بالصبي ويجتنب ما يجتنب
الكبير ويحج حجه الاسلام اذا كبر وكذلك العبد اذا عتق ولا
يقتل المحرم الصيد ولا باس باكل لحم الصيد وهو محرم الا لحم صيد
المحرمين وقتل المحرم الصيد عمدا او خطا سوا في الجزا ولا يذبح
المحرم صيدا ولا باس ان يذبح الاوز والدجاج والغنم وغيرها
من الغنم ان شا ولا يقطع من شجر الحرم شيا ولا يقتل صيدا
في حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن اصاب صيدا وهو
محرم فانه يحكم عليه فيه ذوا عدل كما قال الله تبارك وتعالى
فجزاء قبل الحكم ان شا حكم عليه بالهدي فهو شاه مسنه ولا يجزيها

سقها فيذبحها بمكة قال الله تعالى هديا بالغ الكعبة وان
اختار ان يحكما عليه بالطعام عليه بقيمة الصيد طعاما لطعم كل
مسكين مدا على النبي صلى الله عليه وسلم وان شا حكما عليه بالصيام
فيصوم مكان كل مد يوما وهو في ذلك مخير كان موسرا
او معسرا قال ابو حنيفه يحكمان عليه الجزا بالكفاره
ويكون وهو بعد الحكم مخيرا ما احب قال عبد الله ينحر
في حمار مكه شاه وفي المقامه بدنه في حمار الوحش بقره واذا
اعتق عبدا او اسلم نصرانی ليله عرفه فاحرم بالحج ووقف بعرفه
قبل الفجر اجزته من حجه للاسلام ومن اصاب اهله وهو محرم فقد
افسد حجه فليمض لوجهه ليفعل ما يفعل الحاج فاذا كان عام قابل
حجا ثم تفرقا اذا احرما حتى يقضيا حجهما وعلى كل واحد منهما
الهدي ومن افسد عمرته باصابه اهله مضا فيها حتى يتمها
ثم ايديهما واهدي وكذلك تفعل المراه ومن اصاب اهله بعد
رمي جمره العقبه فعليه ان يعتمر ويهدي ومن حصر العدو
عن البيت فانه يحل من كل شي ونحر وحلق في الحرم وغيره
وينصرف ومن احصر بمرض او غيره فلا يحل حتى يطوف بالبيت
ومن فاته الحج فليطف بالبيت وليسعى او ينحر هديا ان كان معه
وليس عليه رمي الجمار ولا مقام ايام منى فاذا كان قابل واهدى
فان لم يجد هديا صام ثلثه ايام في الحج وسبعه اذا رجع ومن



لم يعتمره في اشهر الحج ثم اقام حتى حج متمتع عليه ما استيسر من
الهدي فان لم يجد فصيام ثلثه ايام في الحج وسبعه اذا رجع والصيام
في الحج لمن تمتع ما بين ان يهل بالحج الى يوم عرفه فان فاته ذلك
صام ايام منى ويصوم السبعه ايام اذا رجع الى
اهله وقال الشافعي لا صيام ايام منى قال
عبد الله ومن كان اهله حاضري المسجد الحرام فلا متعه
عليه وهم اهل ذي الطوى وما اشبهها واذا غربت الشمس
من اخر ايام التشريق فالعمره جايزه ولا يحرم احد في ايام منا ويضاف
الحج الى العمره ولا تضاف العمره الى الحج فان ضاق الحاج الى عمره فقد ساق
فيها هديا فهو يجزيه ان شا الله وغيره احب الى اهل العلم ولا باس ان يعتمر
الرجل قبل ان يحج واذا دخلت المراه بعمره فحاضت فلتهل بالحج ان كانت
في ايام الحج ولا تطوف الحايض ولا تسعى الا ان تكون قد حاضت بعد الطواف
والركعتين فانها تسعى وتقف المواقف كلها حايضا وتجزيها ولا ينكح
المحرم ولا ينكح غيره قال ابو حنيفه ينكح المحرم وينكح غيره
قال سفيان الثوري المحرم ينكح ولا كن لا يدخل بخير باهله قال
عبد الله فاشهر الحج شوال وذو القعده وذو الحجه قال الشافعي
اشهر الحج شوال وذو القعده وبعض من ذي الحجه قال عبد الله
ويغتسل المحرم لدخول مكه الرجال والنسا والصبيان والغسل للوقوف
بعرفه حسن ويبدا الرجل الذي يدخل المسجد بالطواف قبل ان يركع

ويبدا من الركن الاسود فيطوف سبعا ثلاثة خببا واربعة
مشيا ولا يطوف الا طاهرا ثم يركع ركعتين ثم ياتي الحجر فيستلمه
ان قدر ثم يخرج الى الصفا ومن اهل بالحج من مكة فليوخر الطواف
حتى يصدر من منا ومن طاف بعد العصر وبعد الصبح فلا يركع حتى
تطلع الشمس او تغرب قال الشافعي يركع اي وقت شاء قال عبد
الله ومن قدم قارنا فيجزيه طوافا واحدا وسعيا واحدا قال ابو حنيفه
من قدم قارنا فلا يجزيه الا طوافين ويجب هديا للقران يمضي قال
عبد الله ومن قطعت عليه اقامه الصلوه طوافه فليصل ما قد طاف
سبعا ويقبل الركن اذا استلمه ولا يقبل اليماني ولكن يضع يده عليه
ثم يقبلها فيه ثم يستلم الركن اذا اراد الخروج الى الصفا ان قدر ثم يصعد على
الصفا حتى يرى البيت ثم يكبر ويهلل ويدعو ثم يتحدر ماشيا فاذا
جا بطن الوادي فليسعا حتى يظهر منه فاذا اتى المروه ظهر عليها
ثم يفعل مثل ذلك حتى يفرغ من سبعه اشواط يبدا بالصفا ويختم
بالمروه وذلك من الوقوف اربعه على الصفا واربعه على المروه
ويخرج الى منا الموافاه الظهر بها الى يوم التروبه ثم يقيم بها حتى
يغدوا الى عرفه ثم يقطع التلبيه نهارا اذا زالت الشمس ثم يصلي
الظهر والعصر يجمع بينهما قال ابو حنيفه لا يزال يلبي حتى
يرمي اول حصاه من جمره العقبه ثم يقطع التلبيه قال
الشافعي مثل قول ابي حنيفه قال عبد الله ويقف بالموقف



راكبا حتى تغرب الشمس ثم يرفع برفع الامام حتى ياتي المزدلفه فيصلي
بها المغرب والعشا جميعا ثم يبيت حتى يصلي الصبح ثم يقف ويدعو
ثم يرفع برفع الامام قبل طلوع الشمس قال ابو حنيفه ان صلى
مع الامام جمع بينهما وان صلى في حله صلى كل صلاه في وقتها قال
عبد الله ولا باس ان يقدم ضعفه اهله من المزدلفه الى منا ليله النحر
ويقصر الصلوه بعرفه اهل مكه واهل الافاق ويحرك الرجل دابته
ببطن محسر وعرفه كلها موقف الا بطن عرفه والمزدلفه كلها
موقف الى بطن محسر ويرمي الجمره يوم النحر راكبا ان قدر على
ذلك ويرمي ايام منا ماشيا ويرمي الجمار مثل حصا الخذف بسبع
حصيات ولا يرمي يوم النحر الا جمره العقبه ثم ينحر هديه ويحلق
راسه ولا يرمي الجمار ايام منا بعد يوم النحر حتى تزول الشمس
يبدا بالجمره الاولى فيرميها بسبع حصيات ثم يتقدم امامها
فيدعو ثم يرمي الجمره الثانيه فينحرف عنها ذات الشمال في
بطن المسيل فيدعو ثم يرمي جمره العقبه لا يقف عندها يفعل
ذلك ايام منا ثم ينفر في اخر ايام التشريق اذا زالت ويرخص
لرعا الابل ان يرموا يوم النحر ثم يقيمون حتى يرموا من الغد ثم
يرمون يوم النفر لذلك اليوم الذي مضى فان شاءوا نفروا
وتعجلوا ان اقاموا الى الغد ورموا مع الناس ومن ساق بدنه فلدها
جللها وقلدها ويعلق فيه نعلا وشعرها في شقها الايسر من سنامها

حتى يديمه ويقول بسم الله والله اكبر ثم يحرم قال
الشافعي يشعرها من شقها الايمن قال احمد بن حنبل واسحاق
بن راهويه مثل قول الشافعي يشعرها في الايمن قال الاوزاعي
اذا اراد الرجل ان يحرم وكان معه هدي لبس ثوبه ثم احرم
ثم اشعر ثم قلد ثم حل فان كان متمتعا اشعر الجانب الايسر وهي
مستقبله القبله من خلفها وهي باركه فان كان قارنا فقرن الجانبين
كليهما قال عبد الله ويقلد البقر ولا تشعر الا ان يكون
لها اسنمه ولا يقلد ما غيره ولا ضانيه قال ابو حنيفه لا
تشعر البقر كان لها اسنمه او لم يكن قال الشافعي يشعر
البقر ويقلد الغنم والضان ولا تشعر قلت لاحمد بن حنبل
تقلد المشاه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى شاه وقلدها
قال اسحاق مثل ذلك قال عبد الله وينحر البدن
قياما ولا تعقل الا ان يضجع قال سفيان الثوري في
البدنه ينحرها قائمه وباركه مستقبله القبله وان كنت على
غير القبله اجزا ويعقل يدها اليسرى ان شاء وقال احمد
بن حنبل واسحاق ينحر البدن معقوله على ثلاث وان
حتى ان تنفر اناخها قال عبد الله ولا باس ان يركب
البدنه من اضطر اليها والمنحر في الحج بمنا وفي العمره عكه
ولا باس ان ينحر الرجل بمنا قبل الامام ويوكل من الهدي



كله الا جزا الصيد ونسكه الاذا وتذر المساكين ونذر
التطوع اذا عطب قبل محله ومن عطب هديه اذا كان تطوعا
فلينحره ويلقي قلائده في دمه ثم يخلي بين الناس وبينه ياكلونه
فان اكل منه ابدله وان كان هديا واجبا فليا كل منه ويبدله
ولا ينحر بمنا الا ما وقف بعرفه قال ابو حنيفه لا باس ان
ينحر فان لم يوقف بعرفه قال الشافعي مثل قول ابي حنيفه
قال عبد الله بن عبد الحكم ولا ينحر هدي قبل النحر ولا
ينحر حتى يرمي فان فعل فلا شي عليه ان شا الله ومن حلق راسه
قبل ان يرمي جمره العقبه افتدى ولا يحلق احد راسه حتى
ينحر فمن فعل ذلك فلا حرج ويحلق المرا ان شا او يقصر والحلاق
افضل وتاخذ المراه من كل ضفره من راسها قدر انملك
حد معلوم ولا باس بلبس الثياب وغسل الراس وقبل العمل
قبل ان يحلق اذا رمى جمره العقبه وللحاج ان يعجل في يومين
وهو اليوم الثاني من ايام التشريق يرمي بعد الزوال
ثم يقصر ان شا ما لم تغرب الشمس وتعجيل الافاضه يوم
النحر افضل وتاخيرها الى اخر ايام التشريق واسع واذا
حاضت المراه قبل ان تفيض فلا تخرج حتى تطهر فاذا حاضت
بعد ان افاضت فلا باس ان تنفر قبل ان تودع الذي
ينفر منها بالمحصب حتى يصلي العشا ولا يصيد احد من

الحاج حتى يودع البيت فان خرج ولم يودع رجع ان كان قريبا وان
بعد لم يرجع قال ابو حنيفه ان بعد ولم يرجع فعليه دم وقال
احمد بن حنبل واسحاق من نفر ولم يودع البيت قال اذا
تباعد فعليه فان كان قريبا قال عبد الله ويوم الحج الاكبر دم ص
يوم النحر ولا يجاوز احدا اذا اقبل حتى يصلي فيه وان مر في
غير وقت صلاة فليقم حتى يحبر الصلاة قال ابو حنيفه
فان لم يصلي فلا شيء عليه

## السنه في امهات الاولاد

قال عبد الله بن عبد الحكم واذا ولدت
الامه من سيدها فانه لا يبيعها ولا يهبها وله ان يستمتع
بها فاذا مات فهي حر من راس المال لا تباع في دين ولا
تخرج في ثلث وكلما طرحته مما يعلم انه ولد من علقه او مضغه الامه ص
او سقط لم يستهل فهي بذلك كله ام ولد قال ابو حنيفه
لا تكون ام ولد حتى يستبين بعض الخلق فاما العلقه والمضغه
فليس بشيء لا تكون به ام ولد قال الشافعي مره في هذه
المسئله مثل قول ابي حنيفه وقال مره اخرى
مثل قول بن عبد الحكم قال عبد الله وليس لسيدها
ان يواجرها ولا يبيعها في الخدمه ولا يهب خدمتها ولكن
له المنفعه بها حتى يموت فتعتق وتسقط ذلك عنها ويبيعها
مع عقرها مالها قال ابو حنيفه ليس لسيدها ان يواجرها



ولا يبيعها مالها وما لها لسيدها قال الشافعي له ان يواجرها
ويزوجها وما لها لسيدها ولورثته من بعده قال عبد الله
واذا اجرحت ام الولد جرحا فليس لسيدها ان يسلمها ولكن
يفتكها بجنايتها ويخرج مكان ذلك قيمتها ليس عليه
اكثر من ذلك وهي في حدودها وجراحها وجميع ما في مونتها حالها ص
وجنايتها حال امة حتى تعتق وللشافعي رضي الله عنه في هذه
المسئله قولان احدهما ان ام الولد اذا جنت فعلى السيد اقل من
قيمتها او جنايتها فان عادت فجنت شرك المجني عليه الثاني
الاول في القيمه ثم هكذا في كلما جنت والقول الاخر ان
على سيدها الاقل من قيمتها او جنايتها ثم هكذا في كلما
جنت

## السنه في المدبر

قال عبد
الله بن عبد الحكم واذا دبر الرجل عبده فلا يبيعه في دين ولا غيره
فاذا مات اعتق في ثلثه ان كان له مال فان لم يكن له مال عتق ثلثه
ويبقى ثلثاه لورثته قال الشافعي يباع المدبر قال عبد
الله فان كان عليه من الدين ما يعترفه بيع في دينه وبطل
تدبيره قال ابو حنيفه ان كان عليه دين لم يباع واستسعي من المدبر ص
في قيمته قال سفيان الثوري مثل قول ابي حنيفه لا يباع ولكن
يستسعى في قيمته رقبته ولا يوخذ باكثر من ذلك قال اسحاق
بن راهويه مثل قول سفيان قال عبد الله بن عبد الحكم وولد

المدبر من امته بمنزلة يعتق بعتقه ويرق برقه قال الشافعي
في هذه المسئلة مرة يقول بن عبد الحكم ان الولد بمنزلته وقال
مره اخري ولد المدبر مملوك قال عبد الله ومن دبر جاريته
له فولدت فولدها بمنزلتها ولا باس ان يطأها وكل ذات رحم
فولدها بمنزلتها مكاتبه او مدبره او معتقه الي سنين او مخدومه
او مرهونه او ام ولد او بعضها حر وبعضها مملوك قال ابو
حنيفه كل معتق الي اجل من الاجال سوي المدبر فليس لصاحبه
ان يبيعه قبل ان ياتي ذلك الاجل وكلما ولد في تلك المدة فولده
رقيق ولا يجب عليه العتق اذا جاء الاجل ويكون الولد مملوكا
قال عبد الله وللرجل ان يستخدم مدبره ويواجره ان
شاء ويفعل به كما الرجل في عبده غير انه لا يجد السبيل الي بيعه
قال الشافعي يباع المدبر قال عبد الله في حاله كلها
في جراحه وحدود وفي حال عيد ما لم يعتق
قال عبد الله وليس علي الرجل ان
يكاتب عبده اذا ماسله وليس ذلك فرض عليه انما هو
توسعه من الله تعالي علي عباده وليس فرضا عليهم قال الله
عز وجل وكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وقال واذا حللتم فاصطادوا
وقال وكلوا منها واطعموا القانع والمعتر وقال فاذا
قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله



من الله عز وجل علي عباده وليس فرضا عليهم ان يفعلوه قال
الشافعي رضي الله عنه اذا جمع المكاتب الامانه مع الاكتساب
فاحب لسيده من الكتابه اذا سأله ذلك قال عبد الله ولا
باس ان يكاتب الرجل عبده بما شاء من الكتابه يجمها عليه علي ما
اصطلحوا عليه وهو عبد ما بقي عليه من كتابه درهم ان اداها
عتق وان عجز عنها رق ويستحب لمن كاتب ان يضع من اخر كتابه
مكاتبه ذكر بعض اهل العلم انه تاويل قول الله عز وجل فكاتبوهم
ان علمتم فيهم خيرا واتوهم من مال الله الذي اتاكم قال الشافعي
فان لم يضع عن سيده من الكتابه شيء حتي مات وقد قبضها
من المكاتب حاص المكاتب اهل الدين والوصايا بما يجب له قال
عبد الله بن الحكم واذا كاتب الرجل عبده تبعه ماله ولم يتبعه ولد
وما ولده في كتابته من امته فهو بمنزلته يعتق بعتقه ويرق
برقه قال عبد الله بن عبد الحكم ولا باس بشراء كتابه المكاتب
ان كانت ذهبا او فضه بعوض معجل فان اداعتق وكان ولاءه
للذي عقد كتابته وان عجز ومات فهو وماله للذي اشتري
كتابته قال ابو حنيفه لا يجوز شري كتابه المكاتب
وقال الشافعي مثل قول ابي حنيفه لا يجوز شري كتابه
المكاتب قال عبد الله ولا باس ان يشترط الرجل علي
مكاتبه سفرا او خدمه يؤدي ذلك اليه مع كتابته قال

ابو حنيفه الشرط باطل قال عبد الله واذا ملك المكاتب
وترك ولدا معه في كتابته وفضل عن كتابته وديت كتابته وكان
ما بقي بعد ذلك ميراثا على فرايض الله ولاسعاية للولد ان كان حرا
من ميراثه قال ابو حنيفه ويرث الولد المكاتب امه كما
يتوارث الاحرار قال الشافعي اذا مات المكاتب قبل ان
يودي نجومه فهو مملوك وماله لسيده ترك مالا وولدا اولم
يترك فهو مملوك قال عبد الله ولا يجوز لاحد ان يحمل الرجل
بكتابته عبده واذا مات المكاتب وترك ولدا سعوا في
كتابته ولا يوضع شيء لموته فان ادوا عتقوا وان عجزوا ارقوا
وليس للمكاتب ان يعتق عبدا ولا يتصدق بماله ما دام في
حال رقه وليس لسيده ان ياخذ من ماله شيا ما دام على كتابته
ولا يقاطعه المكاتب سيده يعجله بعض ما كاتبه عليه
ويضع عنه بعضه واذا عتق المكاتب فولاء لذكور ولده الذين
كاتبه من الرجال ليس لابنه من ذلك شيء وليس للمكاتب
ان يتزوج ولا يسافر الا باذن سيده ومن اوصى لمكاتبه
ببعض ما عليه من كتابته وكان ذلك يخرج من ثلثه جاز
ذلك موضع في رقبته فيعتق منه بقدر ما خرج مما اوصي
له به وان خرجت الكتابة عتق ذلك وان خرج
بعضها عتق نصفها والمكاتب في جميع احواله في جراحه



وحدوده حال عبد ما بقي عليه من كتابته درهم واحد وان
كاتب امه فولدت بعد كتابتها اولادها بمنزلتها ولا يطا الرجل
مكاتبه الا ان يعجز فتصير امه قال احمد بن حنبل مكاتبته
الا ان يكون شرط ذلك عليها فان وطيها بغير شرط ادب ولها
عليه العقر صداق مثلها قال اسحاق مثل ذلك في العتق
قال عبد الله بن عبد الحكم ومن اعتق شركا له في عبد
قوم عليه قيمة العدل ان كان له مال اعطى شركاءه حصصهم
وعتق عليه وكان ولاءه لمن اعتقه وان لم يكن له مال فقد عتق
منه ما عتق ويكون ما بقي رقيقا لمن يملكه فيكون له من نفسه
بقدر ما فيه من الرق قال ابو حنيفه لا يعتق بعضه
ويرق بعضه ولكن يستسعى او قال سفيان المؤدي
مثل قول ابي حنيفه والولاء الذي اعتق قال عبد الله وحاله
في جراحه وحدوده وطلاقه حال عبد وان مات فماله كله
لمن له فيه الرق وليس لمن اعتق نصفه منه شيء قال ابو حنيفه
ان مات دفع عنه السعاية التي وجب عليه من ماله ان كان
له مال وما بقي لمولاه الذي اعتق وهو حر وان كان له ورثه
دفع الى ورثته ما بقي من ماله قال الشافعي يرثونه جميعا
هذا يرث نصفه بالولاء وهذا يرثه بالرق قال عبد الله ومن
اعتق نصف عبده وهو صحيح عتق كله وان عتق بعض

بعض عبده في وصيته اعتق منه الاما عتق ومن اعتق نصف
عبد له واعتق شريكه النصف الاخر فذلك له قال
الشافعي ان اعتقاه جميعا معا فالولاء بينهما وهو حر وان اعتق
احدهما قبل صاحبه فعلى الذي اعتق قبل قيمة نصيب صاحبه
ويكون الغلام حرا وان اعتق الاخر فعتقه باطل قال
عبد الله ومن اوصى بعتق عبد في وصيته فهو حر من ثلثه
وبدا على الوصايا قال الشافعي لا يبدا على الوصايا ولكن
يحاص مع الوصايا قال ابو حنيفه ان كان قال اذا مت
فهو حر ندبي به على اهل الوصايا وان كان اوصى قال يعتق
عنى ويبدا به ويحاص مع اهل الوصايا قال عبد الله ومن اعتق
رقيقا في مرضه لا مال له غيرهم اسهم منهم فاعتق ثلثهم قال
ابو حنيفه يعتق الرقيق كلهم ويستسعون في الثلثين الباقي
قال عبد الله ومن اعتق عبدا له تبعه ماله الا ان يشترطه
سيده قال ابو حنيفه من اعتق عبدا له فماله للمولى الا ان
يسلمه للعبد قال الشافعي مثل قول ابي حنيفه المال للسيد
قال عبد الله وكذلك الوصي يعتقه ومن اعتق جاريه له
وهي حامل عتقت وما بطنها ومن مثل بعبده فقطع يده او اذنه
او جدعه او سجل سفاه فهو حر وولاه ومن فعل ذلك
به خطا فذهب لضربه فصاب ذلك منه فلا عتق عليه

اولاح

قال ابو حنيفه من مثل بعبده عمدا او خطا فلا عتق عليه ولكن
يودب السيد قال الشافعي مثل قول ابي حنيفه لا عتق عليه
ولكن يودب قال عبد الله ولا يحول عتاقه المولى عليه قال
ابو حنيفه عتاقه المولى عليه جايز واحكام الله عليه جاريه قال
عبد الله ولا يجوز عتاقه الغلام حتى يحتلم واذا حملت الجاريه من
رجل عليه دين لا وفاء له فهي ام ولد ولا تباع في دينه ولا يجوز
في الرقاب الواجبه نصراني ولا يهودي ولا مدبر ولا معتق
الى سنين ولا ام ولد ولا اعمى ولا من يعتق عليه من القرابه اذا
ملكهم قال الشافعي يجوز عتق المدبر والعتق الى سنين
قال ابو حنيفه العتق جايز ما خلا فيهم كلهم خلا ما سمى الله
في كفارة مومنه فلا يجوز فيها الا مومنه كما سمى الله وما
ابهمه القران فهو جايز ان يعتق ان شاء قال عبد الله ويعتق
على الرجل من قرابته اذا ملكهم الولد والوالدان والاخوه
والاخوات من جميع الجهات وولد الولد والجد والجدات
بعد وان قربوا ولا يعتق عمه ولا عمه ولا خال ولا خاله ولا ابن
الاخ الا من نسب ولا من رضاع قال ابو حنيفه يعتق
عليه العم والخال وعند ذلك من كل ذي رحم محرم
قال الشافعي ولا يعتق الوالد وولد الولد وان سفلوا
من البنين والبنات والاحفاد وان بعدوا قال عبد

الله ويعتق عليه من سميت جميع ما كهم بغير سلطان
ومن ملك ورث ذا قرابه له ممن يعتق عليه فانه لا يعتق عليه
الا قدر ما ورث منه فقط قال ابو حنيفه يعتق كله
ويستسعى فيما بقي قال عبد الله ولا يجوز بيع الولا ولا
هبته والولا لمن اعتق ويرث الولا الذكور من ولد الميت ولا
يرثه النساء اذا تزوج العبد الحره فولدت منه ثم عتق العبد جر
الولا الى مواليه وكذلك بن الملاعنه المعتقه العربيه اذا
اعتقه ابوه رجع اليه وان مات قبل ذلك كان ميراثه عصبة
المسلمين قال ابو حنيفه يرثه عصبة ابيه يرجع اليهم
الولا اذا لم يكن له اب قال عبد الله ولا ما اعتقته المراه فان
مات اعتقته جرت ولا موالي ان كان له ابن وورثتهم ان
لم يكن له وارث غيرها بمنزله العصبه ومن اعتق عبد اله عن
رجل فالولا للرجل قال ابو حنيفه ولاء للعتق الا ان
يكون اوصى بذلك وكل قاما من تطوع بعتق عن احد
فالولا للذي اعتق قال الشافعي مثل قول ابي حنيفه
قال عبد الله ولا السايبه بجماعة المسلمين هم يرثونه
ويعقلون عنه قال الشافعي ميراث السايبه للذي اعتقه
قال احمد بن حنبل في السايبه يضع ماله حيث شاء قال
اسحاق مثل ذلك قال عبد الله ولا المنبوذ للمسلمين واذا



اسلم النصراني على يد رجل فولاه للمسلمين قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انما الولا لمن اعتق قال ابو حنيفه ولا النصراني
للذي اسلم على يديه ويرثه ويعقل عنه وهذا عندي حنيفه بمنزله
الحلف قال عبد الله واذا هلك رجل وترك مولاه وترك
ثلثه من الولد فولاه لهم فان مات اثنان من الولد وتركا ولدا ثم مات
المولى فميراثه للباقي من الثلاثه لانه اقعدهم من اعتقه واذا
كان في جاريه بقص من جزيه وهو النصف فاما قاسمهم
شهرا استمر وجمعه بجمعه قال ابو حنيفه لا يجوز عتق
ورق في امه قال عبد الله ومن اعتق جاريه الى سنين
فلا يجوز له ان يطاها قال ابو حنيفه يطاها ويستمتع ويبيعها
وانما هي صفه من الصفات فيفعل فيها قبل الصفه ما احب
قال الشافعي مثل قول ابي حنيفه يطاها وليفعل
بها ما احب ومن اعتق عبده سنه فهو كما قال حر الى
سنه ولا يجعل له العتاقه سببا على ما سواها من الوصايا اذا كانت
عتاقه عبد بعينه واوصى بشراء عبد بعينه فيعتق عنه واما
ان يوصي ان يشتري رقبه لست بعينها فانه وساير الوصايا
سواء السنه في النكاح قال عبد الله بن
عبد الحكم ويزوج الرجل ابنه البكر بغير رضاها قال
ابو حنيفه لا يجوز الا برضاها ورضاها سكوتها قال عبد

والعتاقه مع

الله ولا يجوز ذلك على الثيب الا برضاها ولا يجوز على البكر
امر وصي ولا ولي غيرابيها ولا تزوج اليتيمه حتى تبلغ تسع
سنين فرضيت فلا خيار لها ولا اري للرجل ان يدخل بها حتى
تبلغ تسع سنين قال عبد الله ولا تنكح المراه الا باذن
وليها او ذوي الراي من اهلها او السلطان قال الشافعي
لا تزوج المراه الا باذن وليها او السلطان قال عبد الله ولا
يزوج الرجل يتيمته حتى تبلغ ويرضى ولا باس ان يزوج الرجل
يتيمته من قبل ان تبلغ اذا كان ذلك نظرا له ولا باس ان يزوج
الرجل وليته نفسه اذا اشهد على رضاها قال الشافعي
لا يجوز للولي ان يزوج نفسه قال عبد الله ولا يجوز
لعبد ولا لامراه ان يعقد عقد النكاح قال ابو حنيفه
لا باس ان يزوج العبد والمراه قد زوجت عايشه قال
الشافعي العبد ان اذن له سيده في ذلك جاز
واما المراه فلا تزوج قال عبد الله ولا يتزوج عبد
ولا امه الا باذن سيدهما او ولي نكاح من يليه من
السادات وليها قال ابو حنيفه الاولياء اولى بالقرابه
وهم اولى بالوصي في التزويج قال الشافعي مثل قول
ابي حنيفه قال عبد الله واما الاولياء من العصبه
وليس الخال ولا الجد للام ولا الاخوه للام اولياء في



النكاح ولا يزوج الرجل المسلم وليته النصرانيه واهل
دينها يعقدون نكاحها قال الشافعي ان كان لها ولي
نصراني زوجها والا زوجها السلطان وتزوج حكم
عليها لانه وليها قال عبد الله ومن تزوج امراه
فلا يمسها حتى يقدم بعض صداقها قال ابو حنيفه ان
قدم خمسه او اكثر دون من الديوان فلا شئ عليه في
وطيه اياها قبل ذلك قال الشافعي مثل قول ابي حنيفه
قال سفيان الثوري واحمد بن حنبل لا باس ان يدخل
الرجل بالمراه اذا سمى لها صداقا وان لم يقضها اياه قال عبد
الله ولا يجوز نكاح السخار بين الحمايك والاحرار
والسخار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الاخر ابنته
ولا صداق بينهما فهذا وما اشبهه لا يجوز من النكاح
ولا يجوز ان ينكح الرجل نكاح المتعه في الاسلام
قال ابو حنيفه وان تزوج لم يفسخ وثبت النكاح قال
عبد الله ولا يخطب الرجل على خطبه اخيه وذلك اذا خطب
الرجل فاركن اليه وتوافقا فذلك الذي نهي عنه واما من
خطب فلم يجبه فلا باس ان يخطب معه غيره وكل ما اشترط
الناكح من شرط يقع به النكاح فهو لابنة الرجل ان يتبعه
ويرجع في بضعه ان طلقها قبل ان يدخل بها وكل شرط كان

بعد ثبات فلا حق للمراه ولا للزوج ان طلق قبل ان يكتب بها قال
ابو حنيفه في الخبا ان سماه فهو صداق فان طلقها قبل الدخول
كان لها نصفه فان لم يسم شيا وخباها بعد العقد فاتمالها
المنعه قال عبد الله ومن طلق امراة قبل ان يدخل بها فلها
نصف الصداق الا ان يعفون وهي البنت في نفسها او يعفو
الذي بيده عقده النكاح والذي بيده عقده النكاح الاب
في ابنته البكر والسيد في امته قال ابو حنيفه العفو من
الزوج والمراه وليس للاولياء عفو قال الشافعي مثل
قول ابي حنيفه قال عبد الله واذا اشترت المراه شوارا او
عملت الطيب ثم طلقها قبل ان يدخل بها فانما له شطر ما اشترت وليس
عليها ان يقدم له نصف ما اعطاها عينا لان على المراه ان تخفض
للرجل بما يصلح الناس في بيوتهم قال ابو حنيفه عليها ان
ترد نصف الصداق والشيء الذي اشترته لها لقول الله عز
وجل فنصف ما فرضتم ولم يقل نصف ما اشترت قال الشافعي
مثل قول ابي حنيفه قال عبد الله ولا باس ان ينكح الرجل الرجل
ابنته ويفوض اليه فان فرض لها شيا فرضيت فهو صداقها وان
سخطت فهو بالخيار ان شا اعطاها صداق مثلها ودخل بها
ان شات وان ابت وان شا طلقها لا يلزمه غير ذلك قال
ابو حنيفه ليس التفويض بشيء ولها صداق مثلها فان وقع



الطلاق قبل الدخول فعليه المتعه قال الشافعي ليس
للاب ان يزوج ابنته بغير صداق فان فعل فلها صداق المثل
والنكاح جايز قال عبد الله فان طلقها ولم يفرض لها فلها
المتعه ولا صداق لها وان دخل بها ولم يفرض لها فلها صداق
مثلها ولو مات عنها قبل ان يدخل بها فلها الميراث ولا صداق
لها قال ابو حنيفه لها صداق مثلها وعليها العده ولها
الميراث قال عبد الله ومن تزوج امراه فلا نفقه عليه
حتى يدخل بها فان دعوه الى البنا بها او النفقه عليها فعليه النفقه
من يوم سلوه البنا بها قال ابو حنيفه عليه النفقه اذا
عقد النكاح لا يكون قد دفع محل الصداق فلا تسقط عنه
النفقه قال عبد الله المريض ان ينكح حتى يصح قال ابو حنيفه
نكاح المريض جايز قال عبد الله ولا يجوز نكاح المولى
عليه الا باذن وليه قال ابو حنيفه نكاح المولى جايز قال
عبد الله ومن كان له اربعه سنوه فطلق واحده البته طلاق
تبين منه فلا باس ان يتزوج اخرى وان كانت التي طلق في
عدتها وان كان لها عليه رجعه فلا ينكح حتى تبين منه قال
ابو حنيفه لا يتزوج الخامسه حتى تنقضي عده الرابعه وقال
احمد بن حنبل واسحاق مثل قول ابي حنيفه قال عبد الله
ومن تزوج امراه بها جنون او جذام او برص في الفرج وهو

لا يعلم دخل بها فلها الصداق واستحل من فرجها وذلك له غرم
على وليها قال ابو حنيفة النكاح جايز ولا يرد النساء من
عيب ولا ينبغي ان تكاح هن من عيب قال الشافعي ليس
له على الولي غرم وليها الصداق صداق مثلها اذا وطيها
قال عبد الله ولا ارد انا اذا تزوجت فوجدها زوجها
عنينا او سودا وليس على الولي ان يخبره بذلك ولا اخبر بحدث
ان كان احدث ولكن ارسل يسأله عنه واذا تزوج
الرجل المراه فاعترض عنها فان يضرب له اجل سنة من يوم
ترفعه فان اصابها والا فرق بينهما ولا يخطب الرجل المراه وهي
في عدتها ولا باس بالتعريض التي قيل لها انك علي كريمة
وما اشبه ذلك بالتعريض ومن تزوج امراه في عدتها فانه
يفارقها حتى تنقضي عدتها ويتزوجها ان شاء وان اصابها فلا
ينكحها ابدا ويلحق به ولدها وان ماتت ان يفارقها لم يرثها وان
مات لم ترثه ولها صداقها بما استحل منها قال الشافعي
لا باس ان ينكحها ان اصابها قال ان اصابها فلا باس
ان ينكحها اذا انقضت عدتها وتزوجها قال عبد
الله فلا يجوز لرجل ان يتزوج امراه لم يحل لزوجها ولا
تحل له بنكاح رغبه عنه لم يصبها زوجها ذلك
النكاح فان لم يصبها فلا يحل لزوجها الرجعة عليها

ابو حنيفة

قال الشافعي النكاح جايز ولكن لا يحل له البتة ثم استرلها
فلا يحل له وطيها حتى تنكح زوجا غيره ومن تزوج امراه فلا
يحل له ان ينكح امها دخل الابنه او لم يدخل بها ومن تزوج
امراه فلا باس ان يتزوج ابنتها ان لم يكن دخل بها فان
دخل بها فلا يحل له ابنتها قال ولم يدخل بها ولكنه ضمها
او قبلها فلا يتزوج ابنتها ولا يجمع بين المراه وعمتها ولا بين
المراه وخالتها ولا يعقد المحرم لنفسه نكاحا ولا يعقد
لغيره قال ابو حنيفة لا باس ان ينكح المحرم وينكح غيره
قال عبد الله واذا تزوج الرجل بكرا فله ان يقيم
عندها سبعا دون نسايه ويقيم عند الثيب ثلثا واذا كان الرجل
نساء فمرض فان كان قد دخل على الزوج المهن في مرضه فليعدل
بينهن ولا يكون صداق اقل من ربع دينار قال ابو حنيفة
لا يكون صداق اقل من اربعين درهما قال الشافعي
الصداق ما تراضى به الاهلون وماله قيمه فان قل فهو
جايز قال الاوزاعي ايضا الصداق ما تراضى عليه
الزوجان من قليل او كثير قال احمد بن حنبل
الصداق ما تراضى عليه الاهلون وكره النكاح على
القران وقال الناس يقولون على ان يعطها
بصعوبتها على هذا وليس هذا في الحديث قال

العدل في الزوج

اسحاق كما قال وقال اسحاق اذا زوجها على ما معه
من القرآن جاز النكاح وليس لها الصداق كما سن النبي صلى
الله عليه وسلم في سنابه وبنابة قال عبد الله واذا كان
للرجل امتان اختار ان بيا احدهما ثم اختار وطء الاخرى فلا
يجوز له حتى يحرم فرج احتهما بيع او كتابة او عتاقه واذا
وطء الرجل الامه فلا يطأها ابوه ولا يحل الراه وابنها من ملك
اليمين و يحل الامه لسيدها اذا كانت من الكتاب
ولا تحل له امه المجوسيه واذا تزوج عبد بغير اذن سيده
فان شاء سيده فسخه وان شاء اقره قال الشافعي نكاح
العبد باطل اذن له السيد او لم يأذن الا ان يكون اذن له قبل
العقد قال عبد الله ولا يجوز الرجل عن الحره الا باذنها
ولا عن الامه الا باذن اهلها

## السنه في الطلاق والتمليك والخيار

واذا ملك الرجل امرأته فقاما من ذلك المجلس ولم يقض
شيئا فلا شيء لها وان طلقت نفسها قبل ذلك لها ما شاءت من الطلاق
فان طلقت اكثر من واحده فانكر عليها وقال اردت واحده
قد ذلك له اذا نواه عند ما ملكها وخيار وان لم ينوه
فلا شيء له قال ابو حنيفه هي واحده الا ان يريد ثلثا انكر
ذلك عليه او لم ينكر والتمليك والتخيير سواء قال عبد



الله ومن خير امرأته فافترقا ولم يقض شيئا فلا شيء لها وان
اختارت نفسها ثلثا قد ذلك لها ولا نكره له عليها وان اختارت
اقل من ذلك فليس ذلك بشيء انما الخيار البات اما اخذته والا
تركته وهو مخالف التمليك وان اختارت زوجها فقد ذلك لها
ولا شيء على زوجها فيها قال ابو حنيفه الخيار والتمليك
سواء قال عبد الله ومن ملك امرأته فلم يملك واختارت زوجها
فلا طلاق في ذلك يلزمه وهي على حالها الاول قبل ان يملكها
او تخيرها

## باب الايلاء

قال عبد
الله ان عبد الحكم الايلاء من كل زوج وكل يمين حالت
بين الرجل وبين وطء امرأته فهو ذلك مولي ويضرب له
السلطان بذلك اربعه اشهر من يوم حلف ثم يوقفه فان
فاء فهي امرأته وان ابى طلقت عليه بتطليقه ومضت في
العده وله ان يتزوجها في العده فان اصابها فهي امرأته
على حالها فان لم يصبها حتى تنقضي عدتها فقد بانت منه وبان
منها قال المسلم اتي ولا يعرض للولي حتى يمضي اربعه اشهر
ثم يقفه بعد علي فان فاء والا طلق قال عبد الله ولا يقع
الطلاق على مولي حتى يقفه السلطان فان مرت له سنه
ولا يكون حتى يحلف على اكثر من اربعه اشهر قال
ابو حنيفه اجل المولي اكثر من الايلاء اربعه اشهر ولا

يطر المضرب السلطان ولا الى رفعها الا فى انقضا اربعة
اشهر فاذا انقضت الاربعة اشهر بانت بتطليقه وهى احق
بنفسها بعد التطليقه قال عبد الله واجل العبد فى
الايلا شهران قال الشافعى اجل العبد اربعة اشهر
مثل الحرفى الايلا قال الاوزاعى ايلا العبد فى الحره
اربعة اشهر والعبد من الامه شهران قال احمد
بن حنبل ايلا العبد اربعة اشهر لقول الله عز وجل للذين
يولون نسائهم ولم يذكر العبد ولا اليهودى ولا النصرانى
وقال اسحاق ايلا العبد انما هو شهران لان كل
اسراء فى الطلاق وفى الحد على النصف

## باب الظهار

قال عبد
الله بن عبد الحكم ومن قال لامرأته انت على كظهر امى فهو
مظاهر ولا يطأها حتى يكفر كفارة ومن كانت تحت رقيقه
مومنه لسيدها مشرك ولا عتاقه ولا تدبير ولا كتابه
فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يستطع
اطعم ستين مسكينا عدد هشام ولا يطأها فى الليل والنهار
حتى يكفر وان الظاهر فمات ولم يكفر فليس عليه
الا كفاره واحده ويستغفر الله تبارك وتعالى قال
ابو حنيفه فى كفاره الظهار يطعم ستين مسكينا مدين

48

مد بن عبد النبى صلى الله عليه وسلم لكل مسكين قال
سفيان الثورى كفاره الظهار وطعم كل مسكين نصف
صاع من بر او صاع من شعير او صاع من تمر قال الشافعى
يطعم مدا عد النبى صلى الله عليه وسلم قال الاوزاعى
فى كفاره الظهار يطعم المساكين اذا كانوا مساكين فى بلدان
كان اهل البلد يجيد طعاما ولا رقيه ولم يستطع
الصيام وقدر على لبن الابل والغنم اسقى ستين مسكينا
ثلاث شربات فى كل يوم شربه بكرعه وشربه
نصف النهار وشربه عشيه عند غروب الشمس
يشبعهم فى كل شربه قال عبد الله ومن ظاهر
من امته ذلك قال ابو حنيفه لا يكون الظهار الا بين
الازواج ولا يكون ظهار فيما ملكت اليمين قال
الشافعى مثل قول ابو حنيفه قال احمد بن حنبل
لا يكون الظهار من الاماء ولا يكون الا من الحرائر
وقال اسحاق مثله وقال سفيان الثورى
اذا ظاهر الرجل من امرأته او جاريته فهو ظهار

## باب اللعان

قال عبد الله واللعان بين كل زوجين ولا يكون اللعان

الا باحد وجهين اما برويه براءها واما ان ينفي حمل بزعمانه
فاستبرأها قبله ثم لم يصبها حتى ظهر بها هذا الحمل فانه
اذا كان ذلك لا عنهما ثم الحق نسبه به ووقعت
الفرقة بينهما ولم يكن لها ولا للولد عنه ان كان
ولد وسقط عنه الحد فان لم يلتعن حد وان اكذب
نفسه بعد اللعان لم يحد ويلزمه الولد وضرب الحد قال
ابو حنيفة لا تكون الفرقة بينهما بعد اللعان الا ان يفرق
الحاكم فان لم يفرق بينهما فهي امرأته على حالها قال
عبد الله واذا اسلم المرأة ومن وجهها كافر نصراني
او مجوسي فهو احق بها ان اسلم ما دامت في عدتها قال ابو
حنيفة هو احق بها حتى يعرض عليه الاسلام فان اسلم
كانت امرأته وان ابا الاسلام فرق بينهما ولا نفقة لها
الا في العدة قال عبد الله واذا اسلم النصراني قبل زوجته الفرابه
فهي زوجته واذا اسلم المجوسي قبل امرأته المجوسية وقعت
الفرقة بينهما اذا عرض عليها الاسلام فابت اسلم قال
الشافعي اذا اسلم احد الزوجين والآخر مشرك فان
اسلم المشرك وعنده عشر نسوة اختار اربعا وفارق
سائرهن قال ابو حنيفة يختار الاولى قال عبد
الله واذا عتقت الامة تحت العبد فهي بالخيار ان شاءت فارقته



وان شاءت اقامت معه ما لم يصبها بعد علمها بعتقها فان وطئها
بعد علمها بعتقها فلا خيار لها واذا باع الرجل عبده وله زوجة فهي
امرأته حتى ما كان ما لم يطلقها والطلاق الى العبد
والى سيده الطلاق واذا اشترى الرجل امرأته انفسخ
النكاح وكان عبدا على الميمن

## باب الطلاق

قال عبد الله بن عبد الحكم وطلاق السنة ان يطلق الرجل
امرأته اذا طهرت من حيضها قبل ان يمسها بطلقة واحدة
ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض وتطهر ثم تغتسل ولا يطلقها
في كل طهر تطليقة قال ابو حنيفة هذا طلاق السنة قال ابو حنيفة طلاق
السنة ان يطلقها طاهرا في غير جماع الوقت كما قال
النبي صلى الله عليه وسلم لابن عمر وليس واحدة ولا اثنين ولا
ثلاث قال اصحابنا كما قال ويقع عليها في كل
طهر تطليقة ولا يقع عليها اسم الطلاق اذا تركها
بدا لك وهي حايض قال عبد الله ولا يطلق الرجل
امرأته وهي حايض وان طلقها وهي حايض اجبر على رجعتها
ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء
طلق وان شاء امسك قال ابو حنيفة لا يجبر على رجعتها
قال عبد الله ويطلق الحامل والذي لم تبلغ المحيض



الاباحد وجهين اما برويه براءها واما ان ينفي حمل بزعمانه
فاستبرأها قبله ثم لم يصبها حتى ظهر بها هذا الحمل فانه
اذا كان ذلك لا عنهما ثم الحق نسبه به ووقعت
الفرقة بينهما ولم يكن لها ولا للولد عنه ان كان
ولد وسقط عنه الحد فان لم يلتعن حد وان اكذب
نفسه بعد اللعان لم يحد ويلزمه الولد وضرب الحد قال
ابو حنيفة لا تكون الفرقة بينهما بعد اللعان الا ان يفرق
الحاكم فان لم يفرق بينهما فهي امرأته على حالها قال
عبد الله واذا اسلم المرأة ومن وجهها كافر نصراني
او مجوسي فهو احق بها ان اسلم ما دامت في عدتها قال ابو
حنيفة هو احق بها حتى يعرض عليه الاسلام فان اسلم
كانت امرأته وان ابا الاسلام فرق بينهما ولا نفقة لها
الا في العدة قال عبد الله واذا اسلم النصراني قبل زوجته الفرابه
فهي زوجته واذا اسلم المجوسي قبل امرأته المجوسية وقعت
الفرقة بينهما اذا عرض عليها الاسلام فابت اسلم قال
الشافعي اذا اسلم احد الزوجين والآخر مشرك فان
اسلم المشرك وعنده عشر نسوة اختار اربعا وفارق
سائرهن قال ابو حنيفة يختار الاولى قال عبد
الله واذا عتقت الامة تحت العبد فهي بالخيار ان شاءت فارقته



وان شاءت اقامت معه ما لم يصبها بعد علمها بعتقها فان وطئها
بعد علمها بعتقها فلا خيار لها واذا باع الرجل عبده وله زوجة فهي
امرأته حتى ما كان ما لم يطلقها والطلاق الى العبد
والى سيده الطلاق واذا اشترى الرجل امرأته انفسخ
النكاح وكان عبدا على الميمن

## باب الطلاق

قال عبد الله بن عبد الحكم وطلاق السنة ان يطلق الرجل
امرأته اذا طهرت من حيضها قبل ان يمسها بطلقة واحدة
ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض وتطهر ثم تغتسل ولا يطلقها
في كل طهر تطليقة قال ابو حنيفة هذا طلاق السنة قال ابو حنيفة طلاق
السنة ان يطلقها طاهرا في غير جماع الوقت كما قال
النبي صلى الله عليه وسلم لابن عمر وليس واحدة ولا اثنين ولا
ثلاث قال اصحابنا كما قال ويقع عليها في كل
طهر تطليقة ولا يقع عليها اسم الطلاق اذا تركها
بدا لك وهي حايض قال عبد الله ولا يطلق الرجل
امرأته وهي حايض وان طلقها وهي حايض اجبر على رجعتها
ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء
طلق وان شاء امسك قال ابو حنيفة لا يجبر على رجعتها
قال عبد الله ويطلق الحامل والذي لم تبلغ المحيض

والتي قد يئست من المحيض من نسائها طلقها ثم يتركها
حتى تحل لا يتبعها طلاقا ولا يجوز طلاقا على من لم تبلغ الحلم
ولا على مجنون في حال جنونه واذا طلق المريض امرأته البته
فانها ترثه ولا يرثها قال ابو حنيفه ترثه ما كانت في
العده قال الشافعي اذا طلق المريض امرأته البته فلا
ترثه ولا يرثها قال عبد الله وعدتها عدة المطلقه ومن
طلق امرأته وكتمها رجعته اياها فهو احق بها ما لم تتزوج
ويدخل بها زوجها قال الشافعي زوجها الاول احق
بها وان تزوجت زوجا اخر فهو بالخيار زوجها الاول احق
بها قال عبد الله ويطلق الحر الامة ثلثا وتعتد ثلثا
قال ابو حنيفه يطلقها طلقتين وتعتد حيضتين
قال عبد الله ويطلق العبد الحره طلقتين وتعتد
ثلثا قال ابو حنيفه يطلق العبد الحره ثلثا قال
عبد الله بن عبد الحكم ومن طلق امرأته وعليه
مهر مؤجل وموخر قبل ان يدخل بها فلها نصف المعجل ويبقى
نصف الموجل الى اجله فاذا حل اخذ نصفه ومن طلق
امرأته في الشرك ثم اسلم طلقت بعد ذلك طلاق قال
الشافعي يلزمه الطلاق في الشرك وقال الاوزاعي
في الشرك يطلق ثم يسلم قال يلزمه الطلاق قال





سفيان الثوري اذا طلق الرجل امرأته ثلثا وهما مشركان
ثم اسلما قبل ان تنقضي عدتها فهما على نكاحهما
ابو حنيفه لا اسلم الا بعد وحيد وليس له ان يتزوجها حتى تنكح
زوجا غيره قال عبد الله ومن طلق امرأته قبل ان يدخل بها
فهي واحده الا ان ينوي اكثر من ذلك ولا عده عليها ومن
قال لامرأته انت طالق فهي واحده الا ان يكون ينوي
اكثر من ذلك قال الشافعي اذا قال لامرأة اعتدي
ولم ينو الطلاق فلا شيء عليه قال ابو حنيفه اذا قال
لها اعتدي فهي واحده بائنه وهي احق بنفسها قال
عبد الله واذا تزوج الرجل المرأة ثم جحد صداقها وقوي على
نفقتها فانه يضرب له اجل ولا يجعل عليه السنه والشهران
ثم يفرق بينهما وذلك الى جهد الامام في ضرب الاجل
قال ابو حنيفه لا يفرق بينهما وانما هذا دين من الديون
قال الله عز وجل وان كان ذو عسره فنظره
الى ميسره قال الشافعي اذا وجد النفقه ولم يجد الصداق
فانه لا يضرب له اجل ولا يفرق بينهما ابدا اذا كان يجد
النفقه قال عبد الله واذا دخل الرجل بامرأته ولم يجد
ما ينفق عليها ضرب له اجل شهر ونحوه فان لم ينفق والا
فرق بينهما وله الرجعه ان شاء في العده قال ابو حنيفه
لا يفرق بينهما ويقضي عليه بما فرض عليه من النفقه مدينا

عليه قال الشافعي لا يكون احل الا كثر من ثلثه الباقي
ولسيدها ان يمنعها في الثالث فتخرج فتسأل وبعد بطل للعاش
قال عبد الله ... ولا بأس ان تفتدي المرأة من زوجها
بصداقها واقل منه واكثر اذا لم يكن مضرا بها فان كان مضرا
بها فلا يحل له اخذ شيء منها فان فعل مضى طلاقه ورد ما
اخذه قال احمد بن حنبل واستحب لابنا خذ منها اكثر
مما اعطاها قال ابو حنيفة لا يرد شيأ ويكره له ذلك

## باب الخلع

قال عبد الله وطلاق الخلع تطليقه واحدة لا رجعة له عليها
الا بنكاح جديد الا ان يكون بقي من طلاقها اكثر من
ذلك فيلزمه قال احمد بن حنبل الخلع فراق وليس
بطلاق وهي لا يقيسها قال اسحاق بل هو به كما
قال وبرأيها نكاح جديد ان احب قال
عبد الله واذا اختلعت المرأة من الخلع بينها وتراددا
طلاق لحق في عدتها ما يلزمه ذلك فيها قال ابو
حنيفة يلزمه الطلاق ما كانت في عدتها قال عبد الله
ولا نفقة لمختلعة الا ان تكون حاملا قال الشافعي
للمختلعة السكنى ولا نفقة لها قال عبد الله واذا
وقع ما بين الزوجين فلم يدر الاساء من هي بعث



السلطان في ذلك حكما من اهله وحكما من اهلها
عدلين فينظر ايتهما وجد اهلا فان استطاعا ان يصلحا اصلحا
والا فرقا وجبرا فرقتهما دون الامام وان رأيا ان يأخذ
له منها شيأ حتى يكون خلعا فعلا قال ابو حنيفة
ليس لهما ان يفرقا بينهما ان يصلحا وهكذا قال الشعبي
وحمل ولم يذكر فرقة قال الشافعي الحكمان حكمان
في الفرقة والاجتماع بتوكيل الزوجين قال عبد الله وسئل
طلق امرأته في الحيض قريبا وبعد طلقت عليه مكانه قال
ابو حنيفة لا يقع الطلاق الا في الحيض قال عبد الله واذا
اشهد الرجل على الرجل بطلاق امرأته في شهر وشهد عليه
الآخر في شهر آخر شهادتهما جميعا جائزة ويطلق عليه
امرأته ويكون عدة المرأة من يوم شهد الآخر
زوجها يطلقها قال الشافعي يطلق عليه حتى يجيء بهما جميعا
على الشهادة في وقت واحد قال عبد الله بن عبد الحكم فاذا
فقد الرجل عن امرأته فلم يدر اين هو ولا عن خبره فانه ينصب
له السلطان احل اربع سنين من يوم يرفع ذلك اليه
تعتد بعد ذلك اربعة اشهر وعشرا ثم تحل بعد ذلك ان
شاءت فان تزوجت ودخل بها زوجها فلا سبيل للاول
عليها ولا الف بينهما وبين زوجها الآخر قال ابو حنيفة

الشافعي في الرجل يطلق امرأته ثم يقول لم اكن راجعتها

لا مضرب لها اجل وهي امرأة فلتصبر كذلك قال علي بن
طالب رضي الله عنه قال الشافعي مثل قول ابي حنيفه
قال عبد الله ولا يقسم مال المفقود الا ان يأتي عليه
من الزمان ما يعلم انه ليس يحي وينفق منه على امرأته قال
الشافعي رضي الله عنه لا يقسم مال المفقود ابدا حتى يتبين
البينه انه قد مات ولا يطرق في ذلك الطول الزمان ولا
غيره ذلك قال عبد الله ومن اسر من المسلمين فعي خبره
فلا يفرق بينه وبين امرأته ولا يوقف ماله وينفق منه على امرأته
قال الاوزاعي في الاسير ان علمت امرأته انه حي فلا سبيل
لها الى التزويج وان لم تعلم مكانه فاجلها اربع سنين ثم تعتد
عدة المتوفى عنها اربعة اشهر وعشرا وان كانت مملوكة
فالنصف ما على الحرة قال عبد الله واذا دخل الرجل بامرأته
فقال لم اطأها فقالت وطئني صدقت عليه وكان لها الصداق
كاملا وان صدقته فكان لها نصف الصداق وعليها العدة
قال الشافعي القول قول الزوج قال عبد الله
ومن طلق امرأته وله معها ولد صغير ثم اراد ان يخص الى
بلد اخر فله اخذ ولده وان كان انما يريد ان يخرج لتجاره
فليس ذلك له فصل في الحضانة والام
احق بحضانة ولدها اذا كانا في بلد واحد ما لم تنكح فاذا



نكحت ودخل بها زوجها فالاب والام وان كانت ام الجده فهي
اولا بهم وان لم يكن لهم جده وكانت لهم خاله فهي اولا بهم من
اسهم بعض الغلام حتى يحتلم والجاريه حتى تزوج ويدخل
بها زوجها قال ابو حنيفه الام احق بالحضانه ما لم تزوج
ثم الجده من قبل الام الجده من قبل الاب فاذا اجتمعت القرابه
من قبل الام ومن قبل الاب فالتي من قبل الام اولى بالحضانه
لانه اذا كانت عمة وخاله كانت الخاله اولى وذلك اذا كانت
جده قبل الاب وجده من قبل الام فالتي من قبل الام كان
بعدت القرابه التي من قبل الام وقربت التي من قبل الاب
فالتي تقرب اولى قال عبد الله من عبد الحكم واذا هلك الرجل
عن امرأته وهي حامل فنفقتها على نفسها واذا وضعت وضعت عنها
من مال الصبي ويفرض للمرأة اذا خاصمت زوجها من النفقه
ما يصلحها من اللحم والزيت والحطب ووسط الكسوه
ويجعل لها شيئا من اللحم ولا يفرض لها كسوه جيد ولا رديء
وما اشبهه ويفرض عليه لنفقه خادم من جند منها واحد
وينفق الرجل على امرأته الحامل المطلقه وان ابتها ويكسوها
ويسكنها حتى تضع حملها قال ابو حنيفه حاملا كانت
او غير حامل عليه النفقه والسكنى حتى تنقضي عدتها قال
عبد الله ومن طلق امرأته واحده وليست بحامل فلها السكنى

والنفقه وبريرتها وترثه مادامت في العده وان طلقها البته
فلا نفقه لها ولا كسوه ولها السكنى حتى تقضي عدتها قال
ابو حنيفه لها السكنى والنفقه قال عبد الله ومن
طلق امرأته البته فأذعت الحمل فلا نفقه لها حتى تبين حملها
فاذا بان حملها اعطيت نفقه الحمل على قدر اوله واخره

## باب النفقه في العده

قال عبد الله
واذا طلقها متعه حره كانت او امه او نصرانيه الا
الخلعه والملاعنه والتي يطلق قبل ان يمس وقد فرض لها
قال ابو حنيفه ليس لمن لم يفرض لها مهر منعه واما المتعه
فحب لمن لم يفرض لها قال عبد الله وعلى احد المتعه ولا
يقضي بالمتعه سلطان ولكن يأمرها ويحض عليها وليس
لها حد معلوم قال الله عز وجل وعلى الموسع قدره
وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين
قال الشافعي يجبر عليه بالقضاء قال عبد الله
ومن حلف بطلاق امرأته ينتزوجها بعينها او امرأة من
قبيله او حدسماه او بلد ذكره او اجل حدده فلحقه غير
ذلك لزمه قال الشافعي من حلف بطلاق امرأة
ينتزوجها بعينها فلا شيء عليه ولينتزوجها قال اسحاق
ان قال ان تزوجت فلانة فهي طالق قال اما اذا سماها



بعينها فان الكفاره اهون علي وان قدم عليها اعتقه
واما سوى ذلك وقت اول بوقت او سماه فلانة او اسمها
فان ذلك واضح لا نفع قال عبد الله ومن حرم عليه
النساء قال كل امرأة انكحها فهي طالق فتزوج فلا
شيء عليه قال ابو حنيفه يلزمه الطلاق في ذلك
كله

## باب النفقه في العده

قال عبد الله
وعده المطلقه ثلاثة قروء كما قال الله عز وجل والذين
الاطهار ما بين الحيضه الى الحيضه من الطهر فذلك قرء فاذا
دخلت في الدم من الحيضه الثالثه فقد كان لها ان تحل للازواج
قال ابو حنيفه الا قرء الا الاطهار الحيض فاذا طهرت من الحيضه
الثالثه فقد حلت للازواج ما لم تكن بنت بها مسيس قال
عبد الله ومن كانت تحيض في كل سنة مرة فطهرت فاقرأها
ما كانت وعده المستحاضه امة كانت او حره ستة قال
الشافعي عده المستحاضه على ما كانت تحيض قبل ذلك
فان لم تكن لها اشهر عدتها قال عبد الله عز وجل عدة الحر
وعدتها في الوفاء اربعة اشهر وعشرا الا ان تذكر نفسها
فلتستبرئ نفسها من ذلك الريبة قال ابو حنيفه عدتها
ما قال الله عز وجل اربعة اشهر وعشرا ما لم تكن
حاملا قال عبد الله وعده المراه التي قد قعدت عن المحيض

ثلثة اشهر والتي لم تحض ثلثة اشهر وعدة الحامل ان تضع
حملها واذا توفي الرجل عن امراته او مات وهو غايب او طلق فعدتها
من يوم مات او طلق وليس من يوم بانها الخبر ولا تنتقل
المبتوته والمتوفى عنها زوجها من بيتها حتى تقضي عدتها
الا ان خرجوا وضروره او امر لا تستطيع المراه عليه واذا توفي
الرجل عن امراته وهي بدويه في الباديه فانتقل اهلها في العده
فانها تنتقل معهم وان كان زوجها في قريه او بلد يكمل ذلك لها
ويمنع السلطان المطلقه ان تخرج حتى تقضي عدتها
ويقيم المتوفى عنها والمطلقه في حوايجها نهارا وفي ازياره الى
قدر هذه والناس الي بعد العشاء تنقلب فتبيت في بيتها فتخرج
من السحر ساعات ولا تخرج نصف الليل واذا اغتسلت المراه
الحره فلا تتزوج الا بعد ثلثة حيض قال ابو حنيفه تتزوج
متى شاءت ولا عده للعبد ولا اذن قال الشافعي مثل قول
ابي حنيفه قال عبد الله بن عبد الحكم ومن تزوج صغيره
ودخل بها قبل بلوغ الولي لم يطلقها فلا عده عليها قال الشافعي
في الصغيره عليها عده ثلثة اشهر قال عبد الله واذا
توفي عنها فعدتها اربعه اشهر وعشر اذا كانت ممن تحيض
المطلقه ولمن طلق امراته واحده بعد بضعه او حيضتين ثم
ارجعها في طلقها قبل ان يبني بها فانها تبني على العده



من اولها وان رد فيها طلاقا او بعد طلاق ولم يرجعها فهي تبني
على عدتها الاولى وعده الحره المتوفى عنها زوجها اربعه اشهر
وعشرا وعده الامه من الوفاه شهران وخمس ليال وعده
ام الولد اذا توفي عنها سيدها حيضه قال ابو حنيفه عده ام
الولد ثلث حيض قال اسحاق في عده ام الولد ثلث حيض مثل
قول ابي حنيفه قال احمد بن حنبل في عده ام الولد مثل قول
ابي حنيفه قال عبد الحكم قال سفيان الثوري عده ام الولد
واكد بره والمكاتبه سواء ان طلقها فحيضتان وان مات
عنها فشهران وخمسه ايام وان فارقها وهي ممن لا تحيض
فشهر ونصف وان كانت تحيض احره فعدتها ثلثة
اشهر وان ادركها الحيض قبل ان يمضي ثلثه اشهر اعتدت
ثلثة حيض وان كانت قد مضت ثلثة اشهر قبل ان تحيض
فقد مضت عدتها قال عبد الله بن عبد الحكم ومن طلق امراته
الامه تطليقه ثم عتقت وهي في العده فتمضي على عده الامه فلا
تنتقل الى عده الحره قال الشافعي تنتقل الى عده الحره
قال ابو حنيفه ان كان الطلاق بائنا ثبت على عدتها وان
كان يملك الرجعه كان عليها ان تحيض قال عبد
الله وان توفي عنها زوجها قبل ان تقضي عدتها اعتدت اربعه
اشهر وعشرا قال ابو حنيفه في المتوفى عنها زوجها ان

كان الطلاق باقيا في عدتها من الحيض وان كان على
الرجعة انتقل حكمها الى الشهور قال عبد الله ومن
طلق حرة ثم مات عنها وهي في عدتها اعتدت اربعة اشهر وعشرا
وورثته واذا طلقها البته ثم توفي عنها وقد تمادت عدة الطلاق على
حالها ولا حداد على مطلقة قال ابو حنيفه على المطلقة الاحداد
قال الشافعي مثل قول ابي حنيفة قال عبد الله والمتوفى
عنها زوجها حاملا او غير حامل تقضي عدتها لا تلبس حليا ولا تقرب
طيبا ولا دهانا مطيبا ولا تمتشط بحا ولا غيره مما يحسن به الراس
ولا باس بالسدر وما اشبهه مما لا يحسن الراس ولا تكتحل الا ان
تضطر فتكتحل بالليل وتمسحه بالنهار وغير طيب يكون فيه
قال الشافعي رضي الله عنه لا تدهن راسها بشيء اصلا لا
بزيت ولا غيره قال عبد الله وعلى الامة الاحداد وعلى الصغيرة
وعلى الكبيرة قال ابو حنيفه لا احداد على صغيرة ولا على
الاحداد على المتجددات قال عبد الله ولا باس ان تلبس
الخز الاسود والابيض ولا تلبس ملونا الا السواد ولبس الابريسم
والساباوي والسطوي الرقيق والحرير الابيض قال
ابو حنيفه لا تلبس ثيابا مزينة واما ثياب القطن قال ابن
عبد الحكم وتلبس من الثياب ما شاءت وعلى المصرانية الاحداد
على زوجها المسلم قال ابو حنيفة لا احداد على ضرائر



قال عبد الله ومن اشترى امة حيض فلا يقربها حتى
تحيض حيضة ولا يتاخذ منها شيء ومن امة حاملا فلا
يقربها حتى تضع حملها قال الشافعي في الحامل لا
يقربها حتى تضع حملها وتحيض حيضة بعد ان تضع قال
عبد الله ومن اشترى امة قد بلغ المحيض ومثلها يوطا وقد
يئست من المحيض فلا يقربها حتى يمر بها ثلثة اشهر قال ابو حنيفه
عدة الامة التي بلغت المحيض ويئست شهر قال الشافعي
مثل قول ابي حنيفة قال عبد الله ومن اشترى
امة في عدة من طلاق او وفاة فلا يقربها حتى تنقضي
عدتها والله اعلم وحسبنا الله وكفى

## البيوع والسلف

قال عبد الله ومن ابتاع طعاما او ادما كيلا او
عددا قلا يبيعه حتى يستوفيه قال ابو حنيفه
الطعام والادام وجميع العروض لا تباع في قبض
قال عبد الله ومن اشترى ذلك جزافا فلا باس
ان يبيعه قبل ان يقبضه من مكانه قال الشافعي
لا يبيعه حتى ينقله من مكانه قال عبد الله ولا باس
بالسلف في الطعام اذا كان بسعر معلوم واجل معلوم
واذا سمى انقاءه ولونه ومن سلف في قمح موصوف الى

اجل فحل الاجل فلا باس ان ياخذ بكيله اي قمح شاء من
صنفه او غير صنفه او شعير او سلت بكيله قال ابو
حنيفه لا يجوز ان ياخذ من سوى القمح شيئا خاصه دون
القمح قال عبد الله ومن سلف في شعر فلا باس ان ياخذ
اي صنف الشعر شاء بكيله وكذلك الزبيب مثله ومن
اقرض رجلا طعاما فلا باس ان يبيعه قبل ان يستوفيه
ولا باس ان يبيع الطعام قبل ان يجريه ويصيره على الارض
ولا باع شيئا مما يكال بعد عدا جزافا مثل الرقيق والدواب
والغنم والثياب قال الشافعي في الرقيق والدواب
البيع جايز اذا كان ذلك بالعيان قال عبد الله وكلما
علم صاحبه كيله فلا يبيع جزافا حتى يعلم صاحبه قال
ابو حنيفه لا باس ان يباع جزافا قال الشافعي
مثل قول ابي حنيفه لا باس ان يباع جزافا قال عبد
الله ومن اسلف رجلا على ان يقبضه اياه بيلد اخر فلا خير
فيه ولا باس للمشتري والمولية والاقالة في الطعام قبل ان
يستوفي مثل راس ماله لا زيادة ولا نقصان ولا نظره
ولا مرفق ولا اخير قال ابو حنيفه لا يجوز للمشتري والمولية
والاقالة فيما يجوز ان المشتري والمولية يقومان مقام البيع
قال الشافعي مثل قول ابي حنيفه وقال الاوزاعي



في المشتري والمولية قال اما فيما يكال او يوزن
فلا يصلح واما في الدواب والثياب فذلك فلا باس به قال
عبد الله ومن اسلف رجلا طعاما فحل فلا ياخذ بعضه وبقبل
البعض قال ابو حنيفه لا باس ان يقبل من بعض
قال الشافعي مثل قول ابي حنيفه قال عبد الله ومن
باع رجلا طعاما الى اجل ثم اعطاه منه طعاما فلا يصلح ذلك
الان يكون مثل طعامه بعينه في كيله وجودته قال
الشافعي لا يجوز ذلك قال ابو حنيفه ذلك جايز
قال عبد الله ولا باع شيئا من الطعام كله الا دام كلها
الا بايد سيد وكلما اختلفت اصنافه من الطعام فلا باس
به اثنان بواحد قال ابو حنيفه كلما كان يوزن فلا
باس ان يسلم فيما يكال بيد سيد والى اجل وكلما كان
يكال فلا باس ان يسلم فيما يوزن بيد سيد الى اجل وكلما
كان يكال بالقسط فشانه الوزن وكلما كان بالوزن
فشانه الكيل قال عبد الله والقمح والشعير والسلت
صنف واحد قال الشافعي القمح والسلت صنف
واحد والشعير صنف اخر قال ابو حنيفه القمح صنف
والشعير صنف والسلت صنف ولا باس ببعضها بعض
متفاضلا بايد سيد ولا يجوز الى اجل قال عبد الله والتمر

كله والوانه صنف واحد والزبيب كله والوانه صنف
واحد والعظلميه كلها اصناف مختلفه الا الحمص واللوبيا فانه
صنف قال ابو حنيفه اللوبيا صنف والحمص صنف قال
الشافعي مثل قول ابي حنيفه في الحمص واللوبيا قال عبد
الله والجلبان والبسيله صنف واحد قال ابو حنيفه
الجلبان صنف والبسيله صنف قال الشافعي مثل قول
ابي حنيفه في الجلبان والبسيله قال عبد الله والذره
صنف والدخن صنف ولا يجوز التمر بالرطب ولا متفاضلا
ولا مثلا بمثل قال ابو حنيفه لا باس بالتمر بالرطب يدا
بيد قال عبد الله والرطب بالعنب كذلك ولا
باس ان يباع الفواكه التي لا تدخر اثنان بواحد يدا
بيد من صنف واحد مثل البطيخ والقثاء والجوز والاترج
والخوخ وما اشبهه قال الشافعي لا يباع الفواكه
التي لا تدخر اثنان بواحد الا ان يكون من عدم صفه
فلا باس به قال ابو حنيفه كل ما كان شانه العدد فلا
باس به اثنان بواحد وكل ما كان اصله الكيل والوزن
فكان منه شيء قليل لا يتبع في مكيلته ولا وزنه
فلا باس به اثنان بواحد مثل حبتين حنطه او زبيبتين
او رطلان هذا لا يتبع في الوزن قال عبد الله ولا

57

يجوز بيع لبنه بابسه برطب منها قال ابو حنيفه لا
باس واحد بواحد اليابس اكثر منها فاضلا وكذلك
التمر الرطب كيلا لا باس به قال عبد الله والحوم
الانعام والوحش كلها صنف واحد لا يباع ذلك
الا مثلا بمثل يدا بيد والحيتان كله صنف واحد ولحم الطير
كله صنف واحد لا يباع ذلك الا مثلا بمثل يدا بيد
ولا يباع حي بميت من صنف واحد مما يوكل قال
الشافعي لحوم الانعام صنف والوحش صنف اخر
ولا باس ان يباع بعضها ببعض قال ابو حنيفه
اللحوم كلها مختلفه الاصناف ولا باس بالشاه
المذبوحه بالكبش الحي والشاه الواقعه قال عبد الله
ولا باس بالحيوان الذي يوكل لحمه باللحم ولا باس بالسلف
في اللحم يصفه معلوما ما عدا رؤوسا وكوارعه وكذلك وليها
السمانة والوزن وما يأخذ كل يوم ولا باس بوجز نقده
فاذا شرع في اخذه قال ابو حنيفه لا يجوز ان
يوجز العقد اما هو على المكان قال الشافعي
مثل قول ابي حنيفه لا بوجز الثمن قال عبد
الله ولا باس بالسلف في الطير اذا سمي اعدادا او
جنسا او قدرا قال ابو حنيفه لا يجوز السلف

شئ من الحيوان قال الشافعي رضي الله عنه لا يجوز
السلف في الطير البتة قال عبد الله ومن باع شاة
واستثنى جلدها وسواقطها فلا بأس به ذلك في
السفر قال ابو حنيفة لا يجوز ذلك قال الشافعي
مثل قول ابي حنيفة لا يجوز ذلك قال عبد
الله ولا يجوز بيع الثمار حتى يبدو صلاحها وصلاحها
ان يبدو صلاح اوله وان راه بيع ذلك الحايط
وصلاح النخيل ان ترطب خضرا وتصفر وصلاح ان
كان لحايط اصناف نخل ورمان وعنب ذلك
فطاب منها صنف فلا يباع الا ما طاب منه وحده
وكلما طاب صنف بيع ولا يباع صنف طيب غيره
وان كان في حايط واحد ولا بأس بشراء الموز اذا بدا
صلاح اوله ويضرب في ذلك حلا ينتهي اليه قال
ابو حنيفة لا يجوز شراء الموز بطونا لان هذا لا يعرف
قال عبد الله وبيع الورد بالياسمين والفالي
اذا بدا صلاح اوله وبيع البقاجين طيب ويكون
ما قلع منه لسبب لفساد ولا خير في ان يباع الفوط
ولسباتي برسمه ولا الكباب ويستثنى وجه
الان يكون ذلك بعد ان يبس قال

المشافعي ويجوز ان يستثني وان يبيع قال عبد
الله ولا بأس ان يشتري الواكه والخوب قبل ان
يبدو اصلاحه على ان لا يجد ذلك مكانه ولا بأس
ان يشتري الرجل الأرض فيها الزرع القصير الذي لم يبدو اصلاحه
ومن اشترى نخلا فيها ثمر لم يبدو افتمرها للبايع الا ان يشترط
المبتاع وما كان من الثمار التي لا تؤتر فاللقاح فيها لمن له الثمار
واللقاح ان يخرج الشجر ثم سيقط ما سقط ويثبت ما ثبت وليس
ذلك بان يورد الشجر ومن باع حايطا فلا بأس ان يستثني
نصفه وثلثه ولا بأس ان يستثني منه كيلا ما ينه وبين
ثلثه ولا يستثني اكثر من ذلك قال احمد بن حنبل
لا يجوز ان باع المتى ويستثني نصفه ولكن يبيع النصف
قال اسحاق مثل ذلك قال ابو حنيفة ان كان
يستثني ثلثا او ربعا او نصفا فذلك جايز وان استثنى منه
كيلا قال ذلك ولكن لا يجوز قال الشافعي مثل
قول ابي حنيفة قال عبد الله ومن استثنى عمرا
بكيل يسمي من حايط باعه فلا بأس عن يبيعه قبل ان
يستوفيه قال ابو حنيفة لا يجوز بيعه قال
الشافعي مثل قول ابي حنيفة قال عبد الله ومن
اشترى رطبا من حايط بعينه غير فانه يأخذ بقيه

راس ماله قال ابو حنيفه لا يجوز ذلك قال عبد
الله ولا اجبر في السلف لصون اذا كان ذلك تحايلا بعينه
ولا باس بذلك اذا كان قد نسي وصف ولم يكن تحايلا بعينه
ولا باس ان يعري الرجل حايطه عريته له ولاهله قال
ابو حنيفه لا يجوز العرايا وانما كانت رخصه في الجاعة قال
عبد الله ولا باس ان يشتري الرجل منه معروفه بعدان
يبد واصلاحها بخرصها تمرا من صفه ما بينه بعد بين
خمسه اوسق بخرصه ذلك عبد الحميد قال الشافعي
في الخرص يدع التمر وسط الاخر اليه النخله اذا صارت رطبا
خرصها في التمر قال عبد الله ومن اتاع تمرا فاد بداصلاحه
فاصابته جايحه فاهلكه او اهلك منه ثلثه فصاعدا من
برد او حر بريا ونح اوجد داوما اشبه ذلك من الجوايح فانه
يوضع عنه ذلك وان اصاب اقل من ثلثه فذلك من يسيره
ولا يضعه له قال الشافعي لا يجوز ذلك ولا يوضع عنه
شي الان يوضع كل جايحه او لا يوضع شي قال محمد بن
حسن الجايحه هي موضوعه ولا احد فيها شي قال عبد
الله ولا يجوز بيع ذهب بورق ولا ورق بذهب ولا
ذهب بذهب ناخير ولا يجوز ذلك حول ولا حواله ولا
قطره الا هاوها ولا يختلفان وبينهما عمل ولا باس



ان يتاع الملي المكسور جزافا قال ابو حنيفه لا باس ان
يتاع الدنانير والدراهم جزافا الا ان فاضل ذلك لا يجوز فالدنانير
المضروبه وغير مضروبه سواء قال الشافعي مثل قول ابي حنيفه
سيل احمد بن حنبل عن الرجل يشتري لفضه بالذهب والذهب
بالفضه جزافا قال اذا كان ذلك يدا بيد وحليا فاصنع
فما يعجبني هذا قال اسحاق مثل ذلك قال عبد الله ولا
باس ان تبدل الدنانير والدراهم الناقصه بالوازن على وجه
المعروف بدايه قال الشافعي لا يجوز ان تبدل الدنانير
بالدراهم قال عبد الله ومن سلف فلوسا او دراهم فابطلها
السلطان فاتاه له مثل فلوسه ودراهمه ولا يجوز صرف الفلوس
الى اجل قال الشافعي مثل قول ابي حنيفه قال عبد
الله ومن اسلف رجلا نصف دينار دراهم ثم زاد اوانقص
فله مثل عدد دراهمه فان اعطاه دينارا قال له خذ نصف
وعشرين نصفا فله عليه نصف دينار الا ربع الصرف جاز فان
ومن حل له على رجل ذهبا فلا باس ان اخذ منه ورقا كان
ذلك مربحا او فرضا ولا باس بتبر ان الحادث الفضه بالذهب
والذهب بالفضه قال الشافعي لا يجوز تبر ان
المعادن اليه اصلا لا بذهب ولا بورق قال عبد
الله ولا باس بالمراطله بالذهب فاذا استوى لسان

الميزان احد فاعطى فلا باس ان يكون احد الذهبين اكثر عددا
من الاخرى اذا اتفقا او تفاوتا من سنخ واحد مثل ان يكون
قضا قائمة او اسلف بكرسنا فلا باس بذلك اذا لم يكن ذلك
على ذلك اي بينهما ولا عاده منهما قال ابو حنيفه لا يجوز
القراض في الحيوان قال عبد الله ومن اشترى شيئا من
العروض كلها عددا او كيلا فلا باس ان يبيعه قبل ان
يستوفيه قال ابو حنيفه لا يجوز ان يبيع شيئا حتى يستوفي
قال الشافعي مثل قول ابي حنيفه قال عبد الله
وكلما كان من العروض كلها والحيوان والرقيق فلا
باس ان يباع اثنان بواحد يدا بيد من صنف واحد قال ابو
حنيفه كلما كان بعد عددا فلا باس به اثنان بواحد من صنفه
او غير صنفه قال اسحاق من اهويه لا باس بالحيوان
البعير الى اجل قال عبد الله فلا باس بذلك من غير صنف
اثنان بواحد ولا يجوز ان يباع شيء من الاشياء التي
من صنفه الى اجل واما الاختلاف في اصل المنافع والمحاويج
والمنافع وان اختلفت واتفقت والاختلاف في
الحيوان السرعه والنجابه اختلفت الاثمان واتفقت
ومن اسلف في عرض فحل فلا باس ان يبيعه من صاحبه قبل
ان يقبضه واذا اشتراه فلا باس ان يبيعه من غير صاحبه قبل
ان يقبضه ولا باس ان يشتريه باكثر من ثمنه قال

60

ابو حنيفه لا يبيعه حتى يستوفيه قال الشافعي مثل قول
ابي حنيفه قال عبد الله اذا احال رجلا على رجل فرضي
شيئا او اعطاه شيئا قليلا او كثيرا اذا احاله فلا باس بذلك وقوفه قال
ابو حنيفه لا يجوز ذلك قال الشافعي مثل قول ابي حنيفه
قال عبد الله ولا باس السلف في الحيوان والعروض يصفه
بعلومه واجل معلوم قال ابو حنيفه لا يجوز ذلك
قال عبد الله ومن باع سلعة من الى اجل ثم ان اراد
ان يشتريها او اكثر وان اشتراها الى اجل ابعد من اجلها فلا باس بذلك
يشتريها بمثل ثمنها او اقل قال الشافعي ولا باس ان يشتري بمثل
ثمنها قبل الاجل وبعده قال عبد الله ولا باس ان يسلف
الرجل فيما ليس اصله عنده ولا حضر في بيته الرجل يذهب فيقول
له اشتري سلعة وارتحلها الي اجل بعينه البلد بعينها ولا
خير فيها قال ابو حنيفه لا باس بذلك السائل ذلك الجمال
ان اشتريه وان لم اشتره واما البيعه فيما يجب به البيع قال
الشافعي مثل قول ابي حنيفه قال عبد الله ومن اشترى
من الحيوان بعينه بصفه فلا باس به ولا يجوز العقد فيه وضمان
ذلك على البايع حتى يقبضه المشتري الا ان يشترط عليه
انه سكان ادرك الصفه ضمانه فيكون ذلك له فاذا جاءت
الدابه على ما وصف لزمه البيع كارهها قال ابو حنيفه

الشرط ابطل البيع قال عبد الله ومن اشترى سلعة بالخيار
او البايع بالخيار فذلك جائز والصفقة من البايع حتى يغيب
البيع الخيار ولا باس ان يبيع الرجل دابته ويشترط ركوبها الى
المكان القريب اليوم واليومين وما اشبه ذلك قال
ابو حنيفة لا يجوز ذلك قال الشافعي مثل قول ابي حنيفة
قال عبد الله ولا خير في الموابنه ولفسرها ان كل
شئ من الحزاف الذي لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده يبيع شئ
من ذلك بالكيل والعدد من صنفه فان ذلك لا يجوز ولا
يجوز بيع العدد ومن بيع العدد الابق والضاله واستثناى
ما في بطون الامات وبيع الثمار قبل ان يبدو صلاحه فهذا وما
اشبهه ولا خير في الملامسه وهو ان يلمس الرجل الثوب ولا
ينشره ولا يبهمن ما فيه فيبيعه او يتباعه ليلا وهو به جاهل
فذلك شئ منه قال ابو حنيفة هذا لا باس به واما
تفسير الملامسه ان يقول البايع للمشترى اذا لمست هذا
الثوب فقد وجب البيع بيني وبينك فهذا الذي لا يجوز قال
عبد الله والمنابذه ان ينبذ الرجل ثوبه الى الرجل قبل ان ينشره
او ينبذ عارض معروض منهما احدهما لصاحبه قال ابو حنيفه
اما المنابذه ان يقول اذا نبذت اليك هذا الثوب وجبت لي
هذا الثوب تبتد وجب البيع بيني وبينك فيهما فهذا الذي

61

لا يجوز قال عبد الله ولا خير في بيعتين في بيعه ومن ذلك
ان يبيع الرجل سلعة لعشرة دراهم نقدا ويبيعه عشرة الى اجل فهذه
وجه له ان ياخذها فهذا وما اشبهه منهي عنه ولا يجوز لاحد
ان يبيع على بيع اخيه وذلك ان يوقف السلعه يبيع فيركن
الرجل الى ما يبيعه الرجل ويوافقه ولم يتم الاعجاب وقيامه
ما ذكر على الاركان اليه واما ان يقول الرجل سلعته فيسوم
رجل ولم يقفا على ياس ان يسوم عليه عشره قال الشافعي
انما يعني بذلك المكروه منه بعد اعجاب البيع قبل التفرق لهما عنده
بالخيار ما يتفرقا فاذا تفرقا لا يدان قال عبد الله ولا يجوز لاحد
ان يتلقى سلعة حتى يهبطها الاسواق ولا يجوز لاحد خاص
ان يبيع لباد قال الشافعي بيع الحاضر للبادي اذا علما ان ذلك
فهو عام وبيع جائز قال عبد الله ولا يجوز بيع المصر على
اهل الاسواق ولكن يخط سعرا قبل الحول الا فاخبره قال
ابو حنيفه من خط سعرا فلا باس به ولا يجبر على ان يخبر قال
الشافعي لم نقل ابو حنيفه قال عبد الله ولا يجوز
الحركه في اسواق المسلمين ومن حمل طعاما الى بلد على بابه وبيعه
يصنع به ما شاء ويذهب حيث شاء ولا يجوز الدنيا لمن دون
ذلك ان يشتري الرجل من الرجل دينا له عليه بدين الى اجل
او يشتري رجل ثوبا الى شهر بدينار الى شهرين

المصر

بدينارين فهذا ربا لانه منهي عنه ولا يجوز لرجل ان يكون له على
رجل دينا الى اجل فيعجله بعضه ويضع بعضه قال ابو حنيفه
ذلك جايز قال الشافعي يدخل قول ابي حنيفه ذلك جايز قال
عبد الله ولا يعجل الخير وذلك ان يعجل الرجل لصاحبه عطايا في السلعه
ليغبنه غبنه وليس المسلم امر شايعه ولا يجوز البيع يوم الجمعه
اذا اذن المنادي بين يدي الامام قال الشافعي البيع جايز
يوم الجمعه ولكنه منهي عنه يوم الجمعه عند الذين بين يدي الامام
قال عبد الله ولا يجوز بيع العربون وهو ان يعربن في شرا
سلعه من يعلم او يكتري دابه او اجره معلومه يعربن
شيا على انه ان مضى كان ذلك العربون من الثمن والاجره وان
كره البيع عليه فهذا من اكل المال بالباطل ولا باس
بالبيع الى الحصاد او الى الجذاذ او العطا لان ذلك يختلف
قال ابو حنيفه لا يجوز البيع الى الحصاد او الى العصير
قال الشافعي يدخل قول ابي حنيفه قال عبد الله
ومن اشترى عبدا نصرانيا فلا باس ان يبيعه من نصراني
ولا باس بالشركه في الرجلين يخرج هذا دنانيرا وهذا دنانيرا
والله اعلم وهو حسبي ونعم

## باب الاجارة

قال عبد الله ولا باس ومن استاجر اجيرا ليعمل له مدينه فلا باس



بالمدة فيه اذا شرع في عمله ومن استاجر اجيرا لحراسة مضمونه
عليه فلا باس بالمدة فيه ومن استاجر اجيرا ليعينه فان الاجير
حاسبه بقدر ما قوى عمله ومن استاجر اجارة مضمونه فان هذلك
في ماله قال ابو حنيفه اذا مات انفسخت الاجارة قال الشافعي
مثل قول ابي حنيفه قال عبد الله ومن باع ثوبا من ثوب
وذلك صفه فلا خير في ذلك قال احمد بن حنبل الحايك يعطي
الثوب الثلث والربع وذلك لا باس به قال اسحاق كذلك قال
عبد الله ولا باس بتعليم الغلام القران على الحراف ومعالجه الطبيب
على البرء قال ابو حنيفه لا يجوز تعليم القران بشارط الطبيب
وهذا من الحذق قال الشافعي مثل قول ابي حنيفه في الطبيب
واما الغلام فلا باس ان يعلمه شهرا او شهرين سنة بدينار على ان يعلمه
كل يوم درهم ومن اكترى دارا فان المكري والمكتري
فالكراء لازم لهما جميعا قال ابو حنيفه لا يجوز ذلك ومن
مات منهما انفسخ الكراء قال عبد الله ومن تكاري كل شهر
دينار فلكل واحد منهما ان يخرج صاحبه متى ما سبه ولا باس
ان يكتري الرجل الدار ويكريها بما اكترى منها قال ابو
حنيفه لا يجوز ان يكريها بافضل مما اكتراها به وذلك اذا
احدث في الدار عملا مثل الباب فغير ذلك فلا باس ان يكريها باكثر
مما اكتراها به قال عبد الله وذلك لبابه وغيره مما يكتري

ولا خير في ان يرفع الرجل دابته على البيضة كل يوم على الصفة من
الكري دابة الى موضع يدبر فان وجد لحفنه دون ذلك حساب
ذلك قال ابو حنيفه لا يجوز ذلك قال الشافعي مثل قول ابي حنيفه
لا يجوز ذلك قال عبد الله ومن تكاري دابة فكراضوها فهلكت
على مكانها وان استاجر دابة بعينها فمات حامله او ركب
قبل موتها واي الكري حملها فهلكت فهو ضامن له الا ان يجيء
على هلاكه وان حمل غير الطعام فلا ضمان عليه فنه قال ابو
حنيفه يضمن في الطعام وفي غيره قال الشافعي لا ضمان عليه في
الطعام ولا في غيره قال عبد الله ومن اكترى سفينه على
حمل طعام فعرف فلا كراله قال ابو حنيفه يفعل اكرا ما
ولا شيء عليه منهما علب قال الشافعي مثل قول ابي حنيفه
قال عبد الله ومن استاجر على حمل شيء فسقط منه فلا ضمان
عليه قال ابو حنيفه يضمن المستاجر قال عبد
الله ومن تكاري الى الحج فمات المكتري فان الكري لازم له وعلى
وليه ان يكتري من ماله في الحفه والهال قال ابو حنيفه يفسخ
الكري ويكون لهما الكري لسلامه ومن الكري حلالي
الحج فاخطاه مسخ الكري جوادا عتر الحج فله جوله قال الشافعي
الكري لازم في الحج وغيره قال ابو حنيفه هما سواء يفسخ
ذلك كله بالعذر قال عبد الله والبر الاجير على



المداعي ضمان ما هلك من عنده قال ابو حنيفه في المداعي اذا كان
راع مشتركا ضمن وان كان رجلا واحدا لم يضمن قال عبد الله ومن
استعار عبدا بغير اذن سيده حتى يتلف او مثله اجاره فهو ضامن لما اصابه
وان سلم وطلب السيد اجارته فذلك له قال ابو حنيفه ليس للسيد
اجارة عبده قال الشافعي اذا كان الغلام يعقل مبلغا فلا ضمان
عليه من استعار ثم قال عبد الله ومن استعار غلاما لم يحل
لصاحبه ان يوضوا من الى اصابه ومن تكاري دابة الى المكان
فتعدى بها فوق الدابة بالخيار بين كراء دابته من موضع تعدي
وقيمتها في المكان الذي تعدى بها فيه قال الشافعي
عليه فيه الدابة وتكري يا تعدي

## باب الجراح واللسعة

قال عبد الله من عبد الحكم واللسعة يجب باحد وجهين
اما ان يشاهد عدلان واما ان يقول المجني عليه فلان ضربني ولا يشاهد
هذين الوجهين قال ابو حنيفه ليس اللسعة شيء ولكنه
اليمين على المدعي والبينة على من انكر قال الشافعي مثل قول اللسعة
يقول شاهد واحد ولا يحلف ابدا يقول الشافعي قال عبد الله وسبيل
بالايمان في القسامة اهل الدم ولا يحلف في احد الا رجلين فصاعدا
حلفون خمسين يمينا ترد الايمان عليهم فان لم يحلفوا وتكل احد
منهم من يحوز له العفو حلف المدعا عليهم خمسين يمينا فان لم يوجد

احد يحلفا لا المدعا عليه حلف وخمسين يمينا فان كان المدعا عليهم اكثر من واحد حلف كل واحد منهم خمسين يمينا عن نفسه والعصبه ولاة المقتولهم الذين يقسمون على الدم ويقتلون قال الشافعي يحلف الورثه على قدر مواريثهم في اقسامه وتجبر عليهم كسر الايمان ولو كانوا اكثر من خمسين حلفوا يمينا يمينا ولو كان لواحد حلف خمسين يمينا قال عبد الله فاذا ادعى الدم على نفر وثبت وابقسم على واحد منهم وانه فيقسمون عليهم ويقتلونه لا يقتل غيره ويحلف من يقيم البينه وخمسين يمينا ولا يحلف في العمد امراه قال الشافعي اذا حلف ولي المقتول الذي حلّا قتله عمدا خمسين يمينا فان ادعوا انه قتله عمدا حلفهم على العمد ولم يقتله وكانت الدية حاله في مال القاتل حالها ومن الابل اذا كان المقتول حرا مسلما اسنانها ثلثون حقة وثلثون جذعه واربعون خلفه والخلف الحامل وان ادعوا انه قتله خطا حلفوا على ذلك وكانت الديه على عاقله القاتل في ثلث سنين واسنان الخطا اخماسا عشرون ابنه مخاض وعشرون ابنه لبون وعشرون ابن لبون حقة وعشرون جذعه قال عبد الله ويحلف في القسامه لبون حقة وعشرون جذعه قال عبد الله ويحلف في القسامه بعد الصلاه ويحلفون قياما يحلف الحكم والدينه ويبتدي المدعي ومن وجبت عليه القسامه من امامها فلا يحلف في غير هذا الامر اليسير الامبال ونحو ذلك والقسامه في الخطا تقسم الخمسين يمينا



المدعين على قدر مواريثهم ويحلف فيها رجل واحد وان لم يوجد غيره والمراه ان لم يوجد غيرها قال الشافعي والمراه تحلف خمسين يمينا وكان جماهير الديه ميراثها الثمن والربع قال عبد الله ولا قسامه في عبد ولا ماديه ولا بين اهل الكتاب ولا في الجراح ولا فيمن قتل بين الصفين ولا فيمن وجد قتيلا في محله قوم قال الشافعي في ذلك كله القسامه قال عبد الله ويجوز عفو الوارث جميعه اذا قتل عمدا الا ان يكون قتله قتل غيله ولا يجوز عفوه في الخطاء الا ان يكون ذلك محله ثلثه واما حمالة الثلثه فلا قال ابو حنيفه العفو انما هو وصيه العاقله فذلك جايز ولا يجوز وصيه الوارث القاتل ولا ميراث له ولا عفو البنات مع البنين قال الشافعي يجوز عفو البنات قال عبد الله واذا رجل من البهز فلا سبيل الى الدم وكان لمن بقي نصيبهم من الديه ويغرم القاتل ما بقي ويحبس سنه قال ابو حنيفه لا يضرب القاتل ما بقي ولا يحبس سنه قال الشافعي مثل قول ابي حنيفه قال عبد الله واذا عفى اهل الدم عنه فذلك جايز ويغرم ما بقي ويحبس سنه قال الشافعي ولا يضرب القاتل ولا يحبس قال عبد الله وفي المفسل لديه مايه من الابل على اهل الماديه وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثني عشر الف درهم قال ابو حنيفه على اهل الورق عشره الاف درهم قال احمد بن حنبل في الديه مثل قول اهل المدينه

مايه من الابل والف دينار واثني عشر الفا درهم او من الشاه الفا شاة

ويقال في الفرائض الفروض قال اصحابنا قال

الشافعي في الديه مايه من الابل على ما جاء المخبرون لو وجد الابل الجيد

من الابل والورق فيه الجنايه يوما ما كانت قال من الف دينار او الكثر

قال عبد الله وفي اليدين الديه وفي احدهما نصف

الديه وفي كل واحده منهم الديه وفي الانف اذا قطع مارنه الديه

وفي السمع اذا ذهب الديه وفي الذكر اذا قطع حشفته الديه وفي

الاسنان الديه وفي اللسان الديه وفي العقل الديه وفي الصلب

الديه وفي الموضحه خمس من الابل وفي كل خمس من الابل في الاصابع

في كل اصبع عشره من الابل وفي كل انمله اباعر وفي اعلى الابهام

في كل واحد منها خمس عشر والموضحه ما بلغ العظم وان كان

يسيرا او هي في الوجه وفي الراس وفي المنقله خمس عشر وفضه

والمنقله ما طار فراشها من العظم واوم يحرك في الدماغ وفي الماموميه

ثلث الديه وهي ما وصل الى الدماغ اذا خرق اللحم صعر ذلك او كثر

ولا يكون الماموميه والمنقله والموضحه الا في الوجه والراس

المراه مثل نفسه دية الرجل وتعاقل المراه الرجل في جراحها الى

ان تبلغ ثلث دية الرجل فاذا بلغت ذلك رجعت الى عقلها قال

ابو حنيفه في جميع جراح المراه نصف جراح الرجل فيما دق وجل

وهو قول علي بن ابي طالب كرم الله وجهه قال الشافعي



مثل الكوفي قال احمد بن حنبل مثل اهل المدينه يعاقله الى الثلث

ثم ترجع الى عقلها وقال اصحاب مثل قول ابي حنيفه هي على النصف

من دية الرجل فيما دق وجل قال عبد الله وفي يدي المراه الديه

واسنانها الخطا خمسه اخماس انيابها لبون ورباعيه مخاض وانيابها لبون

ذكر وخفه وجذعه واسنانه العداد اذا فلت ربع ارباع انيابه

مخاض وانيابه لبون ذكر وخفه وجذعه قال الشافعي العداد لبون خفه

وثلون جذعه وارجون خلفه والخلفه التي في بطونها اولادها قال

ابو حنيفه العقله والعدد سواء منها اربعه ارباع وقال احمد

حديث بشه العداد اربعه ارباع بنات لبون وربع خلفات وربع جذاع وربع

بنات مخاض قال عبد الله والمغلظه مثل ما صنع المدلجي بابنه

جذعه بالسيف فتري فيه قال واذا قتل الغلام رجلا فعلوا به جميعا

واذا قتل السكران قتل واذا قتل المجنون فعلى عاقله الفعل قال

الشافعي في المجنون لا تعمد في فعاله قال عبد الله وتقتل المراه

بالرجل والرجل المراه والسوداء بالبراء والرجال بالرجال والمماليك بالمماليك القصاص

بينهم في الاحرار قال ابو حنيفه ليس بين المالك فصاص الا في

النفس واقتل المملوك قتل المملوك وما دون النفس فعلى سيده ان شاء ان

يدفع الى سيد العبد المجروح فيه ما جرح به قال عبد الله

واذا جرح الرجل امراة عمدا فجرحها فانتضمنه قال ابو حنيفه

لا قصاص بين الرجل والمراه فيما دون النفس قال عبد الله

واذا ضربها فاصابها من ضربه ما لم يرد منها فطيرت الحفل قال عبد الله بن عبد الحكم واذا اقتتل قبيلتان فوقع بينهم قتيل بغلبته على المبيله التي تاريعه فان لم يكن منها عليها قال الشافعي اذا لم يعرف قاتله فعقله القسامه يقسمون على احد الصنفين قال عبد الله ولا ينفرد من جانبه ولا ملسومه ولا متثقله ولا من كسر المحذوم من قتل في الحرم قتل به ان وجد واذا اجتمعت الجراح في الجسد فقطعت يداه ورجلاه ووقعت عيناه خطأ فله ثلث دية وكذلك الجراح اذا اجتمعت ولا يعقل المجروح حتى يرجر احة قال الشافعي لقبض منه وان لم يسر قال عبد الله والراكب والسائق والقائد والضامن لما اصابت الدابة الا ان يرتج من غير فعلهم قال الشافعي يضمنون على كل حال وان بعث من غير فعلهم قال عبد الله ولا قود بين الصبيان ويدهم خطأ فيجب الحد وعليهم في الجميع الدية كاملة اصطلمت الاذنان وان لم يصطلما ولم تقطع ادون الموضحة فعل مستحوذ في ذلك لاجتهاد وفي اشراف الاذنين الاجتهاد وفي عين الاعور الدية كاملة قال ابو حنيفه في عين الاعور لا نصف الدية قال الشافعي مثل قول ابي حنيفة قال سنبان الرومي لبس في عين الاعور الا نصف الدية مثل قول ابي حنيفة قال احمد بن حنبل في عين الاعور الدية



كاملة فان كان خطأ فعليه الدية كاملة لانه لا بصر له عنبره وان كان عمدا اعتبر ان يستقيد منه من احدى عينيه وله نصف الدية وان احب لا يستقيد ويأخذ الدية كاملة فله الدية قال اسحاق كما قال عبد الله وفي السن اذا اسودت فقلعها وان طرحت بعد ذلك فله العقل ايضا قال ابو حنيفه وفي السن اذا اسودت عقلها وان طرحت بعد ذلك فيها حكومة قال الشافعي في السن اذا اسودت فيها حكومة وان طرحت بعد ذلك فنبتت حكومة اخرى قال احمد بن حنبل في السن اذا اسودت فقد نقص عقلها وان طرحت بعد ذلك فله الثلث قال اسحاق مثله قال عبد الله ومقدم الفم والاضراس واذا الحقل والاصابع كلها سوا وتحمل العاقلة ثلث الدية فصاعدا فان كان خطأ قال ابو حنيفه تحمل العاقلة من الموضحة فما فوق ذلك على ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين فيه خمسون دينارا فان كان هذا من الدية نصف العشر قال عبد الله ويتم الدية على العاقلة في ثلث سنين ونصف الدية في سنتين وثلث الدية في سنة وقال العمد لا يرث من المال ولا من الدية قال ابو حنيفه قال العمد والخطأ سوا لا يرث من المال ولا من الدية لان لسنه جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرث قاتل وكان قال الشافعي مثل قول ابي حنيفه لا يرث قاتل العمد ولا الخطأ شيئا

قال احمد بن حنبل في القاتل مثل قول ابي حنيفة لا يرث من المال
ولا من الدية في العمد والخطأ قال اسحاق يرث من المال ولا يرث
من الدية اذا كان خطأ مثل قول ابي حنيفة اهل المدينة قال
عبد الله واذا قتل الدية فهي موروثة على كتاب الله عز وجل لكل
من ورث من الميت ولا يحجب قاتل ولا يرث ولا يحجل العاقلة ومن
اصاب نفسه عمدا او خطأ ولا يحمل المسلمون من العقل شيا
انما يحمله الرجال العاقلون الا العقل المراه على عصبتها ولبس على ابيها
شي اذا كان من غير قومها وميراثها لاهلها دون قومها وفي جنين
الحره عز وجل عبدا او وليدة تقوم جنين ميتا او سليما درهم وهي موروثة
على كتاب الله عز وجل قال الشافعي في الحره عبدا
وولدها بلا فيه وان لم يجد كان عليه فيه قيمة تلك الحره يوم قاتل
ذلك واكثر قال عبد الله في جنين الامه من سيدها مثل ما
في جنين الحره وفي جنين الامه عشر فيما قال ابو حنيفة
في جنين الامه فيما فيه اذا استهل صارخا فان لم يستهل وكان
اتي عشر فيه وان كان ذكرا نصف عشر فيه قال
عبد الله وديه اليهودي والنصراني نصف دية المسلم قال
الشافعي دية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم قال عبد
الله ودية المجوسي ثمان مايه درهم وجراحهم في انفسهم كجراح
المسلمين من دياتهم قال ابو حنيفة دية اليهودي



والنصراني والمجوسي مثل دية المسلم الا في ثيار لقول الله عز وجل
فدية مسلمة الى اهله وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة
الى اهله قال سفيان الثوري مثل قول ابي حنيفة في الدية قال
احمد بن حنبل دية اليهودي والنصراني والمجوسي مثل قول ابن عمر
الحكم قال اسحق دية اليهودي والنصراني والمجوسي اربعة الاف
درهم فدية المسلم والمجوسي ثمان مايه درهم قال عبد الله ولا
وقف بين جرح عمد ولا جرح مسلم وكافر من جراح قال
ابو حنيفة القاد للمسلم اذا قتله ومن المرء والمراه في النفس والاعضاء
فيما دون النفس من الدية قال عبد الله القود في النفس
اذا قتل النصراني حلالا مسلما واذا قتل عبدا واذا جرحا او عبدا
فان شاؤا استحيوه وان شاؤا قتلوه وان استحيوه فسيده بالخيار
وان شاؤا قتله بحنايته وان شاؤا اسلموه فيه وان جرح رجلا رجلا
وقتل آخر قتل بالاول على ذلك كله قال ابو حنيفة يخرج
لهذا ويقتل لهذا قال الشافعي مثل قول ابي حنيفة قال
عبد الله ومن وقع عليه الحد والقتل قتل بالاول على ذلك
كله لا الاخر فانه يحد ويقتل قال الشافعي يقام
عليه الحدود كلها قتل او لم يقتل فان مات في شي الحدود اسقط
عنه الحدود الا ما بقي وكانت في ماله قال عبد الله ومن
قتل عبدا قتله فيه يوم قتله ولو اجتمع قوم على قتل

خطأ فالدية عليهم جميعا والكفارة عليكل واحد منهم ومن
قتل رجلا خطأ فالقتل على عاقلته وكفر كفارة القتل من ماله
وكفارة القتل رقبة مؤمنة ليس فيها شرك ولا عاقلة
ولا تدبير ولا كتابة فان لم يجد صام شهرين متتابعين فهذه
كفارته قال الشافعي رحمه الله عنه يخرج عن المدبر
قال عبد الله اذا سحر الرجل السحر الذي ذكر الله في
كتابه قتل ولا يستتاب قال ابو حنيفة ليس الساحر حتى
الا ان يكون منه كفر فيقتل للكفر قال الشافعي يستتاب
الساحر قال عبد الله وقتل الزنديق الذي يظهر الاسلام
ويسر الكفر ولا يستتاب قال ابو حنيفة يستتاب
الزنديق قال الشافعي في مثل قول ابي حنيفة قال
عبد الله ومن ارتد عن الاسلام حبس ثلاثا ثم استتيب فان تاب
قبل منه وان اصر جحده قال الشافعي في المرتد لا يتظر
به ثلاثا يستتاب من الحال فان تاب والا قتل قال عبد
الله من عبد الحكم وسمعت المزني اذا قتل جماعة المسلمين ولا يرثه
ورثته قال ابو حنيفة يرث المرتد ورثته قال
عبد الله واذا اخذ المحارب لم يقطع السبيل حد عليه الحد
الحرابة على قدر جرمه قال ابو حنيفة في المحارب ان
كان اخذ المال وقتل قطعت يده ورجله من خلاف ثم



قتل وصلب وان كان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من
خلاف وان كان لم يأخذ الا ولم يقتل الامام بالخيار ان شاء قتل
وان شاء ادب قال عبد الله والامام مخير في المحارب بقدر جرمه
يوضع عليه بقدر ذنبه فمنهم من قطع فاخذ المال ومنهم من قتل وسلب
ومنهم من قد عظم فساده ومنهم من لم يعرف بذلك الا مرة واحدة
ذلك كله في قدر ذنبه فالامام مخير فيه ان شاء قتله وان شاء صلبه
وان شاء قطع يده ورجله من خلاف وان شاء نفاه الى بلد غير بلده
فحبسه فيه حتى تظهر توبته فان شدد الامام على المحارب
حتى جانبا وضع عنه حد الحرابة القتل والصلب والقطع والنفي
واخذه بحقوق الناس قبله مما سوى ذلك والحد وقبله سوا
حد الحرابة مثل الزنا والسرقة والقذف قال الشافعي في
المحارب اذا قطع الطريق واخذ المال قتل وصلب واذا قتل
ولم يأخذ المال قتل واذا اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله
من خلاف واذا خاف ولم يقتل ولم يأخذ المال ادب وحبس قال
عبد الله ولا يقتل مؤمن وكافر ولا حر بعبد الا ان يقتلهما قتل
حرابة فيقتل واما اذا قتل الحرابة ولم يقتل بهما الا ان قتلهما امر
الفساد في الارض فقد قال الله تبارك وتعالى انما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله الآية فقد احل الله تبارك وتعالى
القتل بالفساد قال ابو حنيفة لا يقتل المؤمن بالكافر

وبالعبد اذا كان الكافر مسلما قال الشافعي لا يقتل مسلم بكافر ولا حر بعبد في جراحه ولا غيرها قال عبد الله ومن الذي فعل ما سنذكره الله فارفع عنه نركه واراى طبقاته فان قتل فشهد رجلان بذلك او رجل وامرأتان قتل وان قال المجروح قبل ان يموت قد عفوت عن دمي فلا شيء لاوليائه وان قال قد عفوت عن بعض ديتي فلا شيء لاوليائه وان قال قد عفوت عن بعض ديتي فلا شيء لاوليائه وان قال قد عفوت عن بعض ديتي فلا شيء لاوليائه

## باب الحدود والشهادة فيه

قال عبد الله من عبد الحكم واذا زنا الرجل فقد لحق بالاحصان ان يتزوج ثم يجيب زوجته ثم يطأها بعد ذلك فاذا زنى وهو محصن رجم بالحجارة حتى يموت وان زنا ولم يحصن جلد مائة وغرب عاما الى غير بلده فحبس في سجنه وعلى سبيله قال ابو حنيفة لا يبقى قال عبد الله واذا زنا العبد او الامة تزوجا او لم يتزوجا فعلى كل واحد منهما خمسون جلدة ولا تغريب على عبد ولا على امرأة واما التغريب على الرجال الاحرار قال الشافعي يغرب العبد قال عبد الله واذا اسلم المجوسي ثم زنا وهو متزوج في المسرية لا يكون محصنا حتى يطأ زوجته في الاسلام ثم وطئ العبد يحق له زوجته ميزني فلا يكون محصنا حتى يطأها بعد العتق ثم يزني



بعد ذلك فيكون محصنا وكذلك الامة تعتق لها زوج ثم زنى فلا يكون محصنة حتى يطأها بعد ما يصيبها زوجها بعد العتق واذا زنا ثم الولد بعد وفاة سيدها فعليها ما على حاله وليست بمحصنة ولا يجب الحد على الزاني حتى يشهد اربعة على الزنا فيهم احد فان لم يكونوا اربعة لا يجلد الا ما بعد شهادتهم ويرجع على من شهد الزنا ثم رجع بالثلث من الدية ومنها كالمولود في الحكم فان شك احدهم بعد شهادته بعد ان يقام عليه الحد جلد والحد بها وان كان بعد ما حد عليه جلد الشاك في شهادته وحده وذلك لو رجع احدهم وان شهد اربعة على رجل بالزنا فقطع ثلثه ولم يقطع الرابع حتى مات المشهود عليه فعلى عاقلة الشاهد ثلث الدية ومن زنا بجارية ابنه قومت عليه ورد عقره الحد قال ابو حنيفة لا اقيمه عليه قال عبد الله ومن زنا بجارية ابنه اقيم عليه الحد ومن وطئ جارية بينه وبين رجل ادرأت عنه الحد وغرم قيمة عليه ان كان له مال قال ابو حنيفة ومن وطئ جارية بينه وبين رجل لا يغرم عليه ولا حد عليه وهي على حالها بينهما وعليه نصف العقر قال عبد الله واذا اطهر بالمراة تحمل فقالت استكرهت فلا يقبل واما الا ان يكون لها استغاثت حين نزل بها ما نزل او وجدت بذلك اثر ضرب تحمل فانه يقبل منها قال ابو حنيفة لا قول لها في ذلك

وبروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان امراة اتتها وهي
عني فقالت ان جلاوزتك على ما نابه فكان في مثل قولها الشهاب
قد راعها الحد قال الشافعي مثل قولك اني حنيفة يصل قولها
وقال الاوزاعي في المراة اذا اتت السلطان فقالت ان فلان
علي نفسي ولا امن ان اكون حملت وقلا تاعد للسير طال اهل
البيد وقال لا احد عليها في قذفها اياه ولا يرجم عليها الا حملت
ولا تضرب بقذفها اسماعيل قال عبد الله واذا استكره
النصراني المسلمة فانه يقتل قال ابو حنيفة لا يقتل هو عليه
الحد قال عبد الله بن عبد الحكم واذا اقام الامام الرجل على
حد من حدود الله فلم يتمه عليه لعمله الا ان يشهد على
ذلك بعض من يقيم الامام عليه الحد بعلمه
وهو اقوى من شاهدين قال عبد الله وترى اعترف
بالزنا مرة واحدة اقيم عليه الحد فان رجع عن ذلك قبل منه
قال ابو حنيفة لا يقام عليه الحد حتى يقر اربع مرات
كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم باعرابي ماعز بن مالك ولم يكن
رسول الله صلى الله عليه وسلم يدرء حد من حدود الله في
اول مرة قال عبد الله ولا يقام الحد الا بينة تثبت
او اقرار تثبت صاحبه حتى يحد ومن عمل قوم لوط جامعها
الفاعل والمفعول به الصغار ولم يحتلما قال الشافعي



في الفاعل والمفعول به كان محصنا رجم وان لم يكن محصنا فالحد
قال الاوزاعي في الفاعل والمفعول به ان كان مكرها ضرب
مائة وان كان محصنا رجم الفاعل والمفعول به قال اسحاق
بن راهويه في الذي يعمل على فوق اللوط يرجم احصنا ام لم يحصنا يحرق
احيا دهم بالنار بعد القتل قال عبد الله بن عبد الحكم ويقيم
الرجل على عبده وامته حد الزنا ولا يكون ذلك حتى يشهد عليه
غيره قال ابو حنيفة لا يقيم الحد الا السلطان قال
عبد الله ويحضر الولي الضرب للزنا الذي من المؤمنين والجائفة
اربعة فصاعدا وكذلك السيد في عبده وامته قال ابو
حنيفة الطائفة واحد فما فوق ذلك قال عبد الله ومن قذف
حرا مسلما فعليه الحد فلما كان القاذف حرا وعبدا او مشركا
وعبدا لحر في الغزو فالمسلمون والكافر والعبد بعبد والامة
كذلك وليس على من قذف كافرا ولا عبدا ولا امة الا بالزنا حد
ويؤدب ويجلد الامام سوطين بين السوطين سوط قد لا روس
قذف صبيا في نفسه فلا حد عليه ومن قذف صبية في نفسها فبلغ
مثلها ان يوطأ الحد قال ابو حنيفة لا حد على من قذف صبيه
حتى يحتلم قال الاوزاعي الذي يقذف الصبي والصبيه
اللذان لم يبلغا فلا حد عليهما واذا اتى رجل وامرأة غلام ضرب
ثمانين جلدة قال عبد الله واذا لاعن الرجل حتى تبلغ الجارية ويحتلم

الغلام ومن قال لرجل يا لوطي حد الحد وقال ابو حنيفه لا حد
عليه ولا ادب الا ان يكون اراد بقوله انك تعمل عمل قوم لوط فيكون
عليه الادب ولا حد عليه وقال عبد الله ولا حد الا في قذف
محصنه او محصن لقيه رجلا او امرأة من بهيمة او غير بهيمة يرى
ان صاحبه اراد به القذف والقى وقال ابو حنيفه لا ضرب
في التعريض الحد وقال الشافعي مثل قول ابي حنيفه في
التعريض وقال عبد الله ومن قال لرجل يا ابن الامة او الزنيقه
او امه مريبه جلد الحد وقال ابو حنيفه لا حد عليه وانما كتب
الاربعة ان رأى فيه عن ابيه وامه قذف فعليه الحد والا فليس
عليه شيء وقال عبد الله ومن قال لرجل لست لابيك جلد
الحد وقال الشافعي لا حد عليه الا ان يكون اراد القذف
بالزنا وقال عبد الله ومن قال لرجل لست لامك فلانه
فلا حد عليه ولكن يؤدب ومن قال لابن امه يا ابن الزانيه
ادب ولم يحد ومن قذف عبدًا فاذا هو حر فعليه ما على ذلك فعليه
الحد ومن قذف جماعة في كلمة واحدة او واحدا بعد واحد
فليس عليه بجميعهم الا حدًا واحدًا وقال الشافعي يجلد
الحد لكل رجل منهم وقال عبد الله ومن شرب الخمر
مرارًا او زنا مرارًا او سرق مرارًا فليس عليه الا حدًا واحدًا اذا فعل
ذلك كله قبل ان يقام عليه الحد والعقوبة بلغ الامام



الامام فاذا بلغ الامام فلا عفو عليه الا ان يكون رجلا يريد ان
يستر به فيحاول ان يكشف ذلك فيوجد كما قال فيجب عفوه
الامام او يقذف رجلا بنه فيجب عفوه وقال
الشافعي فيما كان من حد والله فليس فيه عفو وما كان من حقوق
الادميين فيه العفو وقال ابو حنيفه في العفو ان تركه الرفع
الى السلطان كان ذلك له وان رفع بعد العفو الى السلطان
اقيم على القاذف الحد ولم ينفع بعفوه الا والا لا يكون في
السرقه فان رفعه الشيء قبل ان يحكم الحاكم بالقطع وقبل ان يرفع
فذلك له وبقول الحق نقول لنبي صلى الله عليه وسلم الصفوان
ترك ابيه الا كان هذا قبل ان ينتهي به وقال عبد الله ومن
اجتمعت عليه حدود وقذف في اثنا ذلك لا حد القذف
فانه يحدهم قتل وقال الشافعي اذا اجتمعت على رجل حدود
حد فابدأ بالحد القذف ثم حد الله الزنا ثم قطع يده ورجله للسرقه
وقطع الطريق وقتل قولا واحدا فان بدأ بالحد سقط ما
حد الله وكان يقوى الادميين وقال ابو حنيفه
كل شيء كان قتل فضله من الحد وحد السرقه وقطع
يده وما اشبهه ذلك شاركوه وان المغرم اقتضى منه
ثم قتل وما كان من قتل ومال كان لولي قتل وزنا وهو محصن
يبدأ بالقتل فصاعدا وقال عبد الله ومن شرب خمرا وشرب

سترا يا سكرا فالحد عليه ثمانون جلده سكرا ام لا سكر ثم
تحلى ولا يحبس ولا يتوقى قال الشافعي رضي الله عنه حد الخمر
اربعين قال ابو حنيفه اذا شرب الخمر فجنه سكرا ام لا سكر
فعليه الحد وان شرب غير من الاشربه فسكر فعليه الحد وان
شرب فلا حد عليه قال عبد الله وعبد الرحمن عن ضرب
الحد ولا تحد المراه وينزع عنها من ثيابها ما تتقي الضرب
وتترك عليها ما ستر عورتها وتحلد قاعدة ولا تحد الرجل وتترك
له ثيابه وتحلد الحدود كلها سوى حد الزنا تضرب وهي حامل
او نفساء حتى توجد عليها قاصرة فلا تقام ذلك عليها حتى
تضع حملها ومن اتى بهيمه فبعاقب ولا حد عليه ولا قتل ولا
تقتل البهيمه قال الاوزاعي فمن اتى بهيمه اله مضروب
ما يرى جلده فان قذف رجلا ارى انه يحد لان البهيمه محلد القاذف
ثمانين والله اعلم بصيته

## باب السرقه

قال عبد الله ومن سرق من عبد الله وحيد ذكرا او انثى
من فقد احتلم من الرجال وحائض النساء من حرز قطع
يده سرقه تبلغ ربع دينار وهو ثلثه دراهم فصاعدا
فقطعت يده اليمنى ثم حسمت النار ثم رجل ثم ان سرق
ثانيه قطعت رجله اليسرى ثم ان سرق ثالثه قطعت



يده اليسرى ثم ان سرق رابعه قطعت رجله اليمنى ثم ان سرق
بعد ذلك وأتاهو الضرب والحبس وانما ينظر الى قيمه السرقه
يوم سرق قال ابو حنيفه القطع في عشره دراهم فصاعدا
فان سرق ما يجب القطع منه الا عضو يبس او رجل ثم ان سرق الثالثه
ضرب الثالثه السرقه وحبس ولم يقطع وموقوف على ان الحب
طالب كرم الله وجهه وقال في يمين ثالثه قال رضي
الله عنه كل ذنب دعه الا يابس فلم يقطعه وقال
سفيان الثوري في القطع مثل قول ابي حنيفه عشره دراهم
وقال احمد بن حنبل يقطع اليد في ثلاثه دراهم من العضه
واذا سرق ذهبا فربع دينار وقال اسحق مثل ذلك قال
عبد الله ومن سرق حرا او اقم عليه الحد اذا لم يوجد حدا او احدا
ومن اقر بسرقه فقطع فان رجع ترك واحد منه فيهما حد ذلك
لمن قوله سرق منه ومن لم يقر فاخرج منه ما يساوي
ربع دينار فعليه القطع ولا يقطع حتى يخرجه منه قال ابو
حنيفه لا قطع على الناش قال عبد الله ومن سرق
فاخذ في البيت قبل ان يخرج فلا قطع عليه ومن ادخل قوم منهم
فسرق متاعهم فلا قطع عليه وما اعترف به العبد على نفسه باذن
يقع فيه العقوبه لحديثه مثل ان يعترف بسرقه او دين
او قذف فذلك لازم لهم وما اعترف به مما يكون جناية في نفسه

وعزما على سيده فلا اقرار له عليه مثل ان يقول احدث متاع
فلان وقتل عبد فلان خطأ كسرت لرجل متاعا فلا يلزمه
ما اقربه ذلك واذا سرق العبد والامة من متاع سيدهما فلا
قطع عليهما ومن قطع لقمته من مال رجل فعليه القطع ومن
اختلس خلسة فلا شئ عليه وبالعكس ومن سرق عجميا او صغيرا
من حر رهما قطع ومن سرق من الهدايا ومن الغنائم او بيت المال
فعليه القطع قال ابو حنيفة لا قطع عليه الا ان يسرق
من بيت المال والمختص كعبد الله ولا قطع في الماء
ولا قطع في كثر والطير الحمام ولا قطع في غير معلق ولا
قطع في حريسة جبل اذا اواه الجرين او وضع الثمر في الجرين
فعليه ما سرق من ذلك اذا حسب فيه القطع وتقطع يد الابوان اذا
سرق ولا شفاعة في سرقه ولا غرم ها الا بلغ الامام ومن سرق
متاعا فقطع فان وجده صاحبه بعينه اخذه وان استهلكه
وله مال اخذ منه قيمته وان لم يكن له مال تبع
به دينا اذا قطعت يده قال ابو حنيفة اذا استهلكه فلا
غرم عليه قال الشافعي يتبع به دينا اذا لم يكن عنده
والله اعلم

## باب الاقضية والشهادات

قال عبد الله بن عبد الحكم ولا

73

يجوز شهادة خصم ولا ظنين ولا اب لابن ولا ابن لاب فلا زوجة
لزوج ولا زوج لزوجة ولا يجوز الاشهاد حر مسلم عدل ولا يجوز
شهادة الموصى له على ولا يجوز شهادة عليه قال الشافعي
رضي الله عنه شهادة الموصى له وعليه جائزة قال عبد الله ولا
يجوز شهاد مجار الى نفسه ولا دافع عنها ولا يجوز الرجل واحد
ولا عن حرجه واحد قال ولا يجوز شهادة واحد على واحد ولا
يجوز تعديل النساء ولا تعديل الا الرجال ولا يجوز تعديل الرجل
ان يقول الا اعلم الا خيرا حتى يقول عدل رضا ولا يجوز شهادة الصانع
بعضهم على بعض قال ابو حنيفة شهادة اهل الذمة جائزة
بعضهم على بعض قال سفيان الثوري مثل قول ابي حنيفة
في الشهادة قال عبد الله ومن شهد على حق له فمنع عليه ثم
رجع عن شهادته عزم ذلك ومضى الحكم قال الشافعي
لا غرم الشاهد ولا يلتفت الى رجوعها لانه امضى الحكم بما وهو
عدلان فلا يسقط الى رجوعها في بعض الحكم لانها محرم وحبس الا
ان شهادا في غرم او طلاق لم يحكم حتى الشهادة ويغرم مهر المهر
وقيمة العبد قال عبد الله ولا يجوز شهادة الشاهد في تعديل
ولا في جرحه ولا عتاق ولا طلاق ولا نسب ولا حد ويجوز
في الاموال وما يجوز فيه النكاح الولادة والعيوب التي لا يطلع
عليها الا النساء ويجوز شهادة امرأتين في الاستهلال قال

الشافعي لا تجوز شهادة النساء في الاستهلاك ولا تجوز الا الرجال
قال عبد الله وتجوز شهادة الرامين مع الرجال في المال واذا
شهد المولى على شهادة اولى الصبي والمشرك تاريخ لك المولى بعد
عتقه او الصبي بعد كبره او المشرك بعد اسلامه فهي جايزة الا ان
يكونوا اشهدوا بها قبل ذلك فردت قبل ذلك قال ابو
حنيفة هي جايزة وان ردت وان شهد مسلم بما قد شهادة فردت
شهادته بالشهة ثم اعادت الى حاكم اخر يحكم له وان تركي
من الشهة قال عبد الله بن عبد الحكم وشهادة الصبيان
بينهم جايزة في الجراح اذا وعاقلوا ان يفترقوا وتشهد وا
على شهادتهم قال ابو حنيفة لا تجوز شهادة الصبيان
في شيء من الاشياء البتة قال الشافعي قول ابي حنيفة
في الصبيان لا تجوز شهادتهم قال عبد الله واذا
تداعى رجلان شيئا في هذا شاهد وهذا شاهد فكان
ذلك الشيء في ايديهما يحلف كل واحد منهما على شهادة
الشاهد ويقسم بينهما بعد اليمين نصفين قال ابو حنيفة لا يلتفت
الى شهادة واحد في ايديهما قال الشافعي مثل
قول ابي حنيفة قال عبد الله بن عبد الحكم ويقضي
اليمين مع الشاهد في الاموال خاصة فان نكل استحلف
المطلوب فان حلف برئ وان نكل ثبت عليه الحق قال



ابو حنيفة لا يقضي باليمين مع الشاهد والاموال وغيرها سوا
قال الشافعي ان نكل المطلوب قبل الصاحب الحق احلف بعد ما يكون
يكون فان حلف استحق الحق قال عبد الله وعلى الصبي
مع الشاهد اذا كبر قال ابو حنيفة لا يقضي بشهادة الشاهد
قال عبد الله وتقبل شهادة الموتى الذين يعلمون للصوص عليهم
اذا كانوا عدولا في حد الحرابة قال ابو حنيفة من شهد
على لصوص لقسمه فلا تجوز وان شهد لغيره وكان عبدا لا فهو
جايز قال الشافعي قول ابي حنيفة قال عبد
الله وشهادة رجلين على شهادة رجل ورجلين على حق او حقوق
جايز والله اعلم

## باب الرهن

قال عبد الله والرهن في البيع والسلف جايز بين
المسلمين اذا قبض وجز فان تخرج بيانات الراهن فهو مال
ومن ارتهن حيوانا ودار فهلك فلا ضمان عليه وحقه على
صاحبه كما هو قال ابو حنيفة يذهب الرهن عن ايا
ارتهن به وان كان في الرهن فضل ابكى على المرتهن
وان نكل الراهن قبل ان الحق رجح المرتهن على الراهن
بتمام حقه قال عبد الله ومن ارتهن حليا او متاعا
ما يعاب عليه ثم ذكر انه هلك فضمانه من مرتهنه بياض

به من يده بيرد فضلا انه كان عليه وكفلا ان كان له رهن
خلا فهما للراهن قال الشافعي لايضمن المرتهن في الرهن شيئا
وهو امين فيه الا ان يتعدى فان تعدى ضمن جميعه ثم ان تلف
الرهن غير متعدي من المرتهن قال ابو حنيفه عن الحكم
الرهن قال سفيان مثل قول ابي حنيفه وقال
الشافعي ليس عن النخل ولا عن الحيوان مع الرهن قال عبد
الله وعن الحيوان رهن مع امهاته وما ولد بعد الرهن رهن معه وعن
ارتهن دار الراهن والمرتهن الذي ذكرتها وبوابها ومن رهن شيئا
به من يوضع الرهن على يديه قال ابو حنيفه لاكراي الراهن
ومن في بيت المرتهن خلافا لي قال عبد الله ومن ارتهن
شيئا فاصاب عليه وضعه على يدي غيره فهلك فضمانه من يديه
وليس على المرتهن ولا على الغير من ذلك شيء ويرجع المرتهن بحقه عليه

## باب العارية

قال
عبد الله ومن استعار عاريه حليا او ثيابا او سلاحا او كلما يغاب
عليه فهو ضامن له حتى يرده قال ابو حنيفه لاشيء في العاريه
لاضمان غير قال عبد الله ولا يضمن الحيوان في العاريه الا
ان يتعدى عليه فيضمنه قال الشافعي يضمن الحيوان في
العاريه قال عبد الله بن عبد الحكم ومن استودع وديعة
فزعم انها هلكت فلا ضمان عليه وان رفع انه ردها الى صاحبها بري



ان لم يكن دفعها اليه بينه فان كان دفعها بينه فلا يبرى
الا بينه قال الشافعي ان سئل بينه كان او غير بينه
قال عبد الله ومن التقط لقطه فليعرفها على باب
المسجد ثلثا فان جاء صاحبها دفعها اليه وان تلفت فلا ضمان عليه
فان جاء السنه ولم يات صاحبها فهو بالخيار وان شاء حبسها
وان شاء فتدق بها فان جاء ذلك والا ضمنها ومن وجد ضاله
الابل في الصحراء فلا ياخذها وليدعها حتى يلقاها ربها ومن
وجد شاه في فلاه وليس بقربها ذئب فليذبحها ويوكل لحمها فلا باس
ان ياكل لما قال ابو حنيفه في انسان اكل لهائم جائعا جيعا
ضمنها كل ذي حال حق عاله قال عبد الله ومن اسلم اليك
شيئا من الحيوان العروض وغيره فيه يوم اسلمه لك قال
ابو حنيفه عليه قيمته يوم عضبه قال عبد الله ومن
اسلم اليك ذهبا او فضة او وزنا او عددا او متاعا ومن
كانت في يده دار فجاء رجل عشر سنين على ما ترى يسئل البينه
وهو معه مقيم لا يدع فيها حقا باسم ادعاها وتنتقل عليه منه فلا
حق له ومن كان له على رجل حق وجحده فادعى انه قضاه فحلف
بالله ما قضى منه شيئا فان مات قبل ان يحلف حلف ورثته بالله
ما نعلمه اسقط منه شيئا ولا علمنا احدا عند صاحبنا النبي صلى الله عليه
وسلم في فلس ربح دينار قال ابو حنيفه الايمان عند مقاطع

الاحكام قال الشافعي لا يحلف عند منبر النبي صلى الله
عليه وسلم في اقل من عشرين دينارا فصاعدا وفي كل مخرج
صغر او كبر وكل مصاع وكل عامل انه يحلف فيه عند
منبر النبي صلى الله عليه وسلم قال عبد الله وتحلف المراة في
المسجد تخرج لئلا ان كانت ممن لا تخرج قال ابو حنيفه
الرجال والنساء سواء استحلفوا حيث جئ عليهم الايمان قال
عبد الله ولا باس ان يقتدي الرجل بمن حلف يمينه ومن حلف يمينه وحدت
عليه بيمينه فقضي عليه وحلف المدعي في البينه ولا يحلف
الا بالله قال ابو حنيفه يحلف عند مقطع الاحكام قال
الشافعي يحلف المدعي فيما يعرفه المسلمون من البيوع ولا يحلفه
على جهالة المسلمون قال عبد الله ولا يحلف عند منبر الاعند
منبر النبي صلى الله عليه وسلم واذا اختلف المتبايعان فقال قد
البايع ويحلف والمبتاع بالخيار ان اخذ بما حلف عليه وان شاء حلف
ويرى ما هلك هلك من مال رجل وترك السلعة فان احدهما اثبت فلا
يجوز اقراره وبعلمه ثبات ما في يديه قال ابو حنيفه يعلمه
بصفة ما في يديه ويرجعا جميعا على الذي اخذ السلعتان ما اخذ وهو
السدس فان قرلهما بالغ اقسم السدس بينهما نصفين
وان قام على انكاره وسلم لهما النصف قال الشافعي
ولا ينصرف الى قول هذا الذي لم اقرانه اخره فلا اعطيه شيئا حتى



تقر الورثه كلهم قال عبد الله ومن انكر حمل جارتيه وذكر
انه كان يعرك الخنثى الولد فان اقر انه كان استبرا اسقط عنه
ومن قطع شيئا من ارض الحرم دفعه الى صاحبه فهو صدقة مع يمينه
والصلح جايز بين المسلمين على الاقرار والانكار الا صلحا
احل الا امرا عرم رضا لا يظنها الا حلالا حرم حلالا فان اعطاه ما اتفق
واخذها وعمرها فله الا ان اعطاه صاحب العماره قيمة ارضه وان ترك هاكانا
شريكين على قيمة الارض بقدر عماره وقيمة العماره بلا ارض قال ابو
حنيفه يقلع ما احدث في الارض قال الشافعي قول ابي حنيفه قال
عبد الله ومن غصب ارضا فبناها او غرسها فجاء صاحبها وطلب الارض
مخيران شاء قلع بناءه وان شاء اعطاه قيمته مقلوعا قال ابو حنيفه
مخير الغاصب على فعله الا ان يراضيه على شئ قال الشافعي للغاصب
ان يقلع ما احدث في الارض ويضمن ما نقص الارض بالقلع قال
عبد الله ومن اشترى كراعا فاستغلها حتى اذا استحقت فلا شئ لمستحقها
في غلتها قال الشافعي للمستحق قال عبد الله
ومن احيا ارضا ميتة فهي له وذلك في فيافي الارض والصحاري وحيث
لا يتضاح الناس واما الارض حيث العيون وحفر الابار والبنيان قال
ابو حنيفه ان احياها بامر الحاكم فهي له قال الشافعي رضي الله عنه
الموات كل ارض لم يعمرها مالك في الجاهليه ولا في الاسلام قال
عبد الله واذا كان الرجل سفلا والاخر علوا فاصلاح السفل حتى تسقف على

صاحب السفل قال ابو حنيفه فيقال لصاحب السفل اصلح كما كان
ان شئت وان شاء صاحب السفل اصلح العلو اني اعمل وامنع منه صاحبه
حتى يستوفي ما انفقت منزله الرهن قال عبد الله وليس لاحد ان يضع على
جاره في جداره كوة ولا يشرع عليه واما كوى اصوص العالية فلا اراها قال
ابو حنيفه لا يمنع من ان يضع في جداره ما احب والشرع حرام عليه قال
الشافعي قول ابي حنيفه قال عبد الله وليس لاحد ان يمنع
جاره ان يغرز خشبه في جداره ولا ينقض بذلك عليه وليمنع فضل الما
ليمنع به الكلا وهي البار الماشيه سبب اهلها ويكون الناس الفضل
ولو منع الفضل لمنعوا الكلا لان احدا لا يرعى لاحد ولا يمنع نضح بير
وذلك الفحل نهار سرحه ويكون في بيره وفضل عن نفسه فخاف
على سرحه ان منع جاره ان ينفي فصلاحي يسقي بيره قال
الشافعي له ان منعه من الزرع والشرب ان منعه في الماشيه والناس
قال عبد الله وليس للسرح الاعلى الاحتهاد ينا عدعنه
الضرر لا يعلمهم مما لا يضربه قال ابو حنيفه حرم البير العاديه
سنورة راعا واذا عرت الامه من نفسها فمن وجت حرا واشتري
رجلا جارية فولدا جميعا ثم استحقها ان السيد يا خذ ابنه ويكون
الولد لا يهم يقسم يوم استحقوه على ابيهم وما افسدت نهارا
فلا شئ عليهم فيه لان على اهل الاموال حفظها بالليل
قال ابو حنيفه لا شئ على اصحاب الماشيه ليلا كان

77

او نهارا وهي من الجمل اجرحها نهارا قال عبد الله ويلزم الرجل
النفقه على ابنه حتى يحتلم وعلى ابنته حتى يدخل بها وجها قال ابو
حنيفه ينفق الرجل على ابيه الصغير اما لم يكبر لهم يشر انا كان او ذكروا
فاذا بلغ الكبار لم يجبر على نفقتهم واما الاناث فينفق عليهم فاذا عقد
نكاحهن كانت النفقه على الزوج قال الشافعي ويلزم الرجل النفقه
على ابنه حتى يحتمل وتبلغ خمس عشرة سنة فاذا بلغت ذلك لم
يلزمه النفقه عليها قال عبد الله ويلزم الرجل النفقه على
ابيه وامه قال الشافعي في الاب والام ان كان لو مات لزمه النفقه
عليها والا لم يلزمه شئ قال عبد الله ولا يلزمه النفقه على
اخيه ولا ابن اخيه ولا ابن عمه ولا على جده قال الشافعي
يلزمه النفقه على كل ذي رحم محرم قال عبد الله ويقضي
على الغائب في الدين ويقضي عليه في الربع وما اشبهه ومن
ابتاع سلعه فلفس فوجد الرجل سلعته وهو احق بها ان
شاء اخذها وان شاء تركها وعاصل الحرما فان فات فهو اسوة
الحرما والله اعلم

## باب الحمالة

قال عبد الله والحمالة جايزة على من تحمل ومن تحمل بوجهه رجل
فلم يات به عزم ما عليه فان جاء به برئ قال ابو حنيفه ليس عليه
الا الوجه فان مات برئ من الحماله ولم يكن عليه قال عبد

الراسي الحرج بالحل الحل
الحل فضل الحرج الحرج اقلها

الله ومن تحمل عليه رجل فجاء به اولم يجيء به فلا يراه له الا بوصول الحق الى صاحبه ومن احال حقا على رجل له عليه حق فاحتال فلس فلا يرجع على صاحبه قال ابو حنيفه رضي الله عنه له ان يرجع على صاحبه قال عبد الله ومن تحمل عن رجل فلس تحمل فله ان يرجع على صاحبه قال الشافعي له ان يرجع عليه وما اراد به السفه الذي يولى عليه فلا يحجر اذا صلحت حاله ومرباته وافلس وقد حل دينه وان كان ذلك الى اجل قال ابو حنيفه في الحلول فحل دينه واما في الفلس فحتى يحل الاجل قال الشافعي لا يحل دينه في الفلس الا الى اجله لانه قد هو سر قال عبد الله ومن اذن لعبده في التجارة فداين وان فلس فلا تباع رقبته ولا يتبع العبد بشيء مما تحمله ولكن يوجد في يد العبد من ماله وماله سيده الذي اسعمه منه قال ابو حنيفه ان فلس العبد باع الامام فكله سيده بالدين قال عبد الله ويحبس العبد المحرم في الدين حتى يستبرىء فان تمت عسرته احلى سبيلها قال ابو حنيفه العبد يباع فيقضى الدين مما اكتسب لانه على عليه قال عبد الله ولا يحبس على معسر ومن استوجز من اهل الصناعات على صنعه دفع ذلك اليه وذهب به الى منزله خياطا كان او صباغا او قصارا فهو ضامن لذلك



فقيمه يوم قبضه قال الشافعي لا يضمن الصناع شيئا الا ما افسدت ايديهم او تعدوا فيه قال عبد الله واذا حكم الرجلان رجلا فحكم بينهما فاكره احدهما فان رضيها الان يكون قضاؤه قضاء فان قضى خلاف قول الناس وان كان خلاف قاضي البلد فذلك لازم قال ابو حنيفه في حكم الرجل يرفع الى الحاكم فان كان حاكم به الحاكم يراه امضاه وان كان لا يراه ابطله وان كان خلاف قول الناس قال الشافعي لا يلزمهما شيء حكماه به قال عبد الله واذا اصاب المركب الخوف فطرح بعضه وفيه من المتاع ليخفف عنه فجميع من له متاع في المركب شركاء فيه قال ابو حنيفه ما طرح ففي مقصيه من ربها ويرجع بها على من طرحها وليس للبادي السفينة شيء قال الشافعي من بها الا ان يقول له اصحاب المركب اطرح متاعك ونحن نضمن لك قال عبد الله ومن كتب على رجل ذكر حق فلا يلبه ولم يقل الذي عليه الحق وليه بالعدل وتقسم الدور اذا كانت في مكان واحد قسما واحدا ويسهم بعضها الى بعض فان اختلفت في المواضع قسم كل دار على حدتها ولذلك الحوانيت اذا كانت في موضع واحد لا فضل بينهما قسمت قسما واحدا وان اختلفت قسم كل واحد على حده ولا يقسم العلو مع السفل ولا تقسم عرصته ولكن يجبر ويترك لاهل الدار منفعته واذا كان

وزا او عبدا بين رجلين فقال لا يقسم فمنع الصواب فمنعه منه صاحبه اذا اراد ذلك لمن نفاوته او باحد حصتيهما يعطيه قال ابو حنيفة لا عبرة في الحلوان في بيع الثوب وليس في ذلك شفعة ومن ابتاع باع حصته في الموت من رجل وذلك قال عبد الله بن عبد الحكم ويقسم الرقيق والبيت داخل القسم وكذلك ما شبهه قال الشافعي لا يقسم الرقيق والثياب ولا شبه الا الدور والارضين النخل قال عبد الله ومن اصاب من البهائم شاة فعليه ما نقص منها ومن كان له يتيم مخالط نفقته ماله فان كان الذي يصيب اليتيم اكثر مما يصيب له من نفقته فلا شيء وان كان الفضل للولي عليه فلا يخالطه والوصي مصدق فيما ينفق من نفقته اليتيم ما يرى سوف ويوضع على اليتيم في نفقته ولا بأس ان يشربه بالمعروف ويرفق في ذلك ويشفق على اليتيم من ماله اذا كانت محتاجة قال الشافعي لا ينفق على اليتيم وان كانت محتاجة قال عبد الله وصيه الوصي فيما علمه جابر وقال الشافعي ليس للوصيين ان يوصي الى غيره وان جعل ذلك له الموصي لانه يوصي في مال غيره وقد قال مرة اخرى قال جابر له ان يوصي له قال عبد الله ولا بأس بالحجارة في مال اليتيم ولا ضمان على الوصي قال ابو حنيفة في مثال الوصي اذا كان ما انفق في مثله من مال اليتيم فتلف ذلك فلا شيء عليه وان كان لم يصب فهو والله اعلم

## باب الحجر

قال عبد الله بن عبد الحكم والحبس جائز في افعال المسلمين ومن حبس دارا على من فجر عليه وهو حي فصاحبه وان لم يجاز عليه فهي ما دام الا ان يكون على وجه معروف جاز له اذا كان لا اسكنها قال ابو حنيفة كل حبس اشترط فيه البائع للولد وغيرهم من القرابة الباب فما دام كل حبس اخرج في سبيل الله والصدقات فذلك جائز وكان ابو يوسف يقول كل حبس كان على قوم باعيانهم من بعدهم على الطبقات ما تناسلوا فذلك جائز قال الشافعي الحبس جائز فيقضى ويقبض قال عبد الله ومن حبس دارا فماتا لا ترجع اليه ابدا فاذا انقرض من حبسها رجعت حبسا على اقرب الناس بالمحبس يرجع ما صنعه ابدا وان كان اشترط ان يعود ان انقرض من حبسها رجعت صدقة ابدا بين من مات من حبسها يوم مات وورثته حتى تصير الى اهلها فوقف حبس على قوم حبسا قائما يعلم فيهم ويدخل فيهم حتى ينقرضوا كلهم ويورث والمسجد والمسكن والمقابر اما لها الخاصة من اهلها قال ابو حنيفة المسكن عارية حتى يأخذها صاحبها احزها قال عبد الله ومن سكن رجلا مسكنا الى اجل مسمى فمات قبل الاجل فذلك لورثته الى انقضاء اجله قال الشافعي اذا مات الرجل فليس لورثته ان يسكنوا بعده الا ان يباع ويشتري غيره قال الشافعي لا يباع الفرس ويترك

الميله قال عبد الله وسألت رجلا أحبابه فاراد اخراجه من
سكناه شيء يضيه به ويجلبه اياه فلا باس بذلك قال
الشافعي اكره اخراجه لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تحدق
مدفك قال عبد الله ومن حلف رجلا فسكن منه نافها
ثم اجاز ذلك كله فان بكر كثير الم يحنث قال ابو حنيفه
ليس بشيء قليل ولا كثير لا سكنى قال الشافعي مثل
قول ابي حنيفه قال عبد الله ومن تصدق بصدقه فهي جايزه
اذا احرزت عليه قال الشافعي حتى يسلمها فاما ان يتصدق
عليها وهي في صغير فجايزه له جايزه ولا يرجع الرجل في صدقته ولا
ينتفع شيء منها الا ان يكون مثل الصان يشرب من لبنها وان
مات من تصدق بها عليه فورثته للصدقه فلا باس بها قال
ابو حنيفه لا ينتفع بشيء من الصدقه الا ما قال الشافعي
في الصدقه وان كان الصدقه على ابنه صغير فله ان يرجع فيه
ما لم يبلغ الا ان يبلغ الابن وحال الصدقه فليس للاب ان يرجع
فيها قال عبد الله ومن حمل على فرس في سبيل الله فباعه
المحمول وجد الحامل يباع فلا يشتريه قال ابو حنيفه يكره
ذلك قال استراه ما لم يرجع فلا باس

## باب الهبه

قال عبد الله ومن وهب هبة للثواب فاحبها
احق بها ما لم تفت منها والذي وهبه الخيار وان شاء رهبها وان شاء
اثاب منها فان اثاب منها فليس عليه اكثر من ذلك فان اثاب بها
لزمه ما اعطاه من ثمنها فان فاتت الهبه فعليها قيمتها قال
ابو حنيفه اذا وهب الذي لم يحز فليس له ان يرجع فيها ولا اثاب منها
وان وهب لاحنبي فاثاب منها فله ذلك واكثر ما يكون له ان يرجع
فيها وان تلفت الهبه وارثها الموهب له من ملكه لم يكن عليه
ثواب ولا له ان يرجع فيها واعاله ان يرجع فيها ما كان قائمه
بعينها قال الشافعي ليس لثواب الهبه شيء اذا قبضها
الموهب له فان اثاب وان لم يثب قال احمد حتى يرجع
فيها اذا قبضها الموهب له لحديث النبي صلى الله عليه وسلم العايد في
هبته قال اسحاق له ان يرجع فيها او هبه له قبل رد
الثواب قال عبد الله ومن وهب لولده فليس جماع له في حيازه
وان مات قبل ان يقبض فهي ميراث له وان مات الواهب كان
على حنفه قال ابو حنيفه لا يدخل حيازه والا فهي للورثه قال
عبد الله ومن وهب لصبي له رحم فلا رجعه فيها ومن وهب لله فهو
كذلك شيء ومن وهب هبة يريد بها الثواب فهو على
هبته ما لم يثب منها ومن تصدق بصدقه فلا رجعه له فيها
ولا ثواب عليه واذا وهب لاولاد الكبير ولده او صغره فله
ان يعتصرها ما لم يستغن الابن دنيا او ينكح امراة قال

لابو حنيفه لسيد ان يعتصر هبته دين ان لم يرهنه وقال
الشافعي ان هبة الاب لكبير وحازها الولد فليس للاب ان يرجع فيها
وقال عبد الله والام يعتصر اضامن لدعا الابن الكبير اتباعي
ولا يجوز للاجنبي يعتصر الا الوالدين ومن يحل اباله تعتصر بخلاف
يعرف بهذا واشهد عليه فهو له وان له ابوه وان يحل اباله
كبيرة فليس فيه حتى يحوزه فان مات ابوه قبل ان يحوزه
بطل ذلك ولم يحزه ولا باس ان يحمل الرجل بعض ولده
دون بعض ماله كله فان عدل ذلك صحي وقال الشافعي
رضي الله عنه لا باس للرجل ان يحمل بعض ولده دون بعض
ولعدل بينهم قال عبد الله بن عبد الرحمن لا باس ان يخرج
ماله كله لله ومن اعطي بعطية فمضى له فان لم تحزها
حتى مات فهو الذي اعطاها اياها فلا شئ له وان مات وهي في يديه
يقومون على العطية مكانه فيأخذونها فان لم يحوزها من
اعطيها حتى حضرت الذي اعطاه الوفاة فلا خيار له ومن شهد
على اقرار بمال عن الابن صغير وحازه واشهد عليه فلا يجوز
ذلك وهو من ولد الا ان يشهد على عليه ما يشهد عليه من
عبد بعينه واراد بعينها اولادة التي يعرف بها عينه ويشهد
عليه فيجوز له ابوه فيحوز حيازته الا ان يشهد الشافعي
ومن يشهد على ابن له صغير غائب او غيره فتبضه له من نفسه



واشهد عليه فذلك جائز

## باب الوصايا

قال عبد الله بن عبد الحكم والمريض لا يوصي من ماله
بثلثه لا يجوز له اكثر من ذلك الا ان يجيزه له ورثته ولا
وصية لوارث الا ان يجيز الورثة فذلك جائز وقد جاء في كتاب
الله عز وجل من اوصى بحق وقية لعينها او بوصايا نطوعا
فالحق يبدأ على الوصايا قال الشافعي ما هو بمثل قول
من عبد الحكم الاول يبدأ بالدين فقط قال ابن محمد في ذلك قال
ابو حنيفه ركان اوصى ان يحج عنه عبدا حاسوا اهل
الوصايا وان اعتق هو بعد موته للعبد يدي يعم قبل اهل الوصايا
قال الشافعي في الرقبة وغيرها يتحاصون في الثلث
وقال احمد بن حنبل مثل قول الشافعي يتحاصون لان النبي
صلى الله عليه وسلم جعل الحق في الثلث قال عبد
الله بن عبد الحكم ومن اشاد ورثته ان يوصي الا يجوز له وهو
مريض فان توالاه فانفذه فذلك جائز عليهم قال ابو حنيفه
كلاهما سواء لم ان يرجعوا منه قبل ان يصح قال
الشافعي لا يجوز حتى يحوزه الورثة بعد وفاته قال عبد
الله بن عبد الحكم ووصية الغلام جائزة اذا بلغ الحلم قال
ابو حنيفه لا تجوز وصية الغلام حتى يحتلم قال احمد بن

بن حنبل الغلام وصيته جايزة اذا كان ابن اثني عشر او عشرة
سنين وقال اسحاق مثل ذلك في الغلام لانه يحتلم من
ابن اثني عشر واما الجارية فاذا ادركت على التسع جازت وصيتها
لانها تدرك في العشر قال عبد الله ووصية المولى جايزة
وللرجل ان يوصي بثلثه ومن يليه من ولده الى من شا اذا كان
ثقة لذلك ولا يجوز للوصي على من يلي قول اذا ادعى انه قد دفع
اليهم اموالهم الا ان يقر بذلك الورثة قال ابو حنيفة قول
الوصي مقبول الا ترى ان المال الموضوع كان القول قوله وكذلك
الوديعة قال وان اقر عند موته بديون وامانات فذلك
جايز عليهم قال ابو حنيفة ذلك عليه والامانات
دين ما لم يصاب فهي دين عليه قال عبد الله بن عبد الحكم
ومن اوصى لرجل ينفق عليه ما عاش فذلك جايز وليعمر
ثم يخرج له ما يكفيه قدر النفقة على ذلك العمر فيوقف
له قال ابو حنيفة ليس العمر بشي ويوقف له الثلث وقال
الشافعي يجوز ذلك من الثلث قال عبد الله ومن اوصى
بوصايا وقد وقع له ميراث فلم يعلم به فانما وصيته فيما علم به
من ماله وليس وصيته فيما لم يعلم به قال ابو حنيفة الوصية
في الكل فيما علم وفيما لم يعلم الا ترى ان رجلا لو اوصى ولا
شي له ثم افاد مالا الا ان الوصية في ذلك تمضي فهذي



واحدة فهي تحرم وما كان بعد الحولين فلا تحرم شيا الا ان
يكون بعد الحولين بالايام اليسيرة وكان ابو حنيفة يقول الايام
اليسيرة ستة اشهر وان كان اكثر فلا رضاع وكان ابو يوسف
يقول حولين فما كان بعد فليس برضاع قال الشافعي لا يحرم
في اقل من خمس رضعات قال ابو حنيفة لا تحرم الرضعة ولا
الرضعتان ملت فلم يحرم قال ان ذهب ذاهب الى خمس رضعات
لم اعبه ولم اجرمه بعض الخبر الا اني اراه اقوى قال اسحاق
لا يحرم دون خمس مصات وقد تكون المصة الواحدة رضعة قال
عبد الله ولا رضاعة لكبير والرضاعة من قبل الفحل يحرم وذلك
وذلك ان يكون للرجل المراتان فترضع احدهما غلاما وترضع الاخرى
جارية فيريد ان ينكحها فلا يجوز ذلك لان الاب واحد الذي
ارضعاه جميعا لبنه وان كانت الامان متفرقتين وهما اخوان
لاب فلا ينبغي ان يتناكحان بهذا وما اشبهه ولا رضاعة لكبير وان
درت المراة التي لم تلد والعجوز التي قد تعدت عن الولد على
صبي فارضعتاه فرضاعهما محرم ولا باس ان ينكح المراة مع
الصبي اذا ارضعته مع اختها من الرضاعة لانهما جميعا محرم لها
ولا ينكح الرجل امراة ابنه من الرضاعة وانما تفسير قول الله عز
وجل وحلايل ابنايكم الذين من اصلابكم عند اهل العلم في غير
الرضاع فان ذلك انما هو في القوم الذين تبنوا مثل زيد بن حارثة

وسلم مولى يحدثه فامر الله عز وجل ان يدعا الاباهم ولم يسم
لسام فقال تبارك وتعالى للملائكة من على الموصين حرج في ارواح
ادعاهم اذا قضوا اسمعوها وان امر الله مفعولا ولم يبارك لذلك
على غلبل ما علا ولا للصليب ان اضاع عليك فقره اهل العراق
رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم من ارضاعه ما يحرم من الولاده
فاذا ارضت المراه غلاما تحرمت عليه لانها امه وسلمه لانها اخته
واختها لانها خالته وامها لانها جدته ولا باس ان يرضع المراه
غلاما او يتزوج امه بلبنها وان كانت اخت لاخيه لانه ليس لبنها
بابن ولا ابنتها له باخت والله اعلم

## باب جامع الصوف

قال عبد الله بن عبد الحكم ولا احل لمسلم ان يحرق اخاه
فوق ثلثة ايام والذي يخبر حديثه ان يقول ذا لقيته السلام عليكم ولا يحل لاحد من الرجال ان يلبس ثيابا
من الحرير ولا يتختم بالذهب ويسهل في ربط الاسنان بالذهب
وذلك واسع للصوره ره ان شا الله ويسهل المراه الاصناف
فاريا وز الى كعبه هو من ذلك سعه ان شا الله ولا يجاوز
ذلك ويسهل للمراه درعها خلفها ما شاءت وبين ذراع ولا
تزيد على ذلك ولا يجوز لاحد ان يمشي في فعل واحد لشغلها
او ليشفعها ومن شغل فليبدا بيمينه ومن خلع فليبدا بشماله



ولا يحل لاحد ان يشمل الصما وهي ان يشمل الرجل في الثوب الواحد
على احد شقيه ولا يجوز لاحد ان يحتبي في ثوب واحد ليس على
فرجه منه شي ولا باس بلبس المعصفر والمورد والمحمر وغير ذلك
من اصبغ ومن الفطن فقليل الاصفار وقص الشارب وتنظا الابط
وحلق العانه والختان وينبغي للمراه ان تتعاهد السواك ولا يسيء
ناصبه وينتف شعره اذا احتمل ذلك ويعفي لحيته ويحفي شاربه
واحفاه ان يفضل الرجل وليس احفاه ان يحلقه قال ابو حنيفه
فضل الشارب حلقه قال عبد الله بن عبد الحكم ومن اكل وشرب
فليا كل ويشرب بيمينه ولا ياكل ولا يشرب بشماله ويسم
الله وليا كل مما تليه قال ابو حنيفه الا التمر فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كانت تجول يده في التمر قال عبد الله
ولا ينبغي لاحد ان يشرب في انيه الفضه ولا الذهب ولا ينبغي
لاحد ان ينفخ في شرابه ولا ينفخ فيه فان عليه النفس وليتنح
الاناء عنه ثم ليتنفس ومن لا يابى وانا به فداه فليتنفس هكذا ولا
ينفخها بالوجه قال ابو حنيفه في الشرب بنفس
ثلثا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلثه انفاس هن
اهنا وامرا وابراقال عبد الله ولا باس ان يشرب
الرجل قائما ومن اوى شرابا ومعه غيره فاذا شرب
فليعطه الايمن فالايمن وينبغي لمن نام ان يوكي سقاه ويكفي

اناه او نحره وان يطعن براجله ولا يحلو اللواء مع رجل لبس ذي محرم
منها ولا باس ان اكل مع من يعرف لها الاكل معه الوجه الذي
يعرف من الحلال ولا باس برمي الرجل شعر المراة انيه وكف
امراته ولا باس لرقيه من العين ولا باس ان يتوصاله من يثقون
انه اصابه ذلك ان يغسل له وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه والزار
رجليه وداخل ازاره بحضرته في اناء ثم يصبه عليه ولا باس
بالرقيه من العقرب والقديم من اللدغ ولا باس برقي السلم للصراني
والحي كتاب الله او باسماء الله ولا باس بحلقه الطيب من
الحلة بترك الرجل شعر ابطه ولا يحضبه ولا باس عليه
بخضابها بالحنا او غيره وغير السواد احب الينا ولا خير في
اللعب بالنرد والشطرنج ولا باس الرجل على جماعه فرد عليه
واحد لجزي عنهم وسلم الراكب على الماشي وينبغي الماشي ان
يقول السلام عليكم ورحمه الله وبركاته ويرد مثل ذلك
ولا باس ان يسلم الرجل على المراه المحارم وامرا الشابه فلا
يجب ذلك له ومن سلم عليه يهودي او نصراني فليرد عليه
وليقل عليك وسنستاذن الرجل على ابيه اذا دخل عليها
ومن استاذن علي قوم فلستاذنن ثلثا فان اذن له والا
فليرجع واذا عطس الرجل فليقل الحمد لله وليرجع من سمعه
فلشمتهما ان يقول يرحمك الله فاذا قيل له ذلك فليقل يهديكم

ولا باس بالحجامه وما
يجزي منها




الله ويصلح بالكم فان والا ثلثا او اربعا فصوبي سعيد من تشميته
ولا يجوز القاتيل في البيوت الا دفا في ثوب فذلك سهل فيه ان
ان شاء الله قال ابو حنيفه ما كان بلبسط قال الشافعي
قال عبد الله ومن راى في بدنه شيئا من الحيات فليدهنه
ثلثه ايام فان بدا فليقتله ولبس عليه فيما سوى المنازل
ولا بنبغا ثنان دون ثالث ولا تسافر المراه الا مع ذي
محرم منها الا ان اهل العلم يرخصون لها اذا لم يكن لها محرم
ان يودي فريضه الله في الحج مع جماعه الناس قال ابو حنيفه
لا يخرج الا مع ذي محرم منها قال الا ورا ع يخرج المراه
من غير ذي محرم يريد بذلك فضاحه الاسلام الواجه مع قوم
سامونس تحرري لذلك عنها وتخرج معها مسلم يعتد عليه وتنزل
ولا يقربها رجل الا انه ياخذ براس البعير ويضع رجله على ذراع
البعير لا يفعل هذا قال عبد الله ومن مر على ابي وليمه فليجب
ولا يعد المسافرون شيئا من الجراس في اعناق دوابهم
ولا ركابهم ولا باس ان يقلد الخيل والدواب والركاب
ولا يقلد هاشيا من لا وتار ولا بنام الرجل في ثوب واحد ليس
بينهما ستر بتا شر احدهما صاحبه ولا ينام المراتان تحت لك
ولا ينظر الرجل الى عوره اخيه ولا يدخل الرجل الحمام الا بمئزر
ولا تدخل المراه الامن سقم ولا تبرز بالقرآن الى ارض العدو

ثم الخضر محمد الله ق — ابو القاسم عبيد الله كلما كان
فيه من قول ابي حنيفة فهو مما سمعته من محمد بن العباس المعروف
باليل وكلما كان فيه من قول الشافعي رضي الله عنه فهو
مما سمعته من ابي موسى العسكري المعلم وما كان فيه من
قول احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه فهو مما سمعته من ابي بكر
العمري القاضي وما كان فيه من قول الاوزاعي فهو مما اجازه
لي اسحاق بن ابراهيم من كتب سعيد بن محمد البزوري وما
كان فيه من قول سفيان الثوري فهو مما استخرجه
من جامع سفيان الصغير الذي اجازه لي عبد الله بن اسماعيل
البصري

تم الكتاب بحمد الله
وعونه وحسن توفيقه وكان
الفراغ منه في ثاني يوم عيد الاربعاء
صفر سنة ثمان عشر وسبعمائة وكاتبه
العبد الفقير المستجير بالرب الرحيم محمد بن
الياس بن ابراهيم خطيب عين الزيتون
غفر الله له ولوالديه ولمن قرأ فيه
ودعا له بالتوبة والمغفرة وجميع
المسلمين امين امين
يا رب العالمين

Süleymaniye U Kütüphanesi
Kısmı
Yeni Kayıt No

بيانات المخطوط :
=======

اسم المخطوط :مختصر ابن عبد الحكم (المختصر الصغير)
اسم المؤلف : عبد الله بن عبد الحكم بن أعين
مصدر المخطوط : المكتبة السليمانية / تركيا
رقم المخطوط : ٩٦٦
عدد الاوراق : ٨٥ ورقة
الحالة : تام كامل
تاريخ النسخ: الاربعاء ٢صفر سنة ٧١٨ هـ
اسم الناسخ : محمد بن الياس بن ابراهيم خطيب عين الزيتون
ملاحظات: